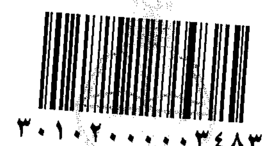
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

المسائل التي حكى فيها ابن قُدامَة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتابه المغني في كتاب الزكاة

بحث مُقَدَّم إلى كلية الشريعة للحصول على درجة الماجستير في الفقه



إعداد

متعب بن مسعود بن عويض الجعيد

إشراف

الشيخ الدكتور: محمد بن سليمان المنيعي

١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : ((المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتابه المغني في كتاب الزكاة)) جمعاً ودراسةً وتأصيلاً .

موضوع الرسالة : قمتُ بدراسة أصولية عن الإجماع وما يتعلق به ، ثم استقرأتُ كتاب الزكاة من كتاب المغني ، واستخرجتُ المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها ، وقد بلغت اثنتين وخمسين مسألة .

وقد استبعدتُ المسائل التي خالف فيها الأقل مما حكاه ابن قدامة كقوله : (لا أعلم فيها خلافاً إلا عن فلان) ، وكذلك المسائل التي نقل فيها ابن قدامة الإجماع عن غيره من العلماء كابن المنذر ، وابن عبد البر وغيرهما .

تشتمل الرسالة على مقدِّمة ، وتمهيد ، وبابين ، وخاتمة .

<u>ففي المقدِّمة</u> : بيان موضوع البحث ، وأهميته ، وسبب اختياره ، ومنهجه ، وخطته .

<u>وفي التمهيد</u> : التعريف بابن قدامة ، وبكتابه " المغني ".

<u>وفي الباب الأول</u> : دراسة عن الإجماع وما يتعلق به ، وتحته أربعة فصول :

الأول : في كون الإجماع حجة . والثاني : في أقسام الإجماع وأحكامه .

والثالث : في مستند الإجماع . والرابع : في انعقاد الإجماع . وتحت كل فصل مباحث تتعلق به .

<u>وفي الباب الثاني</u> : مسائل الزكاة المحكي فيها الإجماع أو نفي الخلاف . وتحته سبعة فصول :

الأول : في حكم الزكاة . الثاني : في زكاة بهيمة الأنعام . الثالث : في إخراج الزكاة ودفعها.

الرابع : في زكاة الزروع والثمار . الخامس : في زكاة الذهب والفضة . السادس :في زكاة عروض التجارة .

السابع : في زكاة الفطر .

وفي الخاتمة : أهم نتائج البحث ، وهي :

١- أهمية العلم بالإجماعات ومواقعها للفقيه .

٢- أن نفي العلم بالخلاف يُعد إجماعاً إذا كان صادراً من عالم محيط بمواقع الإجماع والخلاف .

٣-بلغت مسائل البحث اثنتين وخمسين مسألة ، وكان عدد المسائل المحكي فيها الإجماع اثنتي عشرة مسألة . وعدد المسائل التي نفى الموفَّق علمه بالخلاف فيها أربعين مسألة .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
متعب بن مسعود الجعيد	د. محمد بن سليمان المنيعي	د. محمد بن علي العقلا

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن الفقه في الدين خير مقصد، وأعظم مطلب؛ إذ الشرع الحنيف قد دعا إليه، وحثَّ عليه، فقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1].

وصحَّ من حديث معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما – أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »[2].

ولما كان الفقه بهذه المنْزلة وتلك المكانة: شَرُفَ قدره، وعَظُمَ شأوه، وحاز قصبَ السبقِ العالِمُ به، لم أزل – ولله المنَّة – مُتطلباً الاعتلاء في مدارجه، متشوفاً إلى غاياته ومقاصده، حتى أنهيتُ الدراسة المنهجية في مرحلة الماجستير، ومضيتُ حثيثاً أبحث عن موضوعٍ أُقدِّمه لأطروحة الماجستير إيغالاً في مدارج تلك المنْزلة.

وبعد استشارة جماعة من أهل العلم والنُّهى رأيت أن يكون البحث في: (المسائل التي أجمع عليها العلماء) لما للإجماع من منْزلةٍ لا تخفى.

---

(١) سورة التوبة [الآية: ١٢٢].

(٢) رواه البخاري في كتاب: العلم، باب: مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ١/٣٩ برقم ٧١، ورواه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله لا تزال طائفة من أمتي ٢/٥٩٢ برقم ١٠٣٧، واللفظ له.

فقد قال إمام الحرمين: ''عليه مدارُ معظم الأحكام في الفَرْق والْجَمْع، وإليه استناد المقاييس والعِبَر، وبه اعتضاد الاستنباط في طُرُق الفِكَر[١]''.

بل اشترط الأصوليون في الفقيه المجتهد أن يكون عالماً بمسائل الإجماع لكي لا يخالفه.

قال شمس الدين الأصفهاني عند ذِكْره لشروط المجتهد: '' لا بد أن يَعْرف الإجماع ومواقعه حتى لا يُفتي بخلاف الإجماع. وطريق ذلك أنه لا يُفتي إلا بشيءٍ موافق قولَ واحدٍ من العلماء المتقدمين، أو يَغْلب على ظنه أنه واقعة حادثة في عصره و لم يكن لأصل الإجماع فيه خوض '' [٢].

وذكر الخطيب البغدادي ضمن شروط مَن يَصلح للفتوى: '' العلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه؛ لِيَتّبع الإجماع، ويجتهد في الرأي مع الاختلاف '' [٣].

وعدَّ ابن قُدَامَة من شروط المجتهد: كونه عالماً بمواقع الإجماع، ثم قال: ''ويكفيه أن يَعْرفَ أن المسألة التي يُفتي فيها هل هي من الْمُجْمَع عليه، أو من المختلف فيه، أم هي حادثة '' [٤].

وليس معنى ذلك أن يكون المجتهد عالماً بجميع المسائل الْمُجْمَع عليها، بل المراد عِلمه بتلك المسألة بعينها التي سيُفتي فيها، ولذا يقول الطوفي: '' ولا يُشتَرط أن يَعلم الإجماع والخلاف في جميع المسائل '' [٥].

(١) غياث الأمم: (٤٥).

(٢) (شرح المنهاج: ٢/ ٨٣٢).

(٣) (الفقيه والمتفقه: ٢/٣٣٠،٣٣١).

(٤) (روضة الناظر: ٣/٩٦٢).

(٥) (شرح مختصر الروضة: ٣/٥٨١).

ومن ثَمَّ اتجهت جهود بعض العلماء إلى تَتَبُّع مسائل الإجماع وجَمْعها، ولَمِّ شتاتها وحصرها، فألَّفوا في ذلك مؤلَّفات، وصنَّفوا فيه مُصنَّفات، وذلك لأن "الشيء إذا ضُمَّ إلى شكله وقُرِن بنظيره: سَهُل حفظه، وأمْكن طلبه، وقَرُب متناوله، ووضح خطأ مَن خالف الحق به، ولم يَتَعيَّن المُختصمون في البحث عن مكانه عند تنازعهم فيه" [١].

وكان من بين تلك المُصنَّفات وأشهرها، كتابان:

أولهما: كتاب « الإجماع » لابن المنذر، المتوفى سنة ٣١٨هـ.

والثاني: كتاب « مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات » لابن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ.

إلا أن مسائل الإجماع كثيرة جداً حتى قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: "نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة" [٢].

وهي مبثوثة في تضاعيف كتب الفقهاء، ومنثورة في بطون مُؤَلَّفاتهم؛ ولذا كان لابد من جمعها في كتابٍ مُفْرد، ومُصَنَّفٍ مستقل، حتى تحصل الفائدة، ويَعْظُم النفع.

قال ابن حزم: "فإن المنفعة بجمع هذه المسائل جليلة جداً" [٣].

ثم إن هناك طائفة من العلماء اعتنوا بذكر الإجماعات ونفي الخلاف، وكان من أعلام هذه الطائفة المبرورة، والزُمرة المشكورة، الإمام موفَّق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامَة المقدسي رحمه الله تعالى؛ حيث إنه ألَّف

---

(١) من: مُقَدِّمَة مراتب الإجماع ص(٧).

(٢) البحر المحيط: ٤/(٤٣٩).

(٣) من: مُقَدِّمَة مراتب الإجماع ص (٧).

كتابه: « المغني » ذاكراً فيه ما أجمع عليه العلماء وما اختلفوا فيه حتى صار أحد كتب الإسلام الكبار، وحرص على تحصيله علماء الأمصار في كافة الأعصار.

قال العز ابن عبد السلام: "ما رأيت في كتب الإسلام مثل « المحلى » و« المجلى » لابن حزم، وكتاب: « المغني » للشيخ موفق الدين في جودهما وتحقيق ما فيهما". ونُقِل عنه أنه قال: "لم تَطُب نفسي بالإفتاء حتى صارت عندي نسخة « المغني »"[1].

ولا ريب أن الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة من أئمة الإسلام، وأحد علمائه العظام، حتى قال عنه تقي الدين ابن تيمية: "ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الْمُوَفَّق"[2].

وقال عنه الذهبي: "كان من بحور العلم وأذكياء العالم ... وكان عالم أهل الشام في زمانه"[3].

ولهذا وذاك، تشوَّفَت نفسي إلى المشاركة في هذا المضمار، وأن أَضْرِب فيه بِسَهم فأجمع المسائل التي حكى فيها ابن قُدَامَة الإجماع، والتي نفى علمه بالخلاف فيها من خلال كتابه: « المغني » مُقْتَصِراً على (كتاب الزكاة) منه.

ثم أُتْبِع ذلك بدراسة تلك المسائل للتأكد من صحة انعقاد الإجماع فيها، فليس كل ما تضمَّنه « المغني » من حكاية للإجماع: أمراً ثابتاً لازماً – مع جلالة قدْر مصنفه وقوة تتبعه – بل بعضه محل نظر، ونظير هذا ما ورد من الإخبار في كتب السنة فليس كل ما فيها صحيح، بل فيها ما هو ضعيف؛ ولذا قام علماء الإسلام بجهودٍ كبيرة في التنقيح والتحقيق، والنقد والتنقيب، وتمييز الثابت من

(١) المقصد الأرشد: (١٨/٢).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة: (٤/ ١٣٦).

(٣) سير أعلام النبلاء: (٢٢/ ١٦٥، ١٢٧).

غيره في مجال السنة النبوية، فينبغي أن يُسْلَك مثل هذا في مجال الإجماع.

ولقد كان تقي الدين ابن تيمية رائد هذا الباب بكتابه: « نقد مراتب الإجماع » حيث بيَّن عدم ثبوت بعض الإجماعات التي حكاها ابن حزم وانتقدها، وذكر أنها موطن خلافٍ لا اتفاقٍ بين أهل العلم [١].

ومن ثمَّ كان هذا البحث على منواله، وقد عُنوِن له بـ(المسائل التي حكى فيها ابن قُدَامَة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتابه المغني في كتاب الزكاة).

ولم يوجد – على حد علمي – بحثٌ سابقٌ يتعلَّق بإجماعات الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة – جمعاً ودراسة – سوى ما قام به الأستاذ عبد الله بن عمر البارودي من جمعٍ لإجماعات ابن قُدَامَة في: « المغني »، إضافة إلى ما حكاه الْمُوَفَّق قولاً لجمهور العلماء، وذلك في كتابه الموسوم بـ« البرق اللّماع فيما في المغني من اتفاق وافتراق وإجماع ».

فكان عمله مجرد جمعٍ فحسب، ومع ذلك فقد فاته بعض الإجماعات من خلال استقرائي لكتاب الزكاة، وهذا لا يكاد يَسْلم منه بشر.

وهناك دراسات سابقة تتعلق بغير ابن قُدَامَة من العلماء، ومنها:

١- إجماعات ابن عبد البر في العبادات (جمعاً ودراسة)، لعبد الله بن مبارك بن عبد الله البوصي [٢].

قام بذِكْر إجماعات ابن عبد البر، ثم دراستها والتحقق من صحتها بذِكْر مَن وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع ومَن خالفه وأدلة ذلك.

---

(١) انظر: نقد مراتب الإجماع: (١٦، ١٧).

(٢) وهو بحث مُقدَّم لنيل درجة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد طُبع حديثاً في مجلدين. طبعته (دار طيبة).

٢- الإجماع لابن عبد البر، لفؤاد بن عبد العزيز الشلهوب وعبد الوهاب ابن ظافر الشهري [(١)].

وقـــد اقتصرا على الجَمْع فحسب، وقصراه أيضاً على كتاب: « التمهيد » فقط، وقاما بترتيب مسائل الإجماع على حسب الكتب والأبواب الفقهية، وعزيا كل إجماع إلى مكانه في: « التمهيد » برقم الجزء والصفحة.

٣- موســوعة الإجمــاع لشـيخ الإســلام ابن تيمية لعبد الله بن مبارك البوصي [(٢)].

وقـــد اقتصر فيه على الجمع فقط، فجمع المسائل التي حكاها ابن تيمية في المسائل الفقهية من: « مجموع الفتاوي » و « منهاج السنة » و « جامع الرسائل» و « مجموعة الرسائل والمسائل ». ورتَّب ذلك حسب الأبواب الفقهية.

وثَـــمَّ عمـــلٌ عظيم قام به المستشار سعدي أبو جيب ينبئ عن جُهْد كبير واستقراء شاق، حيث ألَّفَ: « موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي » والتي جمع فيهـــا المسائل ذات الموضوع الواحد تحت عنوان أصلي مثل: جزية، زكاة، ونحو ذلـــك، ورتَّـــبَ هذه الموضوعات وفق الترتيب الهجائي: الألف، فالباء، فالتاء، وهكذا [(٣)].

ولقد كان عملي في هذا البحث وفق ما يلي:

أولاً: قمـــت بدراســـة أصـــولية عن الإجماع وما يتعلّق به؛ لأن دراسة

---

(١) وهو مطبوع في مجلد واحد. طبعته (دار القاسم).

(٢) وهو مطبوع في مجلد واحد. طبعته (دار البيان الحديثة).

(٣) وهـــو مطـــبوع في ثلاثة مجلدات، وقد اعتمد مؤلفها في تتبع مواطن الإجماع على المصادر التالية: اختلاف الفقهاء للطـــبري، والمحـــلى لابـــن حزم، ومراتب الإجماع لابن حزم، وبداية المجتهد لابن رشد، والمغني لابن قُدَامَة، وشرح النووي على صحيح مسلم، والمجموع للنووي، وفتح الباري لابن حجر، ونيل الأوطار للشوكاني.

الإجماعات الفقهية والتحقق من صحة انعقاد تلك الإجماعات يفتقر إلى تأصيل، فقد أجد مخالفاً واحداً خالف الإجماع مثلاً، فلا بد حينئذ أن أكون قد حقَّقت مسألة (هل خلاف الواحد يقدح في انعقاد الإجماع)، وقل غير ذلك في نحوها من المسائل.

ثانياً: رجعت إلى كثير من كتب الأصوليين عند تأصيل مسائل الإجماع، فقمت بذكر مُقَدِّمَة عن الإجماع لابد منها، ولا مندوحة عنها، ذكرتُ فيها تعريفه، وحجيته، وأقسامه، وحكم مخالفته، وما إلى ذلك.

ثم ذكرت بعض المسائل المتعلقة بالإجماع مما لها صلة بالبحث، وحققتُ القول فيها، وحاولت الترجيح في كل مسألة حسب ما ترجَّح لي من أدلة.

ثالثاً: استقرأت كتاب الزكاة من كتاب المغني، واستخرجت المسائل التي حكى فيها ابن قُدَامَة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها، وقد بلغت اثنتين وخمسين مسألة. واستبعدت المسائل التي خالف فيها الأقل مما حكاه ابن قُدَامَة كقوله: (لا أعلم فيها خلافاً إلا عن فلان)، وكذلك المسائل التي نقل فيها ابن قُدَامَة الإجماع عن غيره من العلماء، كابن المنذر، وابن عبد البر، وغيرهما.

رابعاً: وضعتُ منهجاً سرتُ عليه في دراسة مسائل الإجماع، وكان على النحو التالي:

١) وضع عنوان للمسألة التي حكى فيها ابن قُدَامَة الإجماع أو نفي الخلاف.
٢) ذِكْر نص ابن قُدَامَة في الإجماع.
٣) ذِكْر مَن وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع.
٤) ذِكْر مستند ذلك الإجماع إن وُجِد.
٥) التأكد من صحة انعقاد الإجماع في المسألة المذكورة.

٦) ذِكْر مَن خالف الإجماع إن وُجِد.

٧) ذِكْر دليل المخالف إن وُجِد.

٨) ذِكْر الخلاصة في المسألة.

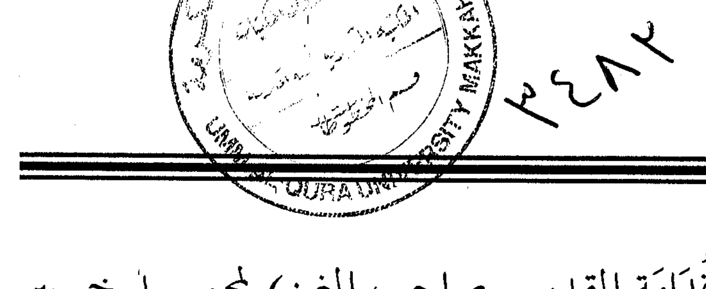
خامساً: رجعت إلى عددٍ من الكتب الفقهية المعتمدة في كل مذهب، إضافة إلى شروحات الحديث، والكتب الخاصة بحكاية إجماعات العلماء، وكذلك التي يكثُر فيها ذلك وإن كانت لم تستقل به كالإفصاح لابن هبيرة، ونوادر الفقهاء للجوهري، ورحمة الأمة لقاضي صفد العثماني الدمشقي، وكذلك الكتب التي تَذْكر مسائل الخلاف عند العلماء كحلية العلماء للقفال الشاشي، واختلاف العلماء للمروزي، واختلاف الفقهاء للطبري، وغير ذلك، وكانت أكثر من خمسين مرجعاً، وجعلت تلك الكتب أصلاً أرجع إليه في كل مسألة، وربما رجعتُ إلى غيرها إن اقتضت الحاجة ذلك.

سادساً: رتَّبتُ أسماء الأعلام الذين وافقوا ابن قدامة في حكايته للإجماع حسب وَفَيَاتِهم، كما رتَّبتُ كتبهم في الحاشية وفق ترتيبهم .

سابعاً: ختمت المسألة التي فيها خلاف بخلاصة تبين مدى كون الخلاف معتبراً أم لا، وهل هو قادحٌ فيما حكاه ابن قُدَامَة من إجماع.

ثامناً: في بعض المسائل لم أقف على مستند للإجماع المحكي من الكتاب أو السنة، فقمت بذِكْر مستنده من القياس على القول بصحة ذلك عند جمهور الأصوليين، وما ذلك إلا من باب الاستئناس فحسب.

تاسعاً : قدَّمت بين يدي بحثي هذا تعريفاً موجزاً بصاحب « المغني »، ولم أتوسَّع في ترجمته نظراً لأن شهرته تُغني عن الإفاضة في الحديث عنه، إضافةً إلى وجود دراسات عنه، منها: (ابن قُدَامَة وآثاره الأصولية) لعبد العزيز بن عبد



الرحمن السعيد، و (موفق الدين ابن قُدَامَة المقدسي صاحب المغني) لمحمد خير رمضان يوسف، و مُقَدِّمَة كتاب « المغني » تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، وغير ذلك.

عاشراً: عَقّبت ذلك بدراسة موجَزة عن كتاب « المغني » بيَّنتُ فيها: منهج ابن قُدَامَة فيه، ومترلته عند الفقهاء، وعناية العلماء به، والدراسات الحديثة التي خدمته، وغير ذلك.

حادي عشر: ختمت البحث – بحمد الله وتوفيقه – بخاتمة ذكرتُ فيها أهم نتائج البحث وخلاصته.

ثاني عشر: عزوت الآيات الكريمة لسورها من القرآن الكريم مع ذِكْر رقم الآية.

ثالث عشر: خرَّجت الأحاديث والآثار من مصادرها، وأكتفي إِذَا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما بذكر ذلك ، وأما إِذَا كان الحديث في غيرهما فإني أذكر من رواه من كتب الحديث الأخرى ، وربما ذكرت حكم الحديث من حَيْثُ الصحة والضعف من كلام المتقدمين كالزيلعي ، وابن حجر ، والنووي ، والهيثمي ، وغيرهم.

رابع عشر: وضعتُ فهارس للآيات، والأحاديث والآثار، والأماكن والحدود والمصطلحات، والمسائل التي حكى فيها ابن قُدَامَة الإجماع، والمسائل التي نفى ابن قُدَامَة علمه بالخلاف فيها، والموضوعات، والمصادر والمراجع.

خامس عشر: خطة البحث في الرسالة:

قسَّمتُ - بعون الله - هذا البحث إلى: مُقَدِّمَة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة.

المُقَدِّمَة: وفيها: بيان موضوع البحث، وأهميته، ودوافع الكتابة فيه، وخطة البحث، والمنهج الذي سرتُ عليه، وغير ذلك.

التمهيد: في التعريف بابن قُدَامَة، وكتابه «المغني».

وقد اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف موجز بصاحب المغني.

المبحث الثاني: تعريف موجز بكتاب المغني.

الباب الأول: دراسة عن الإجماع وما يتعلق به، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في كون الإجماع حجة.

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجماع.

المبحث الثاني: إمكان الإجماع.

المبحث الثالث: إمكان الاطلاع عليه.

المبحث الرابع: حجيّة الإجماع.

الفصل الثاني: في أقسام الإجماع وأحكامه.

وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: أقسام الإجماع.

المبحث الثاني: حكم الإجماع القطعي والظني.

المبحث الثالث: حجية الإجماع المنقول بالآحاد.

المبحث الرابع: حجية الإجماع السكوتي.

الميحث الخامس: حكم مخالفة الإجماع.

الفصل الثالث: في مستند الإجماع.

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: انعقاد الإجماع بدون مستند.

المبحث الثاني: حكم انعقاد الإجماع عن قياس واجتهاد.

الفصل الرابع: في انعقاد الإجماع.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: هل يُعتدّ بقول الظاهرية في انعقاد الإجماع ؟

المبحث الثاني: هل ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد أو الاثنين ؟

المبحث الثالث: هل نفي العلم بالخلاف يُعدّ إجماعاً ؟

الباب الثاني: في مسائل الزكاة المحكي فيها الإجماع أو نفي الخلاف، وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: في حكم الزكاة:

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى : وجوب الزكاة.

المسألة الثانية : قتال مانعي الزكاة.

الفصل الثاني: في زكاة بهيمة الأنعام.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في زكاة الإبل.

وتحته ســـت مســـائل:

المســألة الأولى : وجوب الزكاة في الإبل.

المســألة الثانية : أقل نصاب الإبل خمس.

المســألة الثالثة : الواجب في أربع وعشرين من الإبل فما دونها: الغنم.

المســألة الرابعة : أنصبة الإبل ومقدار الزكاة فيها.

المسألة الخامسة : جواز إخراج سن أعلى من السن الواجب إِذَا كان من جنسه

المسألة السادسة : جواز إخراج الجيد عن الرديء إِذَا كان الجنس واحداً.

المبحث الثاني: في زكاة البقر.

وتحتـــه مســـألتان:

المسألة الأولى : وجوب الزكاة في البقر.

المسألة الثانية : حكم الجواميس حكم البقر.

المبحث الثالث: في زكاة الغنم.

وتحته ثـــلاث مســـائل:

المسألة الأولى : وجوب الزكاة في الغنم.

المسألة الثانية : أنصبة زكاة الغنم ومقدار الزكاة فيها.

المسألة الثالثة : عدم جواز أخذ السخلة في الزكاة إِذَا كـــانت الماشـــية كباراً وصغاراً.

الفصل الثالث: في إخراج الزكاة، ودفعها.

وتحته أربع عشـــرة مســــألة:

الفصل الرابع: في زكاة الزروع والثمار.

وتحته تسع مسائل:

المسألة الأولى : وجوب إخراج العشر فيما سُقي بغير مؤنة، ونصف العشر فيما سُقي بمؤنة.

المسألة الثانية : زكاة ما سُقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة هو ثلاثة أرباع العشر.

المسألة الثالثة : كون الوسق ستين صاعاً.

المسألة الرابعة : سقوط الزكاة في الثمر الذي أصابته جائحة بعد الخرص وقبل الجذاذ.

المسألة الخامسة : أخذ الزكاة من النوع الواحد جيداً كان أو رديئاً.

المسألة السادسة : وجوب العشر في الخارج من الأرض التي أسلم أهلها عليها.

المسألة السابعة : عدم جواز ضم الأجناس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب من غير الحبوب والأثمان.

المسألة الثامنة : ضم العروض والأثمان بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

المسألة التاسعة : ضم الحنطة إلى العَلَس.

الفصل الخامس: في زكاة الذهب والفضة.

وتحته ثمان مسائل:

المسألة الأولى : وجوب الزكاة في الذهب والفضة.

المسألة الثانية : الواجب في مائتي درهم.

المسألة الثالثة : مقدار نصاب الفضة.

المسألة الرابعـــة : مقدار الأوقيَّة من الدراهم.

المسألة الخامسة : الواجب في الذهب والفضة.

المسألة السادسة : وجوب الزكاة في آنية الذهب والفضة.

المسألة السابعة : زكاة الحلي إِذَا كان من الجواهر.

المسألة الثامنة : زكاة الرِّكاز.

الفصل السادس: في زكاة عروض التجارة.

وتحتـــــه ثلاث مســــــائل:

المسألة الأولى : لا زكاة في عين عروض التجارة.

المسالة الثانية : اعتبار الحول في زكاة التجارة.

المسألة الثالثة : وجوب زكاة السوم إذا وجد نصـــاب الســوم دون نصـــاب التجارة.

الفصل السابع: في زكاة الفطر.

وتحتـــــه خمس مســــــائل:

المسألة الأولى : وجوب زكاة الفطر.

المسألة الثانية : عدم وجوب زكاة الفطر على الكافر الحر البالغ.

المسألة الثالثة : وجوب زكاة الفطر على السيد في عبيـــده إذا كـــانوا لغـــير التجارة.

المسألة الرابعة : إجزاء تأدية زكاة الفطر من الْمُنْفَق عليه إِذَا كان بإذن مـــــن تلزمه نفقته.

المسألة الخامسة : جواز دفع المسلم فطرته لجماعة من أهل الزكاة.

الخاتمة: وفيها : أهم نتائج البحث.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أُبيِّنَ أن هذا البحث قد بذلت فيه جهداً، وأفرغت فيه وُسْعاً، فما كان فيه من صواب فذلك بتوفيق من الله ﷻ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي وأستغفر الله.

وإني لأعلم أني ما رَقمْتُ شيئاً بقلمي، ولا عَمِلتُ من عملٍ إلا ومبناه على الضعف والتقصير، لكن هذا جهد المقل.

وظُن به خيراً وسامحْ نَسيجَهُ بالاغْضاءِ والْحُسْنى وإنْ كان هَلْهَلا
وسَلِّمْ لإحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ إصابةٌ والأُخْرى اجْتِهادٌ رام صَوْباً فَأَمْحَلا
وإنْ كان خَرْقٌ فادَّرِكْهُ بِفَضْلَةٍ مِنَ الْحِلْمِ ولْيُصْلِحْهُ مَنْ جاد مِقْوَلا

وحسبي ما قاله صاحب: «كشف الأسرار عن أصول البزدوي» لما قال: "نعم إني وإن لم آل جهداً في تأليف هذا الكتاب وترتيبه، ولم أدخر جهداً في تسديده وتهذيبه، فلا بد من أن يقع فيه عثرة وزلل، وأن يوجد فيه خطأ وخطل، فلا يتعجب الواقف عليه منه، فإن ذلك مما لا ينجو منه أحد ولا يستنكفه بشر.

وقد روى البويطي عن الشافعي – رحمه الله – أنه قال له: إني وضعت هذه الكتب فلم آل فيها الصواب، فلا بد أن يوجد فيها ما يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام. قال الله تعالى: ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾، فما وجدتم فيها مما يخالف كتاب الله وسنة رسوله، فإني راجع إلى كتاب الله وسنة رسوله.

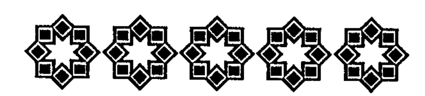
وقال المزني: قرأت كتاب: « الرسالة » على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلاّ وكان يقف على خطأ، فقال الشافعي: هيه، أبى الله أن يكون كتاباً

صحيحاً غير كتابه ,, (١).

وما أجمل تلك العبارة المأثورة عن عبد الرحيم البيساني – يرحمه الله – في بعض ما كتب حيث قال: " إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زِيْدَ هذا لكان يستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العِبَر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر ,, (٢).

ولا يفوتني قبل أن أطوي أوراق هذه المُقَدِّمَة، أن أُسدي جزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من أعانني على إخراج هذه الرسالة، وعلى رأسهم فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن سليمان المنيعي حفظه الله، فقد شَرُفت بإشرافه على هذه الرسالة، ولقد كان لتوجيهاته السديدة ورعايته: الأثر البالغ في إخراج هذه الرسالة، فجزاه الله عني خير الجزاء، ومنحه كل مسرَّة وهناء.

والله أسأل أن يوفّقنا لما يحب ويرضى، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه تعالى، وأن يغفر لي وللمسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



---

(١) كشف الأسرار: (١/ ٤).

(٢) هذه الكلمة صواب عزوها للقاضي عبد الرحيم البيساني – كما في: (إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين) للزبيدي: (٣/١) – وليس للعماد الأصفهاني . ولعلَّ الأستاذ: أحمد فريد الرفاعي المتوفي سنة (١٣٧٦هـ) هو الذي شهَّر تلك العبارة منسوبة إلى عماد الدين الأصفهاني؛ حيث وضع تلك الكلمة على كل جزء من أجزاء: « معجم الأدباء » لياقوت الحموي، مضافة إلى العماد الأصفهاني، ثم تداولها الناس من بعده.



في التعريف بابن قدامة وكتابه «المغني»

وفيـــه مبحثـــان :

المبحث الأول : في تعريف موجز بصاحب «المغني».

المبحث الثاني : في تعريف موجز بكتاب «المغني».

المبحث الأول
في تعريف موجز بصاحب «المغني»

وفيه مطالب[١]:

أولاً: في اسمه ونسبه:

هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامَة بن مقدام بن نصر بن عبد الله الجَمَّاعِيلي[٢]، المقدسي القرشي، العدوي نسباً، الدمشقي الصالحي[٣] موطناً.

ينتهي نَسَبه إلى عمر بن الخطاب ﷺ، ويُعرف بموفق الدين أو بالموفق[٤].

ثانياً: في مولده ونشأته:

وُلِدَ - رحمه الله - في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بجَمَّاعِيل إحدى قرى مدينة نابلس، ونشأ في بيت علم ودين، بل هو أكثر البيوت الحنبلية علماً، فقد كان والده من العلماء الصلحاء، وممن اشتهر بالزهد والورع والعبادة، وهو خطيب جَمَّاعِيل قبل هجرتهما عنها[٥].

---

(١) انظر ترجمته في: مرآة الزمان: (٦٢٧/٨)، سير أعلام النبلاء: (١٦٥/٢٢)، العبر في خبر من غبر: (١٧٩/٥)، الوافي بالوفيات: (١٣٧/١٧)، فوات الوفيات: (١٥٨/٢)، البداية والنهاية: (٩٩/٣)، ذيل طبقات الحنابلة: (١٣٣/٤)، المقصد الأرشد: (١٥/٢)، شذرات الذهب: (١٥٥/٧)، الدر المنضد: (٣٤٦/١)، الأعلام: (٦٧/٤)، (المطلع على أبواب المقنع: (٤٢٦).

(٢) نسبة إلى جَمَّاعِيل: بفتح الجيم وتشديد الميم، وهي قرية في جبل نابلس بفلسطين. انظر: معجم البلدان: (١٨٥/٢).

(٣) الصالحي: نسبة إلى الصالحية، وهي قرية كبيرة ذات أسواق وجامع في جبل قاسيون من غوطة دمشق، وفيها قبور جماعة من الصالحين، وأكثر أهلها ناقلة البيت المقدس على مذهب أحمد بن حنبل. معجم البلدان: (٢٤٢/٣).

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١٣٣/٤)، المدخل المُفَصَّل: (٥٢٤/١).

(٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١٣٣/٤)، سير أعلام النبلاء: (١٦٥/٢٢)، المقصد الأرشد: (١٦/١)، المدخل المُفَصَّل: (٥٢٥/١).

ثالثاً: في طلبه للعلم:

كان طلبه العلم منذ الصغر وذلك أنه لما بلغ العاشرة من عمره هاجر من جَمَّاعِيل مع أهل بيته وأقاربه إلى دمشق لما استولى الفرنجة على الأرض المقدسة، وحفظ القرآن فيها، واشتغل بطلب العلم وتفقّه، فحفظ مختصر الْخِرَقِي ، وسمع من والده وأبي المكارم ابن هلال وأبي المعالي ابن جابر وغيرهم من علماء الشام.

ولما بلغ العشرين من عمره رحل بصحبة ابن خالته الحافظ عبد الغني المقدسي إلى بغداد وذلك سنة إحدى وستين وخمسمائة ، وأدرك الشيخ عبد القادر الجيلاني، وسمع منه وقرأ عليه الْخِرَقِي، ومات شيخه قبل أن يُتِمَّ القراءة عليه، فلازم أبا الفتح ابن الْمَنِّيّ، وقرأ عليه المذهب والخلاف والأصول حتى برع وفاق أقرانه، وحاز قصب السبق، وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله.

وكانت مدة إقامته في بغداد نحواً من أربع سنين ، ثم رجع إلى دمشق، ثم عاد إلى بغداد مرة ثانية سنة سبع وستين وخمسمائة، ولازم الكثير من علمائها وسمع منهم. وفي سنة أربع وسبعين وخمسمائة ذهب إلى مكة قاصداً الحج وفيها التقى بأهل العلم وأخذ عن شيخ الحنابلة في مكة المبارك ابن علي الطباخ وغيره، ثم رجع مع وفد العراق إلى بغداد وأقام بها سنة ولازم ابن الْمَنِّيّ مرة أخرى وقرأ على عدد من العلماء، وتبحر في فنون كثيرة، ثم رجع إلى دمشق بعد أن فاق جميع أقرانه، وأصبح عالم الشام في زمانه[1].

رابعاً: في مشايخه:

أخذ الْمُوَفَّق – رحمه الله – عن علماء كُثْر من علماء عصره بدمشق ،

---

(١) انظر: ذيْل طبقات الحنابلة: (٤/١٣٣، ١٣٤)، سير أعلام النبلاء: (٢٢/١٦٦)، البداية والنهاية: (١٣/١٧)، العبر في خبر من غبر: (٣/١٨٠).

وبغداد ، ومكة ، والموصل في مختلف العلوم، ومنهم:

١) عبد القادر الجيلاني، المتوفى سنة إحدى وستون وخمسمائة، قال عنه الْمُوَفَّق وقد سُئِلَ عنه ''أدركناه في آخر عمره فأسكننا في مدرسته، وكان يُعنى بنا وربما أرسل إلينا ابنه يحيى فيُسْرِج لنا السراج، وربما يُرسِل إلينا طعاماً من منْزله، وكان يصلي الفريضة بنا إماماً، وكنت أقرأ عليه من حفظي من كتاب الْخِرَقِي غدوة، ويقرأ عليه الحافظ عبد الغني من كتاب الهداية في الكتاب، وما كان أحد يقرأ عليه في ذلك الوقت سوانا، فأقمنا عنده شهراً وتسعة أيام ثم مات.

و لم أسمع عن أحد يُحكى عنه من الكرامات أكثر مما حُكي عنه، ولا رأيت أحداً يُعظِّمه الناس للدين أكثر منه، وسمعنا عليه أجزاء يسيرة''[1].

٢) أبو الفتح ابن الْمَنِّيّ، المتوفى سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، قال عنه ابن رجب ''ناصح الإسلام، وأوحد الأعلام، وفقيه العراق على الإطلاق[2]''.

وقال عنه الْمُوَفَّق لما سُئِلَ عنه: ''شيخنا أبو الفتح كان رجلاً صالحاً، حسن النية والتعليم، وكانت له بركة في التعلم قَلَّ من قرأ عليه إلا انتفع، وخرج من أصحابه فقهاء كثيرون، منهم من ساد''[3].

٣) مبارك بن علي الطباخ، المتوفى سنة خمس وسبعين وخمسمائة. قال عنه ابن رجب: ''إمام الحنابلة بمكة''[4].

---

(١) سير أعلام النبلاء: (٢٠/٤٤٢).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة: (٣ /٣٥٨)

(٣) ذيل طبقات الحنابلة: (٣ /٣٥٨)

(٤) ذيل طبقات الحنابلة: (٣/٣١٦).

٤) ابن الخشاب الحنبلي المتوفى سنة سبع وستين وخمسمائة. قال عنه الْمُوَفَّق: ''كان إماماً في عصره في علم العربية والنحو واللغة. وكان علماء عصره يستفتونه فيها ويسألونه عن مشكلاتها. وحضرتُ كثيراً من مجالسه للقراءة عليه ولكن لم أتمكن من الإكثار عليه لكثرة الزمام عليه، وكان حَسَن الكلام في السنة وشرحها''[1].

خامساً: في تلاميذه:

تتلمذ على الْمُوَفَّق خلق كثير ، وجمهرة كبيرة من الطلبة حتى إن كثيراً منهم تصدروا للإفتاء والتدريس، والتحقيق والتصنيف، ومن أشهرهم:

١) بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المتوفى سنة أربع وعشرين وستمائة، صاحب العدة شرح العمدة.

قال عنه ابن رجب: ''الفقيه الزاهد ... تفقه بدمشق على الشيخ موفق الدين ولازمه، وعَلَّق عنه الفقه واللغة''[2].

٢) الضياء المقدسي ، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة، صاحب الأحاديث المختارة. قال عنه ابن رجب: ''أبو عبد الله ابن أبي أحمد محدث عصره، وحيد دهره، وشهرته تغني عن الإطناب في ذِكْره، والاشتهار في أمره''[3].

٣) شهاب الدين أبو شامة المقدسي، المتوفى سنة خمس وستين وستمائة، قال عنه الذهبي: ''أتقن علم اللسان، وبرع في القراءات، وكان مع براعته في العلوم متواضعاً، تاركاً للتكلف، ثقة في النقل''[4].

---

(١) سير أعلام النبلاء: (٥٢٥/٢٠).

(٢) ذَيْل طبقات الحنابلة: (١٧٠/٤).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة: (٢٣٦/٣).

(٤) تذكرة الحفاظ: (١٤٦١/٤).

٤) أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر، المتوفى سنة اثنتين وثمانين وستمائة، ابن أخ الْمُوَفَّق، صاحب « الشرح الكبير ».

قال عنه ابن رجب: "تفقه على عمه شيخ الإسلام موفق الدين، وعرض عليه كتاب المقنع وشَرْحِه عليه، وأَذِنَ له في إقرائه ...، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره؛ بل رئاسة العلم في زمانه"[1].

وتتلمذ على الْمُوَفَّق غير هؤلاء خلق كثير أفادوا منه في الفقه وغيره حتى برع الكثير منهم.

سادسا: في مصنفاته:

كان الْمُوَفَّق – رحمه الله – مُكْثِراً من التصنيف، ذا قدرة فائقة على التأليف، فقد دَبَّجَت يراعه كتباً متنوعة، وفي فنون مختلفة، فنبغ صيتها، وذاعت شهرتها، وانتشر بين الناس أثرها حتى سارت بها الركبان، وعكف على درسها وحفظها طلبة العلم الألباء، وكانت محل عناية العلماء، فمنهم مَن شرحها ووضَّحها، ومنهم مَن هذّبها واختصرها، ومنهم مَن حشَّى عليها أو نظمها.

قال ابن رجب: "صنَّف الشيخ الْمُوَفَّق – رحمه الله – التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب فروعاً وأصولاً، وفي الحديث واللغة والزهد والرقائق، وانتفع بتصانيفه المسلمون عموماً، وأهل المذهب خصوصاً، وانتشرت واشتهرت بحسن قصده وإخلاصه في تصانيفها، ولا سيما كتاب « المغني » فإنه عَظُم النفع به وأُكْثِر الثناء عليه"[2].

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة: (٣٠٤/٤).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة: (١٣٩/٤، ١٤٠).

وقال أبو شامة: "كان إماماً عَلَماً في العلم والعمل صنَّف كتباً كثيرة"[(١)].

وقد قاربت مصنفاته خمسين مؤلفاً في علوم شتى، فمنها ما هو في أصول الدين، ومنها ما هو في علوم القرآن والحديث، ومنها ما هو في الفقه وأصوله، ومنها ما هو في اللغة والتاريخ والأنساب، ومنها ما هو في الفضائل والزهد. وله أيْضاً فتاوي ومسائل مسطورة، ورسائل منثورة.

وكل ذلك ما بين مطبوع، ومخطوط، وما هو في حكم المفقود[(٢)].

وهذا دليل على غزارة علمه، ونفاذ بصيرته، مع طول باعٍ في العلم والتصنيف، ولذا كان هو وكتبه المرجع لأهل زمانه في الفقه والفتيا حتى قال ابن رجب: "وأهل زماننا ومَن قبلهم إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين: الْمُوَفَّق والمجد"[(٣)].

وقال أبو الفتح البعلي: "نفع الله به الخلق في حياته، واتصل النفع به بعد موته بتصانيفه، بحيث لا يكاد يستغني عنها أحد من أهل مذهبه"[(٤)].

ومن أعظم مصنفاته وأشهرها: أربعة كتب أشار إليها أبو الفداء ابن كثير - رحمه الله - وذلك بقوله: "وله مصنفات عديدة مشهورة، منها: «المغني» في شرح مختصر الْخِرَقِي في عشرة مجلدات، والكافي في أربعة مجلدات، والمقنع للحفظ، والروضة في أصول الفقه، وغير ذلك من التصانيف المفيدة"[(٥)].

وينضاف إليها كتاباً خامساً ألا وهو « العمدة ». وهو والثلاثة الأُوَل من

---

(١) سير أعلام النبلاء: (١٧١/٢٢).

(٢) للوقوف على مسميات كتبه: انظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١٣٩/٤)، (سير أعلام النبلاء: ١٦٨/٢٢)، ومُقَدِّمَة المغني: (٢٦/١ - ٤٧) تحقيق الدكتور عبد الله التركي.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة : (٣٦٠/٣).

(٤) المطلع على أبواب المقنع: (٤٢٧).

(٥) البداية والنهاية: (١١٦/١٧).

كتب الفقه، خلافاً للروضة فإنه كتابٌ في أصول الفقه، وقد راعى الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة عند تأليفه لكتبه في الفقه طبقات التلقي والطلب للمذهب فصنَّف « العمدة » للمبتدئين على رواية واحدة، ثم ألَّف « المقنع » لمن ارتفع عن درجتهم و لم يصل إلى درجة المتوسطين فعدَّد فيه الرواية وجرَّده من الدليل، ليتمرن الفقيه على الاجتهاد في المذهب وعلى التصحيح والبحث عن الدليل.

ثم صنَّف « الكافي » للمتوسطين وذكر فيه كثيراً من الأدلة، لتسمو نفس قارئه إلى درجة الاجتهاد في المذهب حينما يرى الأدلة، وترتفع نفسه إلى مناقشتها.

ثم ألَّف « المغني في شرح الْخِرَقِي » وفيه الدليل، والخلاف العالي، والخلاف في المذهب، وعِلَل الأحكام، ومآخذ الخلاف وثمرته؛ ليفتح للمتفقه باب الاجتهاد في الفقهيات، فمن كان فقيه النفس حِينَئِذٍ مرَّن نفسه على السمو إلى الاجتهاد المطلق إن كان أهلاً لذلك، وتوفرت فيه شروطه، وإلا بقي على أخذه بالتقليد[1].

وقد مدح هذه المكتبة الحافلة الشيخ يحيى بن يوسف الصرصري المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة في جملة قصيدته الطويلة اللامية فقال:

وفي عصرنا كان الْمُوَفَّق حجة ... على فقهه الثبت الأصول مُعوَّلي
كفى الخلقَ بـ« الكافي » وأَقنعَ طالباً ... بـ« مُقنع » فقه عن كتاب مطوَّلِ
وأغنى بـ« مُغني » الفقهِ مَن كان باحثاً ... و« عُمدته » مَن يعتمدها يُحصِّلِ
و« رَوْضَتُهُ » ذات الأصول كروضةٍ ... أماست بها الأزهار أنفاسَ شَمْأَلِ
تدل على المنطوق أوفى دلالةٍ ... وتحملُ في المفهوم أحسنَ مَحْمَلِ[2]

(١) انظر: المدخل لابن بدران: (٤٣٣، ٤٣٤)، المدخل المُفَصَّل لبكر أبو زيد: (٢/٧١٩).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة: (٤/١٤٠).

سابعاً: في منزلته العلمية:

تبوأ الْمُوَفَّق منْزلة علمية عالية بما حباه الله من ضلاعة في العلم، ومتانة في الفقه، حتى أن أهل العلم قد أطبقوا على إمامته، وعلو مكانته في العلم[1]، ويقرِّر ذلك ويؤكِّده أبو الفتح البعلي الحنبلي، وذلك بقوله: ''الإمام العلامة الرباني المتفق على إمامته، وديانته، وسيادته، وورعه: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامَة المقدسي الحنبلي''[2].

ويدل على ذلك أَيْضاً ثناء أهل العلم عليه، فدُونَك ثَبْت كلامهم في ذلك:

- قال الضياء المقدسي: ''كان - رحمه الله - إماماً في القرآن وتفسيره، إماماً في علم الحديث ومشكلاته، إماماً في الفقه، بل أوحد زمانه فيه، إماماً في النجوم السيارة والمنازل''[3].
- وقال أَيْضاً: ''سمعت أبا عمرو ابن الصلاح المفتي يقول: ما رأيت مثل الشيخ الْمُوَفَّق''[4].
- وقال أَيْضاً: ''سمعت شيخنا أبا بكر ابن غنيمة المفتي ببغداد يقول: ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الْمُوَفَّق''[5].
- ولقد ذاع صيته، وضربت له أكباد الإبل حتى قال عنه ابن النجار: ''كان الشيخ موفق الدين إمام الحنابلة بالجامع، وكان ثقة حجة نبيلاً، غزير الفضل،

---

(١) عدّ الشيخ بكر أبو زيد: الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة من أهل الاجتهاد المطلق عند سرده لمجتهدي الحنابلة، بل نعته بـ(ابن حنبل الثاني). انظر: (المدخل الْمُفَصَّل: (٤٨٦/١)، (٦٨٠/٢).

(٢) المطلع على أبواب المقنع: (٤٢٦).

(٣) سير أعلام النبلاء: (١٦٩/٢٢)، ذيل طبقات الحنابلة: (١٣٦/٤).

(٤) العبر في خبر من غبر: (١٨٠/٣)، ذيل طبقات الحنابلة: (١٣٦/٤).

(٥) العبر في خبر من غبر: (١٨٠/٣)، ذيل طبقات الحنابلة: (١٣٦/٤).

كامل العقل ... صنَّف التصانيف المليحة في المذهب والخـلاف، وقصـده التلامذة والأصحاب، وسار اسمه في البلاد واشتهر ذِكْره، وكـان حَسَن المعرفة بالحديث، وله يد في علم العربية''[١].

- وقال عنه ابن العماد – رحمه الله –: ''انتهى إليه معرفة المذهب وأصوله''[٢].
- وقال ابن الحاجب في « معجمه »: ''هو إمام الأئمة ومفتي الأمة، خصَّـه الله بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل، طنَّت في ذِكْـره الأمصـار، وضنَّت بمثله الأعصار، قد أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية، فأما الحديـث فهو سابق فرسانه، وأما الفقه فهو فارس ميدانه، أعرف الناس بالفُتيا، ولـه المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله ... كان مجلسه عامراً بالفقهاء والْمُحَدِّثِينَ وأهل الخير، وصار في آخر عمره يقصده كل أحد، وكان كثـير العبادة دائم التهجد، لم يُر مثله ولم يَر مثل نفسه''[٣].
- ولقد برع الموفق في العديد من الفنون بل كان إماماً في كل فن منها وكـان له القدح المعلّى في الفقه حتى قال عنه سبط ابن الجوزي: ''كـان إمامـاً في فنون''[٤].
- وقال أبو شامة: ''كان شيخ الحنابلة موفق الدين إماماً من أئمة المسـلمين، وعَلَماً من أعلام الدين في العلم والعمل، وصنَّف كتباً حساناً في الفقه وغيره، عارفاً بمعاني الأخبار والآثار''[٥].

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة: (١٣٤/٤، ١٣٥)، (سير أعلام النبلاء: (١٦٧/٢٢).

(٢) شذرات الذهب : (١٥٦/٧).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة: (١٣٥/٤)، سير أعلام النبلاء: (١٦٧/٢٢).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة: (١٣٤/٤).

(٥) ذيل طبقات الحنابلة: (١٣٥/٤)، سير أعلام النبلاء: (١٧١/٢٢).

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عنه: "الإمام الأوحد، شيخ الإسلام"[(١)]. وقال أيضاً: "ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ المُوَفَّق"[(٢)].

- وقال ابن كثير عنه: "إمام عالم بارع، لم يكن في عصره بل ولا قبل دهره بمدَّة أفقه منه"[(٣)].

- وقال الذهبي عنه: "كان من بحور العلم وأذكياء العالم ... وكان عالم أهل الشام في زمانه"[(٤)].

- وقال ابن رجب عنه: "الفقيه الزاهد، الإمام، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام"[(٥)].

- وقال له شيخه أبو الفتح ابن المَنِّيّ: "اسكن هنا فإن بغداد مفتقرة إليك، وأنت تخرج من بغداد ولا تخلف فيها مثلك"[(٦)].

- وقال أبو الفتح البعلي: "كان – رحمه الله – إماماً في الفقه والخلاف والفرائض والجبر والحساب والنحو والنجوم السيارة"[(٧)].

- رحم الله الموفق فلقد جمع الله له من الصفات التي قلَّ أن تجتمع في شخص بعينه، ولذا يقول الشيخ عبد الله اليونيني: "ما أعتقد أن شخصاً ممن رأيته حصل له من الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يحصل بها الكمال سواه، فإنه – رحمه الله – كان كاملاً في صورته ومعناه من الحسن

---

(١) شرح العمدة: (٥٩/١).
(٢) ذيل طبقات الحنابلة: (١٣٦/٤).
(٣) البداية والنهاية: (١٧/ ١٩٦).
(٤) سير أعلام النبلاء: (١٦٥/٢٢، ١٦٧).
(٥) ذيل طبقات الحنابلة: (١٣٧/٤).
(٦) ذيل طبقات الحنابلة: (١٣٦/٤).
(٧) المطلع على أبواب المقنع: (٤٢٧).

والإحسان والحلم والسؤدد والعلوم المختلفة والأخلاق الجميلة والأمور التي ما رأيتها كَمُلت في غيره''[١].

ثامناً: في صفاته وأخلاقه:

- كان الْمُوَفَّق – رحمه الله – زاهداً في الدنيا، ذا ديانة وورع متين، قال عنه الذهبي: ''كان مع تبحره في العلوم وتَفَنُّنه: وَرِعاً زاهداً ربانياً، عليه هيبة ووقار، وفيه حلم وتؤدة''[٢].
- وكان يَغْلِب عليه التعبد، وتظهر على وجهه الخشية، ويَشُعُّ نور الإيمان من وجهه. قال سبط ابن الجوزي: ''لم يكن في زمانه بعد أخيه أبي عمرو العماد: أزهد ولا أَوْرَع منه، وكان كثير الحياء، عزوفاً عن الدنيا وأهلها ... من رآه كأنه رأى بعض الصحابة وكأنما النور يخرج من وجهه، كثير العبادة، يقرأ كل يوم وليلة سُبْعاً من القرآن''[٣].
- وكان مُتَّبِعاً لطريقة السلف الصالح مُقتفياً أثرهم. قال عنه ابن كثير: ''تَبَحَّر في فنون كثيرة مع زهد وعبادة، وورع وتواضع، وحسن أخلاق، وجود وحياء، وحسن سمت، ونور وبهاء، وكثرة تلاوة وصلاة، وصيام وقيام، وطريقة حسنة، واتباعٍ للسلف الصالح''[٤].

أما عقيدته في الأسماء والصفات فقد كانت عقيدة السلف الصالح، ولم يكن يخوض مع أهل الكلام والفلسفة حتى قال عنه ابن رجب: ''كان كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول وغيره، لا يرى إطلاق ما لم يُؤَثِّر من العبارات،

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة: (١٣٧/٤).

(٢) العبر في خبر من غبر: (١٨١/٣).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة: (١٣٤/٤).

(٤) البداية والنهاية: (١١٧/١٧).

ويأمر بالإقرار والإمرار لما جاء في الكتاب والسنة من الصفات من غير تفسير ولا تكييف، ولا تمثيل ولا تحريف، ولا تأويل ولا تعطيل"[1].

وقال أَيْضاً: "وتصانيفه في أصول الدين في غاية الحُسْن، أكثرها على طريقة أئمة الْمُحَدِّثِينَ مشحونة بالأحاديث والآثار والأسانيد كما هي طريقة الإمام أحمد وأئمة الْمُحَدِّثِينَ"[2].

وقال أَيْضاً: "لم يكن ير الخوض مع المتكلمين في دقائق الكلام ولو كان بالردِّ عليهم، وهذه طريقة أحمد والمتقدمين"[3].

- كان – رحمه الله – دَمْث الأخلاق، كثير الحياء، مهاباً ذا تواضع جم. قال عنه الشيخ عبد الله اليونيني: "وقد رأيت من كرم أخلاقه، وحسن عشرته، ووفور حلمه، وكثرة تعلمه، وغزيرة فطنته، وكمال مروءته، وكثرة حيائه، ودوام بِشْره، وعزوف نفسه عن الدنيا وأهلها، والمناصب وأربابها: ما عجز عنه كبار الأولياء"[4].

وقال سبط ابن الجوزي: "وكان كثير الحياء، عزوف عن الدنيا وأهلها: هيناً ليناً متواضعاً، محباً للمساكين، حَسَن الأخلاق جواداً سخياً"[5].

وكان رفيقاً بطلابه رحيماً بهم لا ينهرهم ولا يزجرهم، بلْ مَنَحَهُمْ حبه وعلمه.

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة: (١٣٩/٤).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة: (١٣٩/٤).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة: (١٣٩/٤).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة: (١٣٧/٤).

(٥) ذيل طبقات الحنابلة: (١٣٤/٤).

قال عنه الضياء المقدسي: ''وما علمت أنه أوجع قلب طالب''[1].

وكان محباً للمساكين ، عطوفاً بهم ، محسناً إليهم . قال عنه ابن كثير: ''فإذا صلَّى العشاء انصرف إلى منْزله بدرب الدولعي بالرَّصيف، وأخذ معه من الفقراء من تيسَّر يأكلون معه من طعامه''[2].

- كان – رحمه الله – قوي الحجة عند المناظرة مع سعة بال ولين عريكة وبشاشة وجه، وكان يجلس للمناظرة بجامع دمشق بعد صلاة الجمعة ويجتمع إليه الفقهاء إلا أن ترك ذلك في آخر عمره[3].

قال الذهبي: ''وكان يُفْحِم الخصوم بالحجج والبراهين، ولا يتحَرَّج ولا ينْزعج، وخصمه يصيح ويحترق''[4].

وقال عبد الله اليونيني: ''وكان لا يُناظِر أحداً إلا هو يتبسَّم حتى قال بعض الناس: هذا الشيخ يَقْتُل خصمه بتبسّمه''[5].

- وكان – رحمه الله – مُشْتَغِلاً بالعلم تدريساً وتصنيفاً. مُكرِّساً كل طاقته ووقته للعلم وبذله:، فكأن الله خَلَقَه للعلم، وكأنه وَقَفَ نفسه عليه، فلا تكاد تجده في أثناء يومه، بل في أثناء أسبوعه، بل في أيامه كلها إلا وهو منشغلٌ بالعلم تعليماً وتأليفاً، فقد كان يُشغِل – أيْ يُدرِّس – إلى ارتفاع النهار، ومن بعد الظهر إلى المغرب وربما قُرئ عليه بعد المغرب وهو يتعشى

---

(١) سير أعلام النبلاء: (١٧٠/٢٢).

(٢) البداية والنهاية: (١١٨/١٧)، ذيل طبقات الحنابلة: (١٣٦/٤).

(٣) انظر: (ذيل طبقات الحنابلة: (١٣٧/٤)، سير أعلام النبلاء: (١٧٠/٢٢).

(٤) العبر في خبر من غبر: (١٨١/٣).

(٥) ذيل طبقات الحنابلة: (١٣٧/٤).

ولا يَضْجُر بل ربما تضرر في نفسه ولا يقول لأحد شيئاً"[١].

- كان شجاعاً مقداماً، ليثاً هصوراً تنصب له خيمة في ميادين الجهاد وذُكِر عنه أنه شارك في الجهاد ضد الصليبيين فجُرِح في كفه لَمَّا كان يرامي العدو[٢].

- وكان – رحمه الله – أديباً يقول الشعر، وله نظم كثير حسن، وقيل أن له قصيدة في عويص اللغة طويلة، وغلب على شعره الزهد وذِكْر الآخرة، فمن ذلك أبيات قالها في رثاء نفسه، ومنها:[٣]

أَبَعْدَ بياض الشيْب أَعْمُرُ مسْكناً ... سوى القبر إني إن فعلتُ لأحمقُ
يُخبِّرني شيبي بأنني ميِّتٌ ... وشيكاً وينعاني إلَيَّ فيَصْدُقُ
تَخرَّق عمري كل يوم وليلة ... فهل أستطيع رَقْع ما يَتخرَّقُ
كأني بجسمي فوق نَعْشي مُمَدَّداً ... فمن ساكتٍ أو مُعْوِلٍ يتحرَّقُ
إذا سُئلوا عنِّي أجابوا وأمولوا ... وأدمعهم تنهَلُّ هذا المُوَفَّق
وغُيِّبتُ في صَدْعٍ من الأرض ضيِّقٍ ... وأُودعْتُ في لَحْدٍ به التُّرب مُطبَقُ
ويحثو علَيَّ التُّرب أوثق صاحبٍ ... ويُسْلِمني للتُّرب مَنْ هو مُشفقُ
فيا ربِّ كن لي مؤنساً يوم وحشتي ... فإني بما أنزلْتَه لَمُصَدِّقُ
وما ضرَّني أني إلى الله صائرٌ ... ومَن هو من أهلي أَبَرُّ وأرْفَقُ

رحم الله المُوَفَّق فقد وهبه الله من الفضائل الشيء الكثير، فجمع فأوعى، ولا غرو أن مَن كان هذا حاله، فإن صحبته وملازمته وأَخْذ العلم عنه تُنسي الطالب ألم الغُربة عن الأهل والأوطان، وتجعله في منأى عن انشغال الفكر بذلك،

(١) انظر: سير أعلام النبلاء: (٢٢/١٧٠)، ذيل طبقات الحنابلة: (٤/١٣٧).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء: (٢٢/١٧١).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة: (٤/٤٤١)، البداية والنهاية: (١٧/١١٩).

ولذا يقول سبط ابن الجوزي: ''شاهدتُ من الشيخ أبي عمر، وأخيه الْمُوَفَّق، ونسيبه العماد: ما نرويه عن الصحابة والأولياء والأفراد، فأنساني حالهم أهلي وأوطاني، ثم عدت إليهم على نية الإقامة، عسى أن أكون معهم في دار الْمُقَامة''[(١)].

تاسعا: وفاته:

توفى الْمُوَفَّق - رحمه الله - بعد عُمْرٍ ناهز الثمانين عاماً بعد أن أَتْحَفَ الأمة بعلومه الزاخرة، وكتبه ورسائله القيّمة ، وبعد حياة كلها جهاد وصبر وتضحية.

وقد توفّاه الله تعالى يوم عيد الفطر - وكان يوم سبت - سنة عشرين وستمائة بمنْزله بدمشق، وصُلي عليه من الغد، وحضر جنازته خلق كثير لا يُحصي عددهم إلا الله تعالى، وحُمل إلى جبل قاسيون، فدُفِنَ بتربته المشهورة تحت المغارة المعروفة بـ(مغارة توبة)، ورُئيت له منامات صالحة رحمه الله تعالى ورضي عنه، وأدخله فسيح جناته[(٢)].

وقد رثاه الشيخ صلاح الدين أبو عيسى موسى بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي بقصيدة طويلة، يقول فيها[(٣)]:

لم يَبْقَ لي بعد الْمُوَفَّق رغبةٌ ... في العيش إن العيشَ سَمٌّ مُنْقَعُ
صَدْر الزمانِ وعينُه وطرازُه ... ركنُ الأنام الزاهدُ المتورِّعُ

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة: (١٣٤/٤).

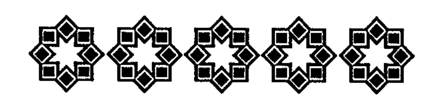
(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١٤٢/٤)، البداية والنهاية: (١١٧/١٧)، المطلع على أبواب المقنع: (٤٢٧).

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١٤٣/٤).

إلى أن قال:

لو كان يُمْكِنُ مِن فِدائك رخصةً   لفَدَتْكَ أفئدةٌ عليك تَقَطَّعُ

فنسأل الله الكريم أن يجمعنا به في دار كرامته، وأن يسكننا وإياه فسيح جنته، إنه جواد كريم.



المبحث الثاني:
في تعريف موجز بكتاب ((المغني))

وفيــــه مطــــالب:

أولاً: في اسمه ومكان تأليفه:

أما اسم الكتاب فهو: ((المغني في شرح مختصر الْخِرَقِي)). وهذا ما أثبتته كتب التراجم حتى قال ابن كثير: ''له مصنفات عديدة مشهورة، منها: ((المغني في شرح مختصر الْخِرَقِي))''[1].

وأما مكان تأليفه: فكان بدمشق بعد قدومه من بغداد، وإلى هذا أشار الناصح ابن الحنبلي بقوله عنه: ''حجَّ سنة أربع وسبعين، ورجع مع وفد العراق إلى بغداد، وأقام بها سنة ... ثم رجع إلى دمشق واشتغل بتصنيف كتاب ((المغني في شرح الْخِرَقِي))''[2].

ثانيا: الباعث على تأليفه:

شرح مذهب الإمام أحمد، وبيان اختياراته. وقد نَصَّ على ذلك الْمُوَفَّق في مُقَدِّمَة كتابه ((المغني)) حَيْثُ قال: ''وقد أحببتُ أن أشرح مذهبه واختياره؛ لِيَعْلَم ذلك من اقتفى آثاره''[3].

وعلة اهتمامه بمذهب الإمام أحمد عن بقية مذاهب الأئمة: أفصح عنها بقوله: ''وكان إمامنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه من أوفاهم فضيلة،

(١) (البداية والنهاية: ١١٧/١٧). وانظر: المدخل المُفَصَّل: (٦٩٤/٢).

(٢) انظر: (ذيل طبقات الحنابلة: ١٣٤/٤).

(٣) (المغني: ٥/١).

وأقـــربهم إلى الله وسيلة، وأتبعهم لرسول الله ﷺ وأعلمهم به، وأزهدهم في الدنيا وأطوعهم لربه، فلذلك وقع اختيارنا على مذهبه"[١].

ثالثا: منهجه وطريقته:

إتَّخَطَ الْمُوَفَّق طريقةً في شرحه على « الْخِرَقِي » تقوم على ما يلي[٢]:

- كـتابة المسـألة من « الْخِرَقِي » وجَعْلها كالترجمة، ثم بعد ذلك يأتي على شـرحها وتبيينـها، ومـا دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها ، مُبَيِّناً الـروايات عن الإمام أحمد، وقول الأصحاب ، ومَن قال بذلك من الحنابلة، مـع محاولة التوفيق بينها عند تعارضها، حتى إذا استوفى ذلك شَرَعَ في ذِكْر المسائل المشابهة لها التي لم يذكرها الْخِرَقِي في « مختصره »، مُشيراً إليها بلفظة (فصل).
- إيضاحه للمسائل الْمُجْمَع عليها والْمُخْتَلَف فيها، وله منهج يَتَّبِعه في ذلك.

فالمســائل الْمُجْمَع عليها إما أن يحكي الإجماع عليها بقوله، وإما أن ينقله عن غيره من أهل العلم كابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما.

فإذا كان الإجماع بقوله ؛ فتارة يُصَرِّح به كأن يقول: وهذا بالإجماع، أو مجمع عليه، أو أجمع أهل العلم، ونحو ذلك.

وتــارة يُشــير إليه كأن يقول: لا أعلم فيه خلافاً، أو بغير خلاف نعلمه، ونحو ذلك.

وأمــا المســائل الْمُخْتَلَف فيها فيُبَيِّن مذاهب الأئمة فيها، فيذكر مذاهب الأئمة الأربعة المتبوعين إضافة إلى أقوال مجتهدي الصحابة والتابعين ومَن اندثرت

---

(١) من مُقَدِّمَة (المغني : ١/٥).

(٢) انظر: مُقَدِّمَة المغني: (١/٥،٦)، المدخل لابن بدران: (٤٢٥/٤٢٦).

مذاهبهم كالليث بن سعد ، والثوري ، والأوزاعي ، وغيرهم.

فيذكر أدلة كلٍّ من المنقول والمعقول، ثم يُرجِّح قولاً من تلك الأقوال على طريقة فَنّ الخلاف والجدل، ويتوسَّع في فروع المسألة، وغالباً ما يَبْدأ بقوله: (ولنا) ، ثم يَرُدّ على أدلة المخالفين في أدبٍ جم وخلق حسن.

وعمدته في الترجيح اتباع الدليل لا التعصب والتقليد، ولذا يقول – رحمه الله – في رسالته إلى فخر الدين ابن تيمية: "فإني إذا كنتُ مع رسول الله ﷺ في حزبه، مُتَّبعاً لسنته؛ ما أبالي مَن خالفني، ولا مَن خالف فِيَّ، ولا أَستوحش لفراق مَن فارقني، وإني لَمُعْتقد أن الخلق كلهم لو خالفوا السنة وتركوها، وعادوني من أجلها: لَمَا ازددتُ لها إلا لزوماً ، ولا بها إلا اغتباطاً إن وفقني الله لذلك ، فإنّ الأمور كلها بيديه، وقلوب العباد بين إصبعيه "[1].

- عزو الأحاديث والأخبار إلى كتب الأئمة من علماء الآثار، لتحصل الثقة بمدلولها، والتمييز بين صحيحها ومعلولها، فيَعْتمد الناظر على معروفها، ويُعرِض عن مجهولها. وقد نَصَّ الْمُوَفَّق على ذلك في الْمُقَدِّمَة[2].
- مَشْيُه في الشرح على ترتيب « الْخِرَقِي » للمسائل والأبواب، وأبان عن علة ذلك بقوله : "لكونه كتاباً مباركاً نافعاً، مُختصَراً مُوجَزاً جامعاً، ومُؤلِّفه إمامٌ كبير، صالح ذو دين، أخو وَرَع، جمع العلم والعمل"[3].

ولما كان كتاب « المغني » بتلك المثابة، ويَتحلّى بتيكم المزايا، صار أحد كتب الإسلام الكبار، وحرص على تحصيله علماء الأمصار في كافة الأعصار، حتى إنه لا يستغني عنه الْمُتفَقِّه ولا الْمُحدِّث، ولا الراغب في فقه السلف من

(١) (ذيل طبقات الحنابلة: ٤/١٥٤).

(٢) انظر: مُقَدِّمَة المغني: (٥/١).

(٣) انظر: مُقَدِّمَة المغني: (٥/١).

الصحابة والتابعين فمَن بعدهم[١].

رابعا: منزلته عند الفقهاء:

أَعْلَى الأئمة شأن كتاب «المغني»، وأشادوا بِعُلُوّ منْزلته، ورِفْعة مكانته، ويدل على ذلك أمران:

الأول: ثناؤهم عليه، وإطراؤهم له.

وإليك ثبت كلامهم في ذلك:

- قال ابن رجب - رحمه الله - عند ترجمته للموفق: "انتفع بتصانيفه المسلمون عموماً، وأهل المذهب خصوصاً، وانتشرت واشتهرت بحسن قصده وإخلاصه في تصنيفها ولا سيما كتاب: «المغني» فإنه عظُم النفع به وأُكْثِر الثناء عليه"[٢].
- قال الحافظ الضياء المقدسي - رحمه الله -: "رأيت الإمام أحمد بن حنبل في النوم وألقى عليّ مسألة في الفقه، فقلت: هذه في «الْخِرَقِي» فقال: ما قصَّر صاحبكم الْمُوَفَّق في شرح «الْخِرَقِي»"[٣].
- وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: "ما رأيتُ في كتب الإسلام مثل «المحلى» و «المجلى» لابن حزم، وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين في جودتهما، وتحقيق ما فيهما"، ونُقِل عنه أنه قال: "لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صارت عندي نسخة «المغني»". نَقَل ذلك عن ابن مفلح، وحَكَى أَيْضاً في ترجمة الزريراني صاحب «الوجيز»: أنه طالع «المغني» ثلاثاً

---

(١) انظر: (المدخل المُفَصَّل: ٢/ ٦٩٥)، (المدخل لابن بدران: ٤٢٦).

(٢) (ذيل طبقات الحنابلة: ٤/١٤٠).

(٣) (ذيل طبقات الحنابلة: ٤/١٤٠)، (سير أعلام النبلاء: ١٦٨/٢٢).

وعشرين مرة، وعَلّق عليه حواشي[١].

- وقال الذهبي – رحمه الله –: "قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام – وكان أحد المجتهدين – ما رأيتُ في كتب الإسلام في العلم مثل « المحلى » لابن حزم، وكتاب « المغني » للشيخ موفق الدين .

قلت: – القائل الذهبي – لقد صدَقَ الشيخ عز الدين، وثالثهما: « السنن الكبير » للبيهقي، ورابعها: « التمهيد » لابن عبد البر، فمن حَصَّل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأَدْمَنَ المطالعة فيها: فهو العالم حقاً"[٢].

- وقال ابن مفلح: "اشتغل الْمُوَفَّق بتأليف « المغني » أحد كتب الإسلام، فبلغ الأمل في إنهائه، وهو كتاب بليغ في المذهب، تعب فيه وأجاد فيه، وجَمَّل به المذهب، وقرأه عليه جماعة"[٣].

وقال أَيْضاً: "لو لم يكن من تصانيفه إلا « المغني » لكفى وشفى"[٤].

والثاني: عناية العلماء به:

فقد عني العلماء بـ « المغني » اختصاراً وتحشية.

فمن مختصراته:[٥]

- « التهذيب في اختصار المغني » في مجلدين، ويسمّى: « مختصر ابن رَزين »: عبد الرحمن بن رَزين. ت سنة ٦٥٦ هـ.

---

(١) انظر : المقصد الأرشد : (١٨/٢) ، المدخل المفصَّل : (٦٩٥/٢).

(٢) (سير أعلام النبلاء: ١٩٣/١٨).

(٣) (المقصد الأرشد: ٢ /١٦).

(٤) (المقصد الأرشد: ٢ /١٧).

(٥) انظر : المدخل المفصَّل : (٦٩٧/٢).

- « نظم مختصر ابن رزين » للسَّرَّمَرِّي: يوسف بن محمد الدمشقي. ت سنة ٧٧٦ هـ.
- « التقريب في اختصار المغني » لابن حمدان. ت سنة ٦٩٥ هـ.

قال المرداوي عنه: "وهو كتاب عظيم"[1] ، بلغ به إلى آخر كتاب الجمعة.

- « مختصر المغني » لابن عبيدان: عبد الرحمن بن محمود. ت سنة ٧٣٤ هـ.
- « مختصر المغني » لشمس الدين ابن رمضان المرتب. ت نحو سنة ٧٤٠هـ.
- «الخلاصة » في مجلدين، وقيل: في أربعة مجلدات. لقاضي الأقاليم ابن أبي العز المقدسي: عبد العزيز بن علي القرشي البغدادي. ت سنة ٨٤٦ هـ.

قال ابن حميد - رحمه الله تعالى -: "وقد اختصر «المغني» لابن قُدَامَة في أربعة مجلدات، وضَمَّ إليه مسائل من «المنتقى» لابن تيمية وغيره، سَماه: «الخلاصة»"[2].

ومن حواشيه[3] :

- «حواشي الزريراني على المغني» عبد الله بن محمد البغدادي ت سنة ٧٢٩ هـ. قيل: إنه طالع «المغني» ثلاثاً وعشرين مرة، وعليه عَلَّق حواشيه.
- « حاشية المغني » لأحمد بن نصر الله الكرماني البغدادي. ت سنة ٨٤٤ هـ.

---

(١) مقدمة الإنصاف : (٢٢/١).

(٢) (السحب الوابلة: ٥٤٧/٢).

(٣) انظر : المدخل المُفصَّل : (٦٩٨/٢).

وجعل ابن أبي عمر شمس الدين ابن قُدَامَة كتاب « المغني » أصلاً اعتمد عليه في شرحه المشهور باسم « الشرح الكبير ».

فقد استأذن عَمَّه الْمُوَفَّق بشرح: « المقنع » وأن يكون: « المغني » هو مادة شرحه فَأَذِنَ له[1].

خامسا: الدراسات الحديثة التي خدمت « المغني »:

هناك دراسات عديدة خدمت « المغني » حديثاً، ومن هذه الدراسات التي اطَّلعْت عليها:

١) «اختيارات ابن قُدَامَة الفقهية من أشهر المسائل الخلافية». تأليف الدكتور علي بن سعيد الغامدي.

وذكر منهجه في مُقَدِّمَة كتابه بقوله: «أَنْظُر إلى المسألة التي وقع فيها خلافٌ معتبر بين فقهاء السلف، ثم أَذْكُرُ أقوالهم منسوبة إليهم، مع التوثيق من مصادر كل مذهب من المذاهب المعتبرة، مُثَنِّياً بذِكْر أدلة كل فريق، ثم بيان اختيار مُوَفَّق الدين ابن قُدَامَة – رحمه الله – في المسألة مع مناقشة أدلة الأقوال المرجوحة، وأُبَيِّن ما إذَا كان لي رأي في المسألة يُخالف أو يُوافق ابن قُدَامَة»[2].

٢) «المقني في اختصار المغني»[3]، تأليف الدكتور حمد بن حماد الحماد.

---

(١) من النظر فيه وفي مُقَدِّمَة شرحه، يرى الناظر أن ((الشرح الكبير)) فارق ((المغني)) في ثلاثة أمور:
١– لَمَّا اعتمد في شرحه على: ((المغني)) فإنه قد فوت بعضاً منه.
٢ – أضاف في شرحه، زائداً على: ((المغني)) بعض الروايات، والوجوه.
٣ – عزا ما أمكنه عزوه من الأحاديث التي فاتت عَمَّه في: ((المغني)).
انظر: (المدخل الْمُفَصَّل: ٧٢٣/٢)، المدخل لابن بدران: ٤٢٧).

(٢) (اختيارات ابن قُدَامَة الفقهية: ٦/١).

(٣) طُبِع منه جزءان.

قام بحذف الأقوال الضعيفة الواهية، وكذلك الأدلة الضعيفة، كما حذف المسائل النادرة جداً.

٣) «الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قُدَامَة المقدسي»[1]. تأليف الدكتور عبد الله بن حمد الغطيمل.

جمع فيه الفروق التي ذكرها الْمُوَفَّق في « المغني »، وعزاها إليه، دون مناقشة لهذه الفروق.

٤) « البرق اللمَّاع فيما في المغني من اتفاق وافتراق وإجماع». إعداد عبد الله بن عمر البارودي.

يذكر فيه صاحبه المسائل المجمع عليها ، وكذلك قول جمهور العلماء، ويذكر مَن انفرد عنهم برأي. وهي مُرتَّبة على ترتيب « المغني » ومنقولة من كلام الْمُوَفَّق نصاً، ويُشير إلى موضعها في « المغني » وفق الجزء والصفحة.

وقد فاته بعض الإجماعات من خلال استقرائي لكتاب الزكاة، وهذا لا يكاد يَسْلَم منه بشر.

٥) «القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات» إعداد عبد الله بن عيسى العيسى، وهي رسالة مُقَدَّمَة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود لنيل درجة الدكتوراه.

ذكر فيها القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات، يذكر معناها ويُدلِّل عليها، ويذكر بعض الفروع الفقهية التي تُبْنَى عليها مع بيان مواطنها من

---

(١) طُبِع منه القسم الأول، في الطهارة والصلاة.

كتاب القواعد الفقهية، وغير ذلك.

٦) ((مُعْجَم المغني))[1]، قامت به وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

وهو فهرس لمسائل ((المغني)) وفصوله.

٧) ((الفهرس الهجائي لكتاب المغني)) صنعه محمد بن سليمان الأشقر.



(١) مطبوع مع ((المغني))، دار الفكر، الطبعة الأولى. وأُشير هنا إلى وجود طبعات خدمت ((المغني)) ، منها : طبعة الشيخ محمد رشيد رضا. وهي أول طبعة للمغني ، وفيها تعليقات وتخريجات لبعض الأحاديث. ثم طُبِع بِأَخَرَة بتحقيق الدكتور عبد الله التركي ، والدكتور عبد الفتاح الحلو. وهي آخر طبعة للمغني حتى كتابة هذه الأسطر. وهي طبعة فاخرة ؛ ولذا اعتمدتُ عليها في هذا البحث ، والله الموفق.

الباب الأول

دراسة عن الإجماع وما يتعلق به

الفصل الأول

في كـــون الإجماع حجة

وتحتـــه أربعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الإجماع.

المبحث الثاني : إمكان الإجماع.

المبحث الثالث : إمكان الاطلاع عليه.

المبحث الرابع :حجية الإجماع.

المبحث الأول: تعريف الإجماع

لبيان القول في هذا المبحث لابد من إيضاح شيئين:

أولهما: ذِكْر حقيقته اللغوية:

إذ الإجماع: مصدر أجمع يجمع إجماعاً فهو مُجْمَع، يقال: أجمعت على الأمر إجماعاً وأجمعته[1].

ويطلق الإجماع في اللغة على معنيين:

أحدهما: العزم والتصميم:

يقال: أجمعت الأمر وعلى الأمر إذا عزمت عليه، والأمر مُجْمَع. ويتعدى بحرف الجر فيقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه وأحكم النية، وقد يتعدى بنفسه – بدون حرف جر – فيقال: أجمع فلان كذا بمعنى عزم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾[2] أي: اعزموا أمركم، وقوله تعالى: ﴿وأَجْمَعوا أنْ يَجْعَلُوهُ في غَيَابَةِ الْجُبِّ﴾[3] أي عزموا على ذلك.

---

(١) انظر: (مجمع مقاييس اللغة: ٢٢٤).

(٢) سورة يونس: آية ٧١.

(٣) سورة يوسف: آية ١٥.

ومنه قوله ﷺ في حديث حفصة بنت عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - « لا صيام لمن لم يُجْمِع الصيام من الليل »[١] أي يعزم عليه[٢].

وثانيهما: الاتفاق:

يقال أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه، ويقال: هذا أمرٌ مجمعٌ عليه أي: متفقٌ عليه[٣].

وقد اختلف العلماء في كون اللفظ حقيقة في كل من المعنيين، أو في أحدهما فقط.

فذهب بعضهم إلى أنه مشترك لفظي بينهما؛ لأن اللفظ استعمل فيهما، والأصل في الاستعمال الحقيقة[٤].

وذهب آخرون إلى أن العزم يرجع إلى الاتفاق؛ لأنّ من اتفقوا على شيء فقد أبرموا العزم عليه[٥].

والفرق بين المعنيين السابقين: أن الإجماع بمعنى العزم يصح من الواحد، وأما إذا كان بمعنى الاتفاق فلا يصح إلا من الاثنين فما فوقهما؛ لذا كان المعنى

---

(١) أخرجه أحمد في: (مسنده من حديث حفصة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ٣١٩/٦ برقم ٢٦٥١٣)، وأبو داود في: (سننه: كتاب الصيام، باب النية في الصيام ٣٤١/٢)، والترمذي في: (سننه: كتاب الصوم، باب: لا صيام لمن لم يعزم من الليل ١٠٨/٣ برقم ٧٣٠)، والنسائي في: (سننه: كتاب الصيام، باب النية في الصيام ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ١١٧/٢ برقم ٧/٢٦٤٥)، وابن ماجه في: (سننه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ٥٤٢/١ برقم ١٧٠٠).

قال الحافظ ابن حجر في: (الدراية: ٢٧٥/١): "إسناده صحيح إلا أنه اختُلف في وقفه، وصوب النسائي وقفه".

(٢) انظر:: (الصحاح: ١١٩٩/٣)، (لسان العرب: ٣٥٨/٢)، (المصباح المنير: ١٠٩)، (القاموس المحيط: ٩١٧)، (الكليات: ٤٦/١) (جمع).

(٣) انظر: (المصباح المنير: ١٠٩)، (القاموس المحيط: ٩١٧)، (الكليات: ٤٦/١) (جمع).

(٤) كالغزالي، والرازي، انظر: (المستصفى: ٢٩٤/٢)، (المحصول: ١٩/٤).

(٥) كأبي المعالي الجويني والقاضي، انظر: (التلخيص: ٥/٣)، (البحر المحيط: ٤٣٦/٤).

الثاني هو المناسب للإجماع الاصطلاحي الذي هو أحد الأدلة[١].

الثاني: ذِكْر حقيقته الاصطلاحية:

اختلف الأصوليون في تعريف الإجماع؛ تبعا لاختلافهم في ضوابطه، وشروط تحققه، وحسبنا أن نقتصر في هذا التمهيد على أشهر التعريفات، فمنها:

١) تعريف الْغَزَّالِي[٢] له بأنه: اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر ديني[٣].

٢) تعريف الرازي بأنه: اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور[٤].

٣) تعريف ابن قُدَامَة له بأنه: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين[٥].

٤) تعريف الآمدي له بأنه: اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع[٦].

٥) تعريف ابن السبكي له بأنه: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أَيْ أمر كان[٧].

---

(١) انظر: (قواطع الأدلة: ١/٤٤٣)، (كشف الأسرار ٣٠/٤٢٤)، (الكليات: ١/٤٦).

(٢) ذهب المرتضى الزبيدي إلى أن ضبطه يكون بتشديد الزاي المعجمة لا بتخفيفها نسبة إلى صنعة والده وجدّه فإنهما كانا ممن يغزل الصوف ويبيعه. وعزاه قولاً للنووي، وحكى عن ابن السمعاني: إنكاره للتخفيف وقوله : "سألت أهل طوس عن هذه القرية فأنكروها"، وذكر أن الفيومي صاحب (المصباح) ذهب إلى القول بالتخفيف وأيّد ذلك بأن الإمام أبا حامد يُنسب إلى (غزالة) وهي قرية بطوس ونقل عن حفيد أبي حامد قوله : "أخطأ الناس في تثقيل جدنا وما هو مخفف". إلا أن المرتضى قال : "والمعتمد الآن عند المتأخرين من أئمة التاريخ والأنساب أن القول قول ابن الأثير أنه بالتشديد". انظر : اتحاف السادة المتقين : (١/١٨).

(٣) (المستصفى: ٢/٢٩٤).

(٤) (المحصول: ٢/٢٠).

(٥) روضة الناظر: (٢/٤٣٩).

(٦) الإحكام: (١/٦٨).

(٧) جمع الجوامع: (٣/٣٨٩).

٦) تعريف الطوفي له بأنه: اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمرٍ دينيٍ[١].

وما من تعريف إلا ووجِّهت إليه اعتراضات وإيرادات، فتعريف الْغَزَّالِي - مثلاً - اعتُرِضَ عليه بجملة اعتراضات، منها: أن عدم إتيانه بقيد (في عصر من الأعصار) مُشعِرٌ بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة؛ لأن أمة محمد ﷺ هم جملة من اتبعه إلى يوم القيامة، فمن وجدوا في بعض الأعصار هم بعض الأمة لا جميعهم فلا يتحقق الإجماع[٢].

وتعريف ابن السبكي أَيْضاً اعتُرض عليه بأن قوله: (على أمر كان) يتناول الأمور العقلية والشرعية واللغوية والدنيوية، والإجماع إنما يكون في الأمور الشرعية فحسب، وَمِنْ ثَمَّ كان تعريفاً مُنْتَقَداً[٣].

وهكذا في بقية العريفات، إلا إن تعريف الإمام الطوفي يكاد يسلم من كثير من الاعتراضات، ويظهر ذلك جلياً من خلال شرح التعريف.

شرح التعريف:

قوله: (اتفاق): الاتفاق معناه الاشتراك في الاعتقاد، أو في القول، أو الفعل، أو في القدر المشترك بين الثلاثة، أو اثنين منها كقول البعض وفعل البعض الآخر.

وهو جنس في التعريف يشمل كل اتفاق سواء أكان من الكل، أم من البعض، وسواء أكان من المجتهدين وحدهم، أم منهم ومن المقلدين، أم من

(١) شرح مختصر الروضة: (٦٠/٣).

(٢) انظر: (الإحكام للآمدي: ١٦٨/١).

(٣) انظر: (شرح التلويح على التوضيح: ٨٩/٢).

المقلدين فقط، وسواء أكان المتفقون في عصر واحد، أم في عصور مختلفة[١].

وقوله: (مجتهدي): المجتهدون جمع مجتهد، وهو مَن بذل جهده في تعرف الحكم الشرعي[٢].

وهو قيد أول في التعريف يخرج به اتفاق العوام؛ إذ لا عبرة باتفاقهم؛ لأنه بغير دليل، فلا يُعتد به، ثم لو اعتُبر قول العوام فإنه لا يتحقق الإجماع؛ لعدم إمكان ضبطهم؛ لانتشارهم شرقاً وغرباً[٣].

وهذا القيد لا بد من ذِكْره؛ ولذا أُخِذَ على الإمام الْغَزَّالِي عندما أهمله، وقُلْ ذلك أَيْضاً في تعريف ابن قُدَامَة إلا أن ابن قُدَامَة أراد بقوله: (علماء العصر): المجتهدين منهم بدليل ما قاله فيما بعد[٤].

كما يخرج بهذا القيد أَيْضاً: اتفاق بعض المجتهدين دون بَقِيَّتِهم؛ لأنه - والحالة هذه - لا يعتبر إجماعاً، ولا يكون حجة أَيْضاً.

ثم إن بعض الأصوليين يعبر بـ(أهل الحل والعقد) بدلا من (مجتهدي) ويعنون بذلك: المجتهدين في الأحكام الشرعية[٥].

وقوله: (مجتهدي العصر). هذا هو القيد الثاني في التعريف. والمراد بـالعصر: هو أي زمن طال أو قصر.

---

(١) انظر: (المحصول: ٢/٢٠)، و(كشف الأسرار: ٣/٤٢٤)، و(شرح التلويح: ٢/٨٩)، و(الآيات البينات: ٣/٣٨٩).

(٢) انظر: (شرح مختصر الروضة: ٣/٥٧٦).

(٣) انظر: (شرح مختصر الروضة: ٣/٦)، (كشف الأسرار: ٣/٤٢٤)، (شرح التلويح: ٢/٨٩)، (تيسير التحرير: ٣/٢٢٤).

(٤) نزهة الخاطر العاطر: (١/٢٧٣).

(٥) كالرازي، والبيضاوي، والآمدي انظر: (المحصول: ٢/٢٠)، (الإبهاج: ٢/٣٤٩)، (الإحكام: ١/١٦٨).

والمراد بـ(مجتهدي العصر): هم المجتهدون في العصر الواحد، فيندفع بذلك إيهام أن الإجماع لا يتم إلا باتفاق جميع الأعصار إلى يوم القيامة؛ إذ لا يتحقق اتفاق جميع المجتهدين إلا حِينَئِذٍ، فـ(ال) في (العصر) للعهد فيكون العصر واحداً معهوداً، وليس المقصود بـ(العصر) عصراً معيناً، بل المراد الاتفاق في أيْ عصر كان، خلافاً لمن خصّه بعصر الصحابة[١].

وهذا القيد لا بد من ذِكْره في التعريف؛ إذ بدونه لا يمكن انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة؛ لأن المجتهدين في العصر الواحد هم بعض الأمة لا كلهم، وَمِنْ ثَمَّ عُدِمَ انعقاد الإجماع، ولذا أخذ على الْغَزَّالِي والرازي لإهمالهما هذا القيد[٢].

وقوله: (من هذه الأمة): المراد أمة الإجابة التي استجابت لدعوة النبي ﷺ وآمنت به، وليس المراد أمة الدعوة؛ لأن أمة الدعوة شاملة للمؤمنين والكافرين من بعثته ﷺ إلى يوم القيامة.

وهو قيد ثالث مخرج لاتفاق مجتهدي الشرائع السالفة، كاتفاق علماء اليهود والنصارى ونحوهم من الكفار – على أحكام دينهم، فإنه ليس إجماعاً شرعياً بالإضافة إلينا.

وقوله: (على أمر ديني): المراد بالأمر الديني هو ما تعلق بالدين لذاته أصلاً أو فرعاً[٣].

وهو قيد رابع مخرج لاتفاق مجتهدي الأمة على أمر دنيوي كالرأي في الحرب، أو تدبير الرعية، أو المصلحة في إقامة متجر، أو حرفة، أو على أمر شرعي لكنه لا يتعلق بالدين لذاته، بل بواسطة كاتفاقهم على بعض مسائل

---

(١) انظر: (كشف الأسرار: ٣/٤٢٤)، (شرح التلويح: ٢/٨٧)، (تيسير التحرير: ٣/٢٢٤).

(٢) انظر: الإحكام: (١/١٦٨)، نزهة الخاطر العاطر: (١/٢٧٣).

(٣) نزهة الخاطر العاطر: (١/٢٧٣).

العربية، أو اللغة، أو الحساب ونحوه، فإن ذلك ليس إجماعاً شرعياً، أو اصطلاحياً، وإن كان إجماعاً شرعياً في الحقيقة لتعلقه بالشرع، لكنه ليس بذاته، بل بواسطة[1].

وأطلق بعض علماء الأصول[2] الأمر؛ حتى يعم الأمر الشرعي وغيره؛ ليكون واجباً اتباع إجماع المجتهدين في أمر الحروب ونحوها؛ وليكون شاملاً للأمور الشرعية – كحل البيع وحرمة الربا –، واللغوية ككون الفاء للتعقيب، والعقلية كحدوث العالم، والدنيوية كالحروب وتدبير أمر الرعية[3].

إلا أن الصحيح: قَصْر الإجماع على الأحكام الشرعية فحسب، وذلك لأن الأمر المجمع عليه لا يخلو إما أن يترتب على مخالفته إثم أوْ لا:

- فإن كان يترتب عليه إثم فهو أمر ديني، وحينئذ يدخل تحت قيد (أمر ديني).
- وإن كان لا يترتب عليه إثم فليس بإجماع شرعي، فاتباع إجماع المجتهدين في أمر الحروب ونحوها، إن كان يأثم المكلف بتركه فهو أمر شرعي، وإلا فلا معنى للوجوب حِينَئِذٍ[4].

فيتبين من هذا كله أن تعريف الإمام الطوفي قد سَلِمَ من كثير من

---

(١) انظر: (شرح مختصر الروضة: ٣/٦)، (نزهة الخاطر العاطر: ١/٢٧٣).

(٢) كالرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وعلاء الدين البخاري، وابن السبكي، وابن النجار، والشوكاني. انظر: (المحصول: ٢/٢٠)، (الإحكام: ١/١٦٨)، (مختصر ابن الحاجب: ١/٤٢٥)، (المنهاج: ٢/٣٤٩)، (كشف الأسرار: ٣/٤٢٤)، (جمع الجوامع: ٣/٣٨٩)، (شرح الكوكب المنير: ٢/٢١١)، (إرشاد الفحول: ١/٢٨٥).
وقيد الأمر بـ(الديني): الْغَزَّالِي، وابن قُدَامَة، وصدر الشريعة، والكمال ابن الهمام. انظر: (المستصفى: ٢/٢٩٤)، (روضة الناظر: ٢/٤٣٩)، (تنقيح الأصول: ٢/٨٧)، (التحرير: ٣/٢٢٤).

(٣) انظر: (المحصول: ٢/٢٠)، (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ١/٥٢١)، (الإبهاج في شرح المنهاج: ٢/٣٤٩)، (كشف الأسرار: ٣/٤٢٤)، (الآيات البينات: ٣/٣٩٠)، (البحر المحيط: ٤/٤٣٦)، (شرح الكوكب المنير: ٢/٢١١)، (إرشاد الفحول: ١/٢٨٦).

(٤) انظر: (شرح التلويح: ٢/٨٩).

الاعتراضات، إلا ما يرد عليه من أنه غير مانع؛ لأنه يدخل فيه الإجماع في حياة النبي ﷺ مع أنه لا اعتبار له، ولا يسمى إجماعاً، ولا يكون حجة، بل الحجة حينذاك في الكتاب والسنة فقط[1].

فلو أنه - رحمه الله - أضاف قيداً آخر في التعريف وهو: (بعد وفاته ﷺ)[2] ليسلم من ذلك الاعتراض: لكان أولى، لكن لعلَّهُ ترك هذا القيد لبداهته ولوضوحه، وإن كان التصريح به أولى وأنسب.

وَمِنْ ثَمَّ كان التعريف المختار هو:

اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة بعد وفاته ﷺ على أمر ديني.



(١) انظر: (نهاية السول: ٣/٢٤٠)، (تيسير التحرير: ٣/٢٤٤)، (نزهة الخاطر العاطر: ١/٢٧٣).

(٢) وقد أتى بهذا القيد من علماء الأصول: ابن السبكي، وابن النجار، والزركشي، والشوكاني. انظر: (جمع الجوامع: ٣/٣٨٩)، (شرح الكوكب المنير: ٢/٢١١)، (البحر المحيط: ٤/٤٣٦)، (إرشاد الفحول: ١/٢٨٦).

المبحث الثاني: إمكان الإجماع

اختلف الأصوليون في إمكان انعقاد الإجماع[1] على قولين:

أحدهما: أنه ممكن عادة:

وإليه ذهب جمهور الأصوليين[2].

القول الثاني: أنه مستحيل، ولا يمكن تصوره:

وإليه ذهب النظّام كما هو المشهور عنه، وقال به بعض الرافضة[3].

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور لمذهبهم - إمكان انعقاد الإجماع عادة - بالأدلة التالية:

١) الجواز العقلي:

وبيانه: أن اتفاق المجتهدين على حكم ما: قد عُلِمَ بالضرورة جوازه؛ لأنه لا يلزم من فرض وقوعه محالٌ لذاته أو لغيره، وَمِنْ ثَمَّ فإن إنكار جوازه عناد؛ لأن النِّزاع في الضروريات عناد.

وإنما أنكره من أنكره؛ لأنهم استبعدوا وقوعه مع كثرة العباد، وتباعد

---

(١) جعل بعض الأصوليين محل النّزاع في هذه المسألة قاصراً على الأحكام غير المعلومة من الدين بالضرورة، أما الأحكام التي هي معلومة من الدين بالضرورة المجمع عليها من قبل العامة والخاصة فليست محل خلاف عند أهل العلم. انظر: الفقيه والمتفقه: (١/ ١٧٢)، الإحكام: (١ / ١٦٨)، شرح المنهاج: (٣ / ٥٨١)، كشف الأسرار: (٣ /٤٢٤)، إرشاد الفحول (١/٢٨٧).

(٢) انظر: الإحكام: (١/١٦٨)، بيان المختصر: (١/٥٢٥).

(٣) انظر: المسودة: (٣١٥)، كشف الأسرار: (٣/٤٢٤)، الوصول إلى الأصول لابن برهان: (٢/٦٧)، بيان المختصر: (١/٥٢٥)، إرشاد الفحول: (١/٢٨٧).

البلاد، واختلاف القرائح، فظنوا الاستبعاد استحالة[(١)].

ثم إن هناك أمور لا يمتنع معها وقوع الإجماع منها ما يلي[(٢)]:

١) وجود العقل عند المجتهدين.
٢) نصب أدلة الشرع على الأحكام.
٣) وعيد الشرع الباعث على البحث والاجتهاد، والنظر في الأحكام.
٤) قلة المجتهدين بالنسبة إلى مجموع الأمة، فإن مجتهدي كل عصر بالنسبة إلى مجموع أهل ذلك العصر قليل جداً، حَيْثُ إن الإقليم العظيم الطويل العريض لا يوجد فيه من مجتهدين إلا الواحد بعد الواحد، فبان أن مع تحقق هذه الأمور لا يمتنع وقوع الإجماع. والله تعالى أعلم.

٢) الوقوع:

وبيانه: أن الإجماع قد وقع، إذ لا خلاف بين المسلمين بَلْهَ المجتهدين منهم في وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحوها[(٣)]. والوقوع دليل الجواز. والجواز دليل الإمكان والتصور[(٤)].

فإذا أمكن اتفاق الأمة قاطبة، وهم أكثر عدداً، بل عددهم غير محصور، فمن باب أولى اتفاق المجتهدين منهم فقط؛ لقلة عددهم؛ ولأنهم معروفون بأعيانهم

(١) انظر: شرح مختصر الروضة: (٣/٧).
(٢) انظر: (شرح مختصر الروضة: ٣/٨).
(٣) هذه الأمثلة وإن كانت من الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة إلا أن الأصوليين إنما ذكروها من باب نفي الاستحالة التي يزعمها المخالف؛ إذ إن هذه الأحكام وقعت مع كثرة العباد، وتباعد البلاد، واختلاف القرائح، فأرادوا بذِكْرها إمكانية وقوع الإجماع والتدليل على تصوره لا ماهية هذه المسائل، فالكلام عن طريق الإجماع وإمكانية وقوعه والحالة تلك لا عن هذه المسائل بعينها، وَمِنْ ثَمَّ يندفع اعتراض المعترض بأن هذه الأمثلة معلومة من الدين بالضرورة، وهي خارج محل النّزاع، فيتحصل أن التمثيل بها كان في محله، والله تعالى أعلم.
(٤) انظر: شرح مختصر الروضة: (٣/٧).

مما يسهل معرفة آرائهم وأقوالهم.

فإن قيل: إنما ثبتت هذه الأشياء بالتواتر لا بالإجماع.

أجيب: بأن الإجماع عليها ثابت لا نزاع فيه وأما التواتر فيها فهو مستند الإجماع، أو أنها ثبتت بالتواتر والإجماع معاً، أو مرتباً: لما تواترت أُجمع عليها، أو لما أُجمع عليها تواترت، وكيفما كان فالإجماع فيها ثابت وبه يحصل المقصود"[١].

ثم إن النص وحده قد يقال فيه: إنه منسوخ، أو مخصوص، أو مقيد، أو مُجمل، فلا يدل على المطلوب، فإذا جاء الإجماع حدَّد المقصود، وقطع الأنظار والأفكار عن البحث في هذه النصوص أو غيرها، إذ إنه مأمون من النسخ[٢].

٣) القياس:

وبيانه: أنه إذا تُصوِّر اتفاق اليهود مع كثرتهم على الباطل – وهو إنكار بعثة النبي ﷺ – فَلِمَ لا يُتصوَّر اتفاق المسلمين على الحق ؟[٣].

إلا أنه قد يرد عليه إيراد وهو: أن اليهود لم يتفقوا على إنكار بعثة النبي ﷺ، بل منهم المؤمنون، ومنهم الكافرون، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ ... وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٤] قال ابن جرير الطبري – رحمه الله – في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾: "يعني: الخارجون عن دينهم، وذلك أن من دين اليهود: اتباع ما في التوراة والتصديق بمحمد ﷺ ومن دين النصارى: اتباع ما في الإنجيل، والتصديق به وبما

(١) شرح مختصر الروضة: (٣/٨).

(٢) انظر: (الإيضاح لابن أبي فرج الجوزي: ٣٠٩).

(٣) انظر: (المستصفى: ٢/٢٦٩)، (الإحكام: ١/١٦٨)، (روضة الناظر: ٢/٤٤٠).

(٤) سورة آل عمران: [الآية: ١١٠].

في التوراة، وفي كلا الكتابين صفة محمد ﷺ ونعته ومبعثه وأنه نبي الله، وكلتا الفرقتين - أعني: اليهود والنصارى - مكذّبة، فذلك فسقهم وخروجهم عن دينهم الذي يدعون أنهم يدينون به"[١].

أدلة القول الثاني:

استدل المنكرون لإمكان الإجماع بالأدلة التالية:

١) القياس:

فقالوا: كما أن اتفاق الناس في الساعة الواحدة على المأكول الواحد والتكلم بالكلمة الواحدة: محال، فكذلك يقال في اتفاق المجتهدين بأنه محال[٢].

وأجيب: بأن هذا قياس فاسد، وذلك أن الدواعي والمشاكل مختلفة قطعاً، بخلاف الأحكام فإن البواعث متفقة على طلبها، ثم إن الاتفاق إنما يستحيل فيما يتساوى فيه الاحتمال، وتختلف الدواعي بالنسبة إليه كالمأكول الواحد، والكلمة المعينة، أما عند الرجحان بقيام الدلالة، أو الأمارة الظاهرة، وانتفاء اختلاف الدواعي، فذلك غير ممتنع، ولا يستحيل الاتفاق فيه عادة[٣].

٢) انتشار المجتهدين في الأقطار يمنع الاتفاق:

قالوا: إن اتفاق المجتهدين فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم، وانتشارهم في الأقطار يمنع ذلك، فبطل الاتفاق حِينَئِذٍ.

وبيانه: أن اتفاق المجتهدين على حكم إنما يمكن إذا نُقِل الحكم إليهم؛ لأن

---

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن: (٣/٣٩٢).

(٢) انظر: (شرح المنهاج: ٢/٥٨١).

(٣) انظر: (شرح المنهاج: ٢/٥٨١)، (نهاية السول: ٣/٢٤٢)، (البحر المحيط: ٤/٤٧٣)، (إرشاد الفحول: ١/٢٨٧).

الاتفاق إنما يكون بعد معرفتهم بذلك الحكم، وهي لا تحصل إلا بنقلـــه إليـــهم، وانتشارهم في الأقطار يمنع نقل الحكم إليهم، وذلك مما تقضي به العادة، فبطـــل إمكان إجماعهم"[1].

وأجيب: بأنه لا يُسلَّم بأن العادة تقضي بأن انتشارهم يمنع نقـــل الحكـم إليهم، وذلك لأن المجتهدين كانوا مجدين في الطلب والفحص عـــن الأحكـام، وباحثين عن الأدلة، ومع الجد والبحث يمكن نقل الأحكام إليـــهم، وإن كـانوا منتشرين في أقطار الأرض، وإنما يمتنع ذلك عادة فيمن قعد في قعر بيته لا يبحـث ولا يطلب[2].

٣) الدليل القاطع والدليل الظني:

قالوا: إن اتفاق المجتهدين على الحكم: إما أن يكون عن دليـــل قـاطع لا يحتمل التأويل، أو عن دليل ظني، وكلاهما باطل.

أما القاطع: فلأن اتفاقهم عن دليل قاطع يبطل فائدة الإجماع؛ إذ العـــادة تحيل عدم نقله وأن يتواطأ الجمع الكثير على إخفائه، وإلا لنُقِل، ولو نُقِـــل فـلا حاجة حِينَئِذٍ إلى الإجماع؛ لأن الإجماع إنما كان حجة لدلالته على القـــاطع، وإذا أمكن معرفة القاطع بغير واسطة، كان أولى من الاستدلال عليه بواسطة، وحَيْـثُ لم يُنقَل دلّ على عدمه، فلا إجماع حِينَئِذٍ.

وأما الظني: فلأنه يمتنع الاتفاق فيه عادة؛ إذ يستحيل في العـــادة اجتمـاع الخلق الكثير على موجب دليل ظني؛ لاختلاف الأفهام، وتباين الأنظار في مقتضى

---

(١) انظر: (المستصفى: ٦٩٦/٢)، (كشف الأسرار: ٤٢٤/٣)، (بيـــان المختصـــر: ٥٢٥/١)، (إرشـــاد الفحـــول: ٢٨٧/١).

(٢) انظر: (بيان المختصر: ٥٢٥/١)، (إرشاد الفحول: ٢٨٧/١).

ذلــك الظني، كما يستحيل عادة اتفاقهم – مع اختلاف الشهوات والدواعي – على أكل طعام معيَّن في يوم واحد"[١].

وأجيــب: بمــنع ما ذُكِرَ في القاطع والظني، وأنه يجوز انعقاد الإجماع عن دليلٍ قطعي، وعن دليل ظني، ولا يلزم شيء مما ذكروا.

فأمــا القاطع؛ فإنه لا يُسلَّم بأنه يُبطل فائدة الإجماع؛ لأنه كافٍ في معرفة حكــم الدليــل القــاطع، فلا يجب حِينَئذٍ نقله؛ إذ قد يُستغنى عن نقله بحصول الإجماع الذي هو أقوى منه.

وأما الظني: فلا يمتنع الاتفاق فيه عادة؛ لأنه لا يلزم من فرض وقوعه محال، واخــتلاف القرائح إنما يكون لو لم يكن الظن جلياً، أما إِذَا كان جلياً لا تختلف فيه الأفهام، ولا تتباين فيه الأنظار، فإنه يكون موجباً للحكم في جميع القرائح، بل إن الجمــع الكــبير قد يتفق على شبهة جاءت الأدلة القاطعة ببطلانها، كاتفاق اليهــود والنصارى على إنكار بعثة النَّبيّ ﷺ[٢]، واتفاق الفلاسفة على قِدَم العالم ونحوه، فَحِينَئذٍ الاتفاق على الدليل الظني الذي لم يُعَارضه دليل قاطع، أولى أن لا يمتنع عادة"[٣].

وأمــا ما ذُكر من أنه يستحيل اجتماعهم على موجبه عادة؛ كما يستحيل اتفاقهم على أكل طعام معين في يوم واحد، فلا يُسلَّم به؛ إذ إن اختلاف الأذهان والقرائح في النظر في الأحكام – مستنده العقل، والعقل مع نصب الأدلة، وباعث

(١) انظــر: (شــرح مختصــر الروضــة: ٩/٣)، (الإحكــام: ١٦٨/١)، (بيــان المختصــر: ٥٢٥/١)، (إرشــاد الفحول: ٢٨٨/١).

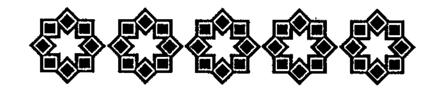
(٢) سبق أن الصحيح أن اليهود والنصارى لم يتفقوا على نكار ذلك. انظر: ص(٥٨).

(٣) انظــر: (شــرح مختصــر الروضــة: ١٠/٣)، (الإحكــام: ١٦٩/١)، (بيــان المختصــر: ٥٢٦/١)، (إرشاد الفحول: ٢٨٨/١).

الوعيد على النظر، يرشد إلى الحق والصواب، وهو واحد في نفسه لا يختلف، فيصح وقوع الاتفاق عليه، بخلاف اختلاف الدواعي الشهوانية – شهوات الأكل والشرب – فإن مستنده الطبع، والطباع تختلف بحقائقها وأعراضها"[1].

الترجيح:

يَتَحَصَّل مما سبق أن الحق هو ما ذهب إليه الجمهور وأن جميع ما ذكره المنكرون منتقض بوقوع الإجماع، والوقوع دليل التصور وزيادة. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: (شرح مختصر الروضة: ٣/٩).

المبحث الثالث: إمكان الاطلاع عليه

اختلف الأصوليون – القائلون بإمكان الإجماع وجواز تصوره – في إمكان الاطلاع على الإجماع على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ممكن مطلقا:

أَيْ: في كل عصر، وهو قول الأكثر وقال به جماعة من الأصوليين، ومنهم: الْغَزَّالِي،وابن قُدَامَة، والآمدي، وبدر الدين الزركشي، وغيرهم[(١)].

القول الثاني: أنه مستحيل مطلقاً:

وإليه ذهب الإمام أحمد – رحمه الله – في إحدى الروايتين عنه[(٢)] حَيْثُ قال: "من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس قد اختلفوا"[(٣)].

---

(١) انظر: المستصفى: (٢/٢٩٦)، الروضة: (١/٢٧٣)، الإحكام: (١/١٦٩)، البحر المحيط: (٤/٤٣٨).

(٢) وهي من رواية عبد الله، وبنحوها جاء عن الإمام أحمد من رواية المروزي، وأبي طالب وأبي الحارث. (المسودة: ٣١٦).

(٣) ظاهر هذه الرواية يدل على أن الإمام أحمد قد منع صحة الإجماع لعدم إمكان الاطلاع عليه، إلا أن ذلك غير مراد، بل المراد كشف عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في: (مجموع الفتاوي: ٣٧١/١٩) بقوله: " إن الذي أنكره الإمام أحمد إنما هو دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة، أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين، أو بعد القرون الثلاثة، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث، وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين، ثم هذا منه نهي عن دعوى الإجماع العام النطقي، وهو كالإجماع السكوتي، أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف، فإنه قال في القراءة خلف الإمام: ادعى الإجماع في نزول الآية، وفي عدم الوجوب في صلاة الجهر ".

فيتبين أن الإمام أحمد لا يقول: بأن الإطلاع على الإجماع يستحيل مطلقاً، بل هو ممكن ولكن يتعذر في غير عصر الصحابة غالباً، ويشهد لذلك ما جاء عن الإمام أحمد كما في الرواية الأخرى عنه – وهي رواية الحسن بن ثواب – من أنه قال: " أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أيْ شيء تذهب ؟ فقال لإجماع عمر، علي وعبد الله ابن مسعود، وعبد الله ابن عباس ﷺ أجمعين " انظر: (المسوَّدة: ٣١٦).

القول الثالث: أنه ممكن في عصر الصحابة، وفي غيره يتعذر غالباً:

وإليه ذهب جماعة من الفقهاء، ومنهم: الإمام أبو حنيفة حَيْثُ قال: ''إذا أجمعت الصحابة على شيء سلمنا، وإذا أجمع التابعون زاحمناهم''[١].

وذكر أبو المعالي الجويني أن الإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفة حصول الإجماع إلا في زمن الصحابة''[٢]، وبنحوه قال الرازي، والبيضاوي، والأصفهاني''[٣].

وانتصر له الطوفي بقوله: ''ولعمري إنه لنعم المذهب''[٤]، ومال إليه الشوكاني''[٥]، وقال عنه ابن بدران: ''وهو الحق الذي ندين الله به''[٦]، وقال ابن حزم ''لا إجماع إلا إجماع الصحابة''[٧].

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حَيْثُ جزم به بقوله: ''المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالباً''[٨].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بإمكان العلم بالإجماع مطلقا بدليلين:

أحدهما: الإمكان:

وذلك أن العلم بالإجماع ممكن عادة، إذ إن المعتبر قولهم في الإجماع هم

(١) إرشاد الفحول: (٣١٨/١).

(٢) انظر : البرهان : (٦٧٥/١).

(٣) انظر: (المحصول: ٢٣/٤)، (شرح المنهاج: ٥٨٢/٢).

(٤) (شرح مختصر الروضة: ١٢/٣).

(٥) انظر: (إرشاد الفحول: ٢٨٩/١).

(٦) (نزهة الخاطر العاطر: ٢٧٥/١).

(٧) (الإحكام: ٥٥٣/٤).

(٨) (المجموع: ٣٤١/١١).

العلماء المجتهدون، وهم مشتهرون معروفون، وبالتالي يمكن تعرّف أقوالهم وإن تفرقوا في الأقطار.

ومعرفة ذلك يكون بأحد طريقين:

- أولهما: المشافهة: وذلك بأن يكونوا قلة فيمكن لقاؤهم والأخذ عنهم.
- والثاني: الأخبار والنقل، وذلك بأن يكونوا كثرة متكاثرة فيتعذر مشافهتهم فأتوا جميعاً، فَحِينَئِذٍ يتعرف على مذهب بعضهم بالمشافهة، ومذهب الآخرين بأخبار التواتر عنهم[1].

واعتُرِض عليهم: بأنه لا يسلّم لهم ذلك - وهو إمكان العلم بالإجماع عادة - بل العادة تمنع الاطلاع على الإجماع مع انتشار المجتهدين وتفرقهم في الأقطار، وإلى ذلك أشار الطوفي بقوله: "إن العادة على هذا لا تساعد"[2].

إذ من المستبعد جدا اتفاق المجتهدين على شيء من الأشياء مع كثرتهم وتفرقهم في مشارق الأرض ومغاربها[3].

ثم يقال أَيْضاً: إن ذلك ممكن في عصر الصحابة ﷺ؛ لقلتهم وكونهم محصورين في مكان واحد، أما ما بعدهم فيتعذر غالباً، بل يكاد لا ينضبط.

والدليل الثاني: الوقوع:

وذلك أن الإجماع قد وقع، فقد أجمع الشافعية على امتناع قتل المسلم

---

(١) انظر: المستصفى: (٢ / ٢٩٦)، الروضة: (١ / ٢٧٣)، شرح اللمع: (٢ / ٦٦٨).

(٢) (شرح مختصر الروضة:٣ / ١٢).

(٣) قال ابن بدران - رداً على ابن قُدَامَة -: "وقول المصنف عن العلماء المجتهدين 'هم مشتهرون معروفون' دعوى بلا دليل، ولو كنا في زمنه وطالبناه بمعرفة مجتهدي عصره من أهل الأندلس والهند لربما كان لا يعرف واحداً منهم"، (نزهة الخاطر العاطر:١ /٢٧٦).

بالذمي، وبطلان النكاح بدون ولي، وأجمع الأحناف على نقيض ذلك، وأجمع النصارى على القول بالتثليث، وأجمع المجوس على القول بالتثنية، والوقوع في هذه الصور دليل الجواز العقلي وزيادة[١].

ويُعترض عليهم: بأنه لا يسلّم لهم الإجماع في ذلك، إذ قد يكون من الشافعية والحنفية من يخالف في ذلك، وذلك أنه لا يمكن حصر أتباع هذه المذاهب، وَمِنْ ثَمَّ العلم برأيهم في ذلك، وعدم العلم بالمخالف لا يدل على العدم.

ثم على فرض أنهم متفقون يُقال: إنما عُرف مذهبهم في ذلك؛ لأنه عُرف أن هذا مذهب الشافعي، وذلك مذهب أبي حنيفة، وَمِنْ ثَمَّ سَهُل معرفة مذهب أتباعهم، وليس كذلك في الإجماع؛ لأنه لم يظهر نص عن الله ﷻ ورسوله ﷺ ويكون مستند إجماعهم، ولو عُرف ذلك لكان هو الحجة[٢].

وأما استدلالهم بما نُقِل من إجماع النصارى والمجوس، فلا يسلّم به؛ إذ لم يحصل منهم إجماع في ذلك، بل منهم من خالف في ذلك ودخل في الإسلام.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن العلم بالإجماع مستحيلٌ مطلقاً بدليلين:

أحدهما: الاستحالة:

وذلك أن العلم بالإجماع مستحيل عادة[٣].

واعتُرض عليهم: بأنه لا يسلّم لهم ذلك؛ إذ الصحيح إمكانه عادة؛ بدليل

---

(١)انظر: المستصفى: (٢ / ٢٩٦)، (الإحكام:١/١٦٩)، (قواطع الأدلة:١/٤٥١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: (المحصول:٤/٢١)، (الإحكام:١/١٦٨)، (نزهة الخاطر العاطر:١/ ٢٧٥).

أنه يجتمع على الشبه خلق كثيرون زائدون على أهل الإسلام، وإجماع أهل الحق على الحق مع ظهور أدلته أولى.

ثم إن العادة تمنع اجتماع الكافة، أما الخلق الكثير فلا تمنع العادة اتفاقهم بوجه ما[1].

والدليل الثاني: أنه على تقدير أنه ليس بمحال هو متعذرٌ لوجوه:

أولها: انتشار المجتهدين شرقاً وغرباً، إذ لا طريق إلى العلم بحصول الإجماع إلا بالوقوف على أعيانهم، وهو متعذر عادة؛ لانتشارهم في الأرض، وتفرقهم في البلاد النائية والأماكن البعيدة ثم إن الرجوع إلى كل واحد منهم متعذر أَيْضاً خاصة مع جواز خفاء بعضهم؛ لأسره، أو خموله - بمعنى أنه لا يُعرف كونه مجتهداً، أو نحو ذلك.

الثاني: بتقدير معرفتهم بأعيانهم، والرجوع إلى كل واحدٍ منهم: تتعذر معرفة آرائهم جميعاً على حقيقتها؛ لاحتمال أن بعضهم يكذب فيفتي على اختلاف اعتقاده خوفاً من سلطان جائر، أو تقية من مخالفة الجمهور، أو نحو ذلك.

والثالث: بتقدير معرفة آرائهم على حقيقتها، وأن كل واحد منهم أفتى بذلك من صميم قلبه: تتعذّر معرفة اتفاقهم في وقت واحد؛ لاحتمال رجوع أحدهم قبل فتوى الآخر[2]، فلم يتحقق الاكتفاء في وقت واحد حِينَئِذٍ[3].

---

(١) انظر: (البحر المحيط: ٤٣٨/٤).

(٢) إنما قُيِّدَ بقوله: (قبل فتوى الآخر)؛ لأنه لو رجع بعد إفتاء الآخرين لم يعتبر لكونه خارقاً للإجماع.

(٣) انظر: المحصول: (٢٣/٤)، شرح المنهاج: (٥٨١/٢)، الإحكام: (١٦٨/١)، بيان المختصر: (٥٢٥/١)، نزهة الخاطر العاطر: (٢٧٥/١)، نهاية السول ٢٤٣/٣).

وَمِنْ ثَمَّ يقال: كيف يمكن العلم بثبوت الإجماع والحالة تلك؟

واعتُرض عليهم: بأن جميع ما ذكرتموه باطل قبل بالوقوع، إذ الصحابة مجمعون على تقديم النص القاطع على المظنون، فالعلم بالإجماع واقع، ووقوع العلم به يستلزم جواز العلم به؛ لأن الوقوع فرع الجواز[1].

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بإمكان الاطلاع عليه في عصر الصحابة رضي الله عنهم، وبتعذره غالباً فيما بعدهم بنحو ما استدل به أصحاب القول الأول من كون العلم بالإجماع ممكن عادة، وبدليل الوقوع، وقد سبق توضيح ذلك وبيانه.

واستُدلّ لتعذر إمكان الاطلاع على الإجماع بعد عصر الصحابة بأن انتشار المجتهدين في البلدان يجعل ذلك متعذراً[2].

القول الراجح:

يتبين أن الراجح - والعلم عند الله - هو القول بأن العلم بالإجماع ممكن، وأنه يتعذر غالباً بعد عصر الصحابة، وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة؛ ولسلامته من كثير من الاعتراضات.

وأما ما حصل من الإجماع بعد الصحابة فهو لا يخرج عن الإجماع الاستقرائي[3]، وهو حجة دون الحديث الصحيح وفوق القياس.

وأما ما روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - من أن من ادّعى الإجماع

---

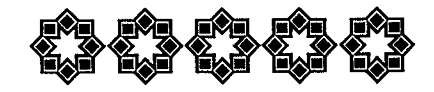
(١) انظر: بيان المختصر: (٥٢٦/١)، نهاية الوصول: (٢٧٠/١).

(٢) انظر: بيان المختصر: (٥٢٦/١)، إرشاد الفحول: (٢٨٧/١).

(٣) هو أن يستقرئ أقوال العلماء، فلا يجد في ذلك خلافاً، أو يشتهر القول ولا يعلم أحداً أنكره. (مجموع الفتاوي: ٢٦٧/١٩).

يكون كاذباً: فلا يعني أن الإمام أحمد يستبعد وجود الإجماع؛ بل مقصوده من تلك العبارة هو أنّ مَن ادّعى الإجماع لكونه لا يَعْلم مخالفاً فهو كاذب؛ لأن نفي العلم بالخلاف لا يُعدّ إجماعاً على ما حكاه ابن قيم الجوزية.

ولذا يقول ابن الْقَيِّم: "فهذا الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده"[1].



(١) انظر: (إعلام الموقعين: ١/٢٤).

المبحث الرابع: حجية الإجماع

اتفق المسلمون على أن الإجماع حجة شرعية لا يجوز إنكارها، وهو مذهب أهل السنة، خلافاً للمبتدعة كالنظّام والرافضة وبعض الخوارج فإنهم أنكروا ذلك، وذهبوا إلى أنه ليس بحجة[1].

رفض النظّام حجية الإجماع:

فأما النظّام فالمشهور عنه إنكار تصور الإجماع فضلا عن أن يكون حجة أم لا، وقد حكى ذلك عنه المجد ابن تيمية - يرحمه الله -[2].

رفض الشيعة الإمامية حجية الإجماع:

وأما الرافضة - الشيعة الإمامية - فإنهم يقولون: ليس الإجماع بحجة، وإنما قول الإمام المعصوم وحده حجة، وقد احتجوا على صحة ذلك: بأنه ما من عصر إلا ولابد فيه من إمام معصوم، فإذا أجمع أهل الحل والعقد من أهل العصر على حكم حادثة، فلابد وأن يكون فيهم الإمام المعصوم؛ لكونه سيد العلماء، وإلا لما كان الاتفاق من جميع أهل الحل والعقد، وإذا ثبت ذلك فالإمام المعصوم لا يقول إلا حقاً مقطوعاً به، وما وافقه من قول باقي الأمة أيْضاً يكون مقطوعاً به؛ لكونه موافقاً للمقطوع به، ومخالف القاطع مخطٍ لا محالة[3].

فظاهر كلامهم أنهم يقولون بحجية الإجماع إلا أنهم عند التحقيق: لا

---

(١) انظر: الإحكام: (١/١٧٠)، نهاية السول: (٣/٢٤٧)، العدة: (٤/ ١٠٦٣)، المعتمد: (٢/ ٤٥٨)، البرهان: (١/ ٦٧٥)، البحر المحيط: (٤/ ٤٤٠)، إرشاد الفحول: (١/ ٢٩٢)

(٢) انظر: (المسودة: ١٣٥).

(٣) انظر: (الإحكام: ١/١٩٠)، (نهاية السول: ٣/٢٤٧).

يقولون بذلك، إذ إنهم يقولون: إن الإجماع حجة، لكن لا لكونه إجماعاً، وإنما لاشتماله على قول الإمام المعصوم؛ إذ هو بانفراده عندهم حجة.

بطلان قول الرافضة:

ما قاله الرافضة بيّن البطلان، كما قرره الآمدي[١]، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية – يرحمه الله – "ومن العجب أن الرافضة تثبت أصولها على ما تدعيه من النص والإجماع، وهم أبعد الأمة عن معرفة النصوص والإجماعات والاستدلال بها"[٢].

كما أن قولهم لا يعتد به؛ لأنهم جهلة بأصول الشرع، كما قرره ابن تيمية – يرحمه الله – وذلك بقوله: " هم جهال بأصول الشرع: الكتاب والسنة والإجماع، بمنصوص ذلك ومستنبطه "[٣].

وقال أبو سليمان الخطابي عنهم: "وهؤلاء قوم لا خلاف لهم في الدين، وإنما رأس مالهم البُهْت والوقيعة في السَّلف"[٤].

مذهب الخوارج في الإجماع:

مذهبهم أنهم يقولون: إن إجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقة، وأما ما بعدها فقالوا: الحجة في إجماع طائفتهم لا غير؛ لأن العبرة بقول المؤمنين، ولا مؤمن عندهم إلا من كان على مذهبهم[٥].

---

(١) انظر: (الإحكام: ١٩١/١).

(٢) (منهاج السنة النبوية: ٤٦٦/٦).

(٣) (منهاج السنة النبوية: ٤٧٥/٢).

(٤) معالم السنن: (٦/٢).

(٥) (نهاية السول: ٢٤٧/٣).

بطلان مذهب الخوارج في الإجماع:

رُدَّ ما قاله الخوارج بأنه قول باطل، وذلك لأنه مناقض لحقيقة الإجماع، إذ الإجماع اتفاق جميع مجتهدي العصر لا بعضهم كما سبق، وَمِنْ ثَمَّ فلا يُعتد بقولهم؛ لأنهم حادثون بعد الاتفاق، ويشكّكون في ضروريات الدين[١].

الاتفاق على كون الإجماع حجة:

حكى الاتفاق على كونه حجة غير واحد من أهل العلم، منهم: أبو بكر الجصَّاص، والمحب بن عبد الشكور، وغيرهما[٢].

أدلة كونه حجة:

استُدِل على كونه حجة بثلاثة أدلة: بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أما الكتاب: فآيات:

١) قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[٣].

وهذا الدليل هو أقوى الأدلة القرآنية على المقصود، وبهذا صرح الآمدي بل جعله مُتَمَسَّكًا للشافعي - رحمه الله -[٤].

---

(١) انظر: (فواتح الرحموت: ٢١٣/١).

(٢) انظر: (الفصول في الأصول: ١٣٧)، (مُسَلَّم الثّبوت: ٢١٣/٢).

(٣) سورة النساء [الآية: ١١٥].

(٤) انظر الإحكام: (١٧٠/١).

وبــنحوه جــاء عــن ابــن السمعاني، بل جعله المعتمد، وذلك بقوله: (والاستدلال بهذه الآية في نهاية الاعتماد)[(١)].

وجــه الاحتجاج بالآية: أن الله تعالى تَوعَّد على متابعة غير سبيل المؤمنين، فــلو لم يكــن محرماً لما تَوعَّدعليه، ولما حسن الجمع بينه وبين المحرَّم – الذي هو مشــاقة الرســول ﷺ – في التوعّد، كما لا يحسن التوعد على الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح.

ومعلوم أن مشاقة الرسول ﷺ توجب الوعيد بمجردها، فلو لم تكن متابعة غير سبيل المؤمنين تدخل في ذلك، لكان ذِكْرها حِينَئِذٍ لا فائدة منه، وهذا باطل.

وَمِــنْ ثَمَّ يقال: إن متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة، وإذا كانت كذلك وجــب أن تكــون متابعة سبيلهم واجبة، ويلزم من وجوب اتباع سبيلهم كون الإجماع حجة، لأن سبيل الشخص هو ما يختاره من قول أو فعل أو اعتقاد[(٢)].

٢) قوله ﷻ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾[(٣)].

وجــه الدلالة: أن الله سبحانه أخبر عن كون هذه الأمة وسطا، والوسط العدل الخيار، ويدل عليه النص واللغة.

أمــا النص فقوله تعالى: ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلاَ تُسَبِّحُونَ﴾[(٤)]، أَيْ: أعدلهم.

---

(١) قواطع الأدلة: (٤٤٩/١).

(٢) انظــر الإحكــام: (١٧٠/١)، إرشاد الفحول: (٢٩٣/١)، نهاية السول: ٢٤٨/٣)، روضة الناظر: (٤٤٢/٢)، شرح مختصر الروضة: (١٤/٣)، مجموع الفتاوي: (١٧٨/١٩).

(٣) سورة البقرة [الآية: ١٤٣].

(٤) سورة القلم [الآية: ٢٨].

وأما اللغة فقول الشاعر:

وهم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم

أَيْ: عدول.

وفيه دلالة على أن إجماعهم حجة بدليل أن الله عدّلهم، وجعلهم شهداء على الناس، وأقام شهادهم مقام شهادة الرسول فلا يمكن أن يشهدوا بباطل؛ إذ لو شهدوا بباطل لما كانوا شهداء الله في الأرض، بل يشهدوا بحق فإذا شهدوا أن الله أمر بشيء فقد أمر به حقاً، وإذا شهدوا أن الله نهى عن شيء فقد نهى عنه صدقاً، ومن ثَمَّ وجب أن يكون قولهم حجة[1].

٣) قوله سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[2].

وجه الدلالة: أنه سبحانه وصفهم بالخيرية؛ لأنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال، لكانت غير آمرة المعروف، ولا ناهية عن المنكر، وهذا مخالف للآية، ثم إن الخيرية توجب الحقية لما أجمعوا عليه، وإلا كان ضلالا، فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ[3].

وذهب الشوكاني – يرحمه الله – إلى أن هذه الآية لا تدل على كون الإجماع حجة، فقال: ''الآية لا دلالة لها على محل النّزاع أَلْبَتّة''[4]، وعلل ذلك بأمرين:

(١) انظر: (إرشاد الفحول: ٣٠١/١)، (الإحكام: ١/ ١٧٩)، (مجموع الفتاوي: ١٧٧/١٩).

(٢) سورة آل عمران [الآية: ١١٠].

(٣) انظر: (إرشاد الفحول: ٣٠٣/١)، (الإحكام: ١٨٢/١)، (شرح مختصر الروضة: ١٧/٣)، (مجموع الفتاوي: ١٧٦/١٩).

(٤) (إرشاد الفحول: ٣٠٣/١).

١) أنه ليس في الآية ما يدل على أن الإجماع دليل بنفسه، بل غاية ما في الباب أنـــه يصــير قرينة على أن في الكتاب والسنة ما يدل على ما أجمعوا عليه، إذ الدليـــل عـــلى كـــون ذلك الشيء معروفا أو منكرا هو الكتاب والسنة لا الإجماع.

٢) أن المـــراد مـــن (الأمـــة) في الآيـــة: هذه الأمة بأسرها، لا أهل عصر من العصور، بدليل مقابلتهم بسائر أمم الأنبياء، وهذا هو الظاهر[١].

وقول الشوكاني - يرحمه الله - له حظ من النظر، وله وجه.

أما السنة:

فقـــد تظاهرت الرواية عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في الدلالـــة عـــلى عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة، وجاءت بذلك الآثار عن الصحابة كعمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأنس ، وأبي هريرة ، وحذيفة ﷺ ، وغيرهم[٢].

والســـنة هـــي أقـــرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة، كما حكاه الآمـــدي[٣]، بـــل هي أقواها كما قاله الْغَزَّالِي؛ وذلك لأن السنة نصٌّ في المسألة خلافاً للكتاب فإنه - وإن كان متواتراً - إلا أنه ليس بنص[٤].

فمن هذه الأحاديث:

١) ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: « إِنَّ اللَّهَ

---

(١) انظر: (إرشاد الفحول: ٣٠٣/١).

(٢) انظر: (المستصفى ٣٠١/٢)، (الإحكام: ١٨٦/١)، (شرح اللمع: ٦٧٨/٢).

(٣) انظر: (الإحكام: ١٨٦/١).

(٤) انظر: (المستصفى: ٢٩٨/٢).

لا يَجْمَـــعُ أُمَّتِي – أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ – عَلَى ضَلالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ »[١].

وجـــه الدلالة: أن لفظة (ضلالة) نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، فعموم الحديث ينفي وجود الضلالة، والخطأ ضلالة، فلا يجوز الإجمـــاع عليه، وَمِنْ ثَمَّ لا يكون ما أجمعوا عليه إلا حقاً، لأنه صادر عن مجموع الأمة[٢]، والأمة معصومة، والمعصوم لا يصدر عنه إلا الصواب[٣].

واعـــتُرِض عـــليه بأن المراد بـــ(الضلالة) هو الكفر، فالمقصود هو عصمة جميع الأمة عن الكفر بالتأويل والشبهة[٤].

وأُجيـــب بأن (الضلال) في وضع اللسان لا يناسب الكفر، فقد يطلق على الخطـــأ ضلال، يقال: (ضل فلان عن الطريق)، وضل سعي فلان إذا أخطأ، ومنه قـــوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدَى﴾[٥]، وقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام ﴿قَـــالَ فَعَلْـــتُهَا إِذًا وَأَنَـــا مِنَ الضَّالِّينَ﴾[6] وما أراد من الكافرين، بل أرادا من المخطئين[٧].

ثم يقال أَيْضاً إِذَا كان المراد عصمة الأمة عن الكفر فحسب، فأي خاصية للأمـــة في ذلك، ثم العصمة عن الكفر قد أنعم بها في حق علي ، وابن مسعود ،

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤/٤٠٤ برقم ٢١٦٧.

(٢) المـــراد بمجمـــوع الأمـــة: مجموع مجتهديها؛ لأنهم قائمون مقام جميع الأمة، إذ إليهم إبرام أمورهم ونقضها، وحلّها وعقدها. (شرح مختصر الروضة ٣/١٨).

(٣) انظر: (إرشاد الفحول: ١/٣٠٤)، (شرح مختصر الروضة: ٣/١٨).

(٤) انظر: (المستصفى: ٢/٣١١).

(٥) سورة الضحى [الآية: ٧].

(٦) سورة الشعراء [الآية: ٢٠].

(٧) انظر: (المستصفى: ٢/٣١١).

وأبي بن كعب ، وزيد ﷺ ؛ لأنهم ماتوا على الحق، بل قل ذلك في حق آحاد الناس الذين عُصموا عن الكفر حتى ماتوا.

فدل ذلك على أن المراد أن الأمة معصومة مما لم يُعصم عنه الآحاد من سهو وخطأ وكذب، وأنها منَزّلة منْزلة النَّبيّ ﷺ في العصمة عن الخطأ في الدين، خصوصاً والحديث يفهم منه تعظيم شأن هذه الأمة، وتخصيصها بهذه الفضيلة[1].

٢) ما جاء عن عمر ﷺ أن النَّبيّ ﷺ قال: « ... عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمُ الْمُؤْمِنُ » رواه الترمذي وقَالَ: ''هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ''[2].

٣) ما جاء عن ابن مسعود ﷺ من طريق بشير بن عمرو قال: « شيعنا ابن مسعود حين خرج، فنَزل في طريق القادسية، فدخل بستاناً فقضى حاجته، ثم توضأ ومسح على جوربيه، ثم خرج وإن لحيته ليقطر منها الماء، فقلنا له: اعهد إِلَيْنا، فإن الناس قد وقعوا في الفتن، ولا ندري هل نلقاك أم لا، قال: اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بَرّ، أَوْ يستراح من فاجر، وعليكم بالجماعة، فإن الله لا يجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة »[3]. قال الحافظ: ''إسناده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي''[4].

إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تُحصى كثرة، و لم تزل ظاهرة مشهورة

---

(١) انظر: (المستصفى: ٢/٣١٢).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤/٤٠٤ برقم برقم ٢١٦٥، ورواه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند عمر بن الخطاب ﷺ ١/٢٤ برقم ١١٥.

(٣) الطبراني في الكبير، كذا في مجمع الزوائد ٥/٢١٩ ورواه مختصراً ابن أبي عاصم في السنة ١/٤٢ برقم ٨٥.

(٤) تلخيص الحبير : (٣/١٤١).

بين الصحابة معمولاً بها، لم ينكرها مُنْكِر، ولم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها، بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفيها، ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه، كما قاله الْغَزَّالِي وابن قُدَامَة والآمدي وجماعة[1].

فدلّ هذا على أن الأمة معصومة، وذلك لأن الأخبار النبوية في عصمتها قد بلغت حد التواتر المعنوي؛ لاختلاف ألفاظها، واشتراكها في الدلالة على أمر واحد، وهو نفي الخطأ عنها[2].

وأما المعقول فمن وجهين:

٣) أن سائر الأمم إِذَا اتفقت على باطل، وأجمعت على تغيير وتبديل، بعث الله إليهم نبيا فردهم إلى الحق والصواب، ونبينا محمد ﷺ آخر الأنبياء، ولا نبي بعده، وأمته هي آخر الأمم، فلو جاز أن يجتمعوا على خطأ، لاحتاجوا إلى نبي يدعوهم إلى الحق، كما احتاجت غيرها من الأمم إلى ذلك، ولَمّا انتفى ذلك جعل الله تعالى إجماعهم معصوماً من الخطأ والزلل، حتى لا يخرج الحق عنهم[3].

٤) أن الخلق الكثير، وهم أهل كل عصر إذا اتفقوا على حكم قضية، وجزموا به جزماً قاطعاً، فإن العادة تحيل على مثلهم الحكم والجزم بذلك، والقطع به، وليس ثَمَّ مستند قاطع، بحيث لا يتنبه واحد منهم إلى الخطأ في القطع بما ليس بقاطع[4].

---

(١) انظر: (الأحكام: ١/١٨٦)، (المستصفى: ٢/٣٠١)، (روضة الناظر: ٢/٤٤٧).

(٢) انظر: (شرح مختصر الروضة: ٣/١٩).

(٣) انظر: (العدة: ٤/١٠٨٥)، (التمهيد: ٣/٢٤٣).

(٤) انظر: (الإحكام: ١/١٨٩).

اعتراض على ما سبق:

ثمة اعتراض يورده المخالف وهو أن يقال: لو سُلِّم بجميع ما ذُكِر من أن الأمة لا تجتمع إلا على حق وصواب، فما الدليل على وجوب اتباعه ؟ إذ لا يلزمْ من كون الشيء حقاً وجوب اتباعه، وهذا كالقول: بأن كل مجتهد مصيب إذ لا يجب على أحد من المجتهدين اتباع مجتهد آخر في ذلك الاجتهاد بخصوصه، بل ولا يجب على المقلد ذلك، وكذلك المسافر فإنه يصيب في استباحة الرخص، ولا يتبعه المقيم، بل قد يكون الشيء باطلا في نفس الأمر، ويجب اتباعه، كالشاهد المزور فإنه مبطل، ومع ذلك فإنه يجب على القاضي اتباعه، فوجوب الاتباع شيء، وكون الشيء حقاً شيء آخر[1].

وجزم بهذا القول وانتصر له الإمام الشوكاني - يرحمه الله تعالى[2].

الجواب على الاعتراض:

وأجيب عن ذلك بجوابين:

٥) أن كل ما تقدم من أدلة - تثبت كون الإجماع حجة - إنما هو مبني على وجوب الاتباع، وقد نقل الْغَزَّالِي إجماع الأمة على وجوب اتباع الإجماع، وذلك بقوله: "أجمعت الأمة على وجوب اتباع الإجماع، وأنه من الحق الذي يجب اتباعه[3]".

وجعل أبو المعالي الجويني القول بكون الإجماع حقاً لا يجب اتباعه - قولاً

---

(١) انظر: (المستصفى: ٢/٣٢٠)، (التلخيص: ٣/٣٧)، (إرشاد الفحول: ١/٣٠٧).

(٢) انظر: (إرشاد الفحول: ١/٣٠٧).

(٣) (المستصفى: ٢/٣٢٠).

محدثا، وذلك بقوله: ''الناس حزبان، منهم من ينكر الإجماع، ويزعم أن ما أجمع عليه أهل الإجماع يجوز أن يكون خطأ، ومنهم من يقطع بكونه صواباً.

ولا قائل بأنه صواب غير متتبع، فالمصير إلى تثبيت الصواب مع القول بنفي وجوب الاتباع: إحداث قول ثالث، مفض إلى خرق الإجماع، فبطل ما قالوه من كل وجه''[1].

٢) أن يقال: كل حق عُلِم كونه حقاً، فالأصل فيه وجوب الاتباع، والحكم مرتبط بالعلم بالحق، فالشاهد المزور لم يتبعه القاضي إلا لعدم علمه بأنه مزور، إذ لو علم كونه مزوراً لم يتبعه.

وأما المجتهد فيجب إتباعه إلا على المجتهد الذي هو محق أَيْضاً؛ لأنه حِينَئِذٍ يجب على كل مجتهد تقديم حق حصل باجتهاده، على ما حصل باجتهاد غيره[2].

الخلاصة:

وَمِنْ ثَمَّ يبينُ أن الإجماع حجة يجب العمل به اتفاقاً، كما حكاه محب الدين ابن عبد الشكور، حَيْثُ قال: '' الإجماع حجة قاطعة عند الجميع، ولا يُعتدّ بشرذمة من الخوارج والشيعة؛ لأنهم حادثون بعد الاتفاق''[3].

فالقول بحجية الإجماع محل اتفاق عند أهل القبلة، وأما ما ذُكِر من خلاف عن النظّام، والشيعة، والخوارج فهو شذوذ، ولا يُعتد بخلافهم كما ذكره شمس الدين الإصفهاني، والكمال بن الهمام، وجماعة[4].



(١) (التلخيص: ٣/٣٨).

(٢) انظر: (المستصفى: ٢/٣٢١).

(٣) (مُسَلَّم الثّبوت: ٢/٢١٣).

(٤) انظر: (بيان المختصر: ١/٥٣٠)، (التحرير: ٣/٨٣).

الفصل الثاني

في أقسام الإجماع وما يتعلق بها

وتحتـــه خمسة مباحث:

المبحث الأول : أقسام الإجماع.

المبحث الثاني : حكم الإجماع القطعي والظني.

المبحث الثالث : حجية الإجماع المنقول بالآحاد.

المبحث الرابع : حجية الإجماع السكوتي.

المبحث الخامس : حكم مخالفة الإجماع.

المبحث الأول: أقسام الإجماع

يُقسِّم الأصوليون الإجماع إلى قسمين:

- الأول: إجماع قطعي.
- والثاني: إجماع ظني.

وقد ذهب إلى هذا التقسيم جمع من علماء الأصول منهم: الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا غيرهما[(١)].

تعريف الإجماع القطعي:

الإجماع القطعي هو: ما وُجد فيه جميع الشروط - التي إِذَا وُجدت لم يكن الإجماع مُختلَفاً فيه -، ونُقِل متواتراً[(٢)].

وبيانه: أنه لا بد من توفر قيدين حتى يكون الإجماع حجة قطعية:

أما الأول: فهو أن تتوفر فيه جميع شروط الإجماع، وذلك بأن ينطق كل واحد من المجتهدين بصريح الحكم في الواقعة نفياً أو إثباتاً[(٣)].

وأما الثاني: فهو أن يُنقل هذا القول، أو هذا الفعل إلينا نقلاً متواتراً.

تعريف الإجماع الظني:

الإجماع الظني هو: ما اختلّ فيه أحد القيدين: بأن يوجد مع الاختلاف

---

(١) انظر: روضة الناظر: (٢/٥٠٠)، (مجموع الفتاوي:١٩/٢٦٧).

(٢) انظر: روضة الناظر: (٢/٥٠٠)، شرح مختصر الروضة: (٣/١٢٧).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة: (٣/١٢٦).

فيه، أو توجد شروطه لكن ينقله آحاد[١].

وبيانه: أن الإجماع الظني ينحصر في أمرين:

أحدهما: أن يوجد الإجماع على وجه مُختلَف فيه متواتراً، وذلك بأن يَتخلَّف شرطٌ من شروطه، فيحدث الاختلاف فيه بسبب تَخلُّف ذلك الشرط.

مثال المختلف فيه: أن يوجد الاتفاق في بعض العصر، و لم ينقرض حتى خولف، أو يتفق التابعين على أحد قولي الصحابة، أو يؤخذ بقول البعض، وسكوت البعض، وهو ما يسمى بالإجماع السكوتي[٢].

قال الطوفي: "وبالجملة فكل إجماع غير الصحابة مُختَلَف فيه"[٣].

وأما الثاني: فهو أن يوجد الإجماع مُتفقاً عليه آحاداً، وذلك بأن تتوفر فيه جميع شروطه المتفق عليها، لكنه نُقِل إلينا عن طريق الآحاد.

مثال المتفق عليه آحاداً: أن يُنقل إجماع الصحابة بشروطه الْمُتَّفق عليها بطريق الآحاد[٤].

فيَتَحَصَّل مما سبق أن الإجماع إما أن يكون قطعياً أو ظنياً. فالقطعي هو النطقي المتواتر المكتمل الشروط، والظني هو النطقي آحاداً، والسكوتي تواتراً أو آحاداً، فعليه يكون كل من الإجماع المنقول بالآحاد، والإجماع السكوتي: داخلاً في جنس الإجماع الظني، وسيأتي الكلام مُفصَّلاً عن كل منهما لاحقاً إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: الروضة: (٥٠٠/٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة: (١٢٦/٣).

(٣) شرح مختصر الروضة: (١٢٧/٣).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة: (١٢٧/٣).

وقد أدخل ابن تيمية في الإجماع القطعي أَيْضاً: ما قُطِع فيه بانتفاء المخالف، كما أنه أَدْخل في الإجماع الظني: ما لم يُجزَم فيه بانتفاء المخالف، وهو من يسميه بالإجماع الإقراري والاستقرائي، وذلك بأن يَسْتقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً، أو يَشْتهر القول في القرآن ولا يُعْلَم أحدٌ أنكره[١]، وسيأتي الكلام – إن شاء الله تعالى – عن قولة: (لا أعلم فيه خلافاً) هل تُعد إجماعاً ؟ وذِكْر أقوال الأصوليين في ذلك.

وثَمَّ تقسيمٌ آخر اختاره بعض الأصوليين كالإمام الطوفي: وهو أن الإجماع إما نطقي، وإما سكوتي، وكل واحد منهما إما أن يُنْقَل بالتواتر أو الآحاد، فأصبحت الأنواع أربعة:

١) الإجماع النطقي المتواتر.

٢) الإجماع النطقي الآحاد.

٣) الإجماع السكوتي المتواتر.

٤) الإجماع السكوتي الآحاد.

ثم ذكر بعد ذلك أن الكل حجة، وذلك لتناول دليل الإجماع العام وأدلته الخاصة لها، ثم بين بعد ذلك مراتبها، وأنها متفاوتة في القوة والضعف، فأقواها: النطقي المتواتر، ثم النطقي المنقول بالآحاد، ثم السكوتي المتواتر، ثم السكوتي المنقول آحاداً[٢].

قال ابن بدران: "وباعتبار هذه المراتب يكون ترجيح أحدها على غيره"[٣].

(١) انظر: مجموع الفتاوي: (٢٦٧/١٩).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة: (١٢٦/٣).

(٣) نزهة الخاطر العاطر: (٣١٧/١).

ووافق الطوفي في ما ذهب إليه من تقسيم جمعٌ من الأصوليين، منهم: ابن النجار الحنبلي وكذا غيره[1].

ثم إن الطوفي أرجع ما ذكره من تقسيم إلى كون الإجماع قطعياً وظنياً، وأن القطعي هو النطقي المتواتر المستكمل الشروط، وأن الظني هو بقية الأقسام الثلاثة: النطقي الآحادي، والسكوتي المتواتر، والسكوتي الآحادي[2].

فيَتَحَصَّل أن كلا التقسيمين سِيان إلا أن الثاني فصَّل، والأول أجمل. والله تعالى أعلم.



---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/٦٠١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة: (٣/١٣٦).

المبحث الثاني: حكم الإجماع القطعي والظني

حكم الإجماع القطعي:

الإجماع القطعي مجمعٌ على قبوله والعمل به، وأنه حجة قاطعة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد، منهم: أبو إسحاق الشيرازي، والآمدي[1].

والمراد بكونه قطعياً هو القطع الشرعي لا العقلي، واختلف في معنى كونه حجة قطعية، فذهب أبو إسحاق الشيرازي والموفق ابن قُدَامَة والآمدي والطوفي وابن النجار الحنبلي وجماعة[2] إلى أن معنى ذلك أنه يجب العمل به وتقديمه على باقي الأدلة من كتاب وسنة وقياس، فلو أجمعت الأمة على نفي أو إثباتٍ في مسألة، ودلّ على خلاف ذلك نص من الكتاب أو السنة أو القياس، أو جميع هذه الثلاثة، فإن العمل يكون بما أُجمع عليه دون ما دلّ عليه باقي الأدلة، وذلك لدلالة الإجماع على نص قاطع ناسخ لتلك الأدلة المخالف له، أو معارضٍ لها راجح عليها، ولأن النسخ مأمون فيه بخلاف النص[3].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره إلى أن الْمُقدَّم: الكتاب ثم السنة ثم الإجماع، وأن هذا الذي عليه عمل الصحابة كعمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ﷺ، وأكّد ذلك بقوله: ''وهذا هو الصواب''[4].

ووافقه أيْضاً تلميذه العلامة ابن قيم الجوزية، وذكر أنه لم يزل أئمة

---

(١) انظر: شرح اللمع: (٢/٦٩٠)، الإحكام: (١ / ٢٤٠).

(٢) انظر: شرح اللمع: (٢/٦٨٢)، الروضة: (٣ / ١٠٢٨)، الإحكام: (٤/٤٧٦)، شرح مختصر الروضة: (٣/٢٩)، شرح الكوكب المنير: (٤/٦٠٠)، التقرير والتحبير: (٣/١١٣)، بيان المختصر: (١/٦١٧).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة: (٣/٢٩)، الإحكام: (٤/٤٧٦).

(٤) مجموع الفتاوي: (١٩/٢٠١).

الإسلام على تقديم الكتاب على السنة، والسنة على الإجماع، وجَعْل الإجماع في المرتبة الثالثة، واستَدَلَّ بما قاله الشافعي من أن الحجة: كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، واتفاق الأئمة، وأنه إنما يُصار إلى الإجماع فيما لا يُعْلَم فيه كتابٌ ولا سنة، وانتصر لهذا القول وأكَّدَهُ بقوله: "وهو الحق""[1].

وعلى كلٍ فما ذهب إليه جمهور الأصوليين من كون الإجماع مُقَدَّماً على باقي الأدلة، إنما كان ذلك لأوجه ثلاثة:

- أولها: دلالة الإجماع على نص قاطع ناسخ لتلك الأدلة الْمُخالِفة له، أو مُعارِضٍ لها راجح عليها.
- وثانيها: كونه قاطعاً معصوماً من الخطأ.
- وثالثها: كونه آمناً من النسخ والتأويل، بخلاف باقي الأدلة[2].

هذا ما يتعلق بمعنى كون الإجماع حجة قطعية.

حكم الإجماع الظني:

الإجماع الظني - كالسكوتي والمنقول بالآحاد - الصحيح أنه حجة ظنية كما قاله أبو إسحاق الشيرازي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهما[3].

ومعنى كونه حجة ظنية: أنه لا يجوز أن تُدفَع النصوص المعلومة به؛ لأنه حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها؛ إذ الظني لا يدفع به النص المعلوم، لكن

(١) إعلام الموقعين. (٢/١٧٥).

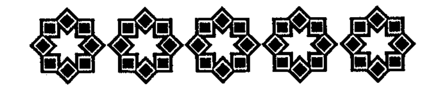
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة: (٣/٣٠)، شرح الكوكب المنير: (٣/٦٠٠).

(٣) انظر: شرح اللمع: (٢/٦٩٠)، مجموع الفتاوي: (١٩/٢٦٧).

يحتج به، ويُقَدَّم على ما هو دونه بالظن، ويُقَدَّم عليه الظن الذي هو أقوى منـــه، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)].

الخلاصة:

فيَتَحَصَّل أن الإجماع بنوعيه حجة إلا أن الإجماع القطعي حجة قطعيـــة، والإجماع الظني حجة ظنية، وقطع بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية وجعله هو المحقَّــق، وذلك بقوله: "والتحقيق أن قطعيّه قطعي وظنيّه ظني"[(٢)].



---

(١) انظر: مجموع الفتاوي: (١٩/٢٦٨).

(٢) مجموع الفتاوي: (١٩/٢٧٠).

المبحث الثالث: حجية الإجماع المنقول بالآحاد

اختلف الأصوليون في حجية الإجماع المنقول بالآحاد(١) على قولين:

القول الأول:

أنه حجة يجب العمل بما دل عليه دون إفادته العلم بمضمونه والتيقن به، وهو قول أكثر العلماء، وحكاه قولا لهم الإمام ابن عقيل(٢).

وإليه ذهب القاضي أبو يعلي الفراء، والمجد ابن تيمية، والرازي، وابن قدامة، والبيضاوي، والطوفي، الآمدي، والأصفهاني، وابن الهمام الحنفي، وابن النجار، وابن نظام الدين الأنصاري، والشوكاني، وكذا غيرهم، وهو قول أكثر الحنفية والشافعية والحنابلة(٣).

القول الثاني:

أنه ليس بحجة، وذهب إليه إمام الحرمين، والغزالي وكذا غيرهما، وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية(٤).

ومدار المسألة - كما ذكره الآمدي ومحب الله بن عبد الشكور - على وجوب اشتراط القاطع في الأصول وعدم اشتراطه، فمن اشترط القطع في مسائل

---

(١) يمثل الأصوليين للإجماع المنقول بطريق الآحاد بما جاء عن إبراهيم النخعي من أنه قال: "ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر". انظر: فواتح الرحموت: (٢٤٢/٢)، التقرير والتحبير: (١١٥/٣).

(٢) انظر: المسودة: (٣٤٤).

(٣) انظر : العمدة : (١٢١٣/٤) ، المسودة : (٣٤٤) ، المحصول : (١٥٢/٤) ، روضة الناظر : (٥٠٠/٢) ، شرح المنهاج : (٦٣٠/٢) ، شرح مختصر الروضة : (١٢٨/٣) ، الإحكام : (٢٣٨/١)، التقرير والتحبير : (١١٥/٣)، شرح الكوكب المنير : (٢٢٤/٢) ، فواتح الرحموت : (٢٤٢/٢)، إرشاد الفحول : (٣٤٢/١).

(٤) انظر: التلخيص: (١٤٢/٣)، المستصفى (٤٠٢/٢)، الإحكام: (٢٣٨/١).

الأصول: منع قبول الإجماع المنقول آحاداً، ومن لم يشترط ذلك قَبِلَهُ واحتجَّ به[(١)].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الإجماع المروي بخبر الواحد بدليلين:

أولهما: القياس:

وذلك بأن يقاس الإجماع المنقول بخبر الآحاد على النص المنقول بخبر الآحاد بجامع أن كلاًّ منهما مفيد للظن الغالب، وظن الغالب يجب العمل به، وقد حكى الآمدي اتفاق الكل على أن ما ثبت بخبر الواحد لا يكون إلا ظنياً في سنده، وإن كان قطعياً في متنه[(٢)]، فإذا كان النص المنقول آحاداً يوجب العمل، فإن الإجماع المنقول آحاداً يوجب العمل أَيْضاً من باب أولى، وذلك من وجهين:

١) أن النص المنقول آحاداً يقع الظن في ذاته وطريقه، خلافاً للإجماع المنقول آحاداً، فإن الظن إنما يقع في طريقه لا في ذاته، وإذا وجب العمل بالأول كان الثاني أوجب[(٣)].

٢) أن الإجماع أقوى من النص، وذلك لأن الإجماع لا يحتمل النسخ، ولا يتطرق إليه، خلافاً للنص فإن النسخ يتطرق إليه؛ إذ النسخ لا يكون إلا بنص، والإجماع لا يَنْسَخ؛ لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ - أَيْ بعد انقراض زمن النص -؛ لأنه ما دام حيّاً فالعبرة بقوله وفعله وتقريره ﷺ، ولا

---

(١) انظر: الإحكام: (١/٢٣٨)، مُسَلَّم الثّبوت: (٢/٢٤٣).

(٢) انظر: الإحكام: (١/٢٣٨).

(٣) انظر: التمهيد: (٣/٣٢٣)، شرح مختصر الروضة: (٣ / ١٢٨)، نزهة الخاطر العاطر: (١ / ٣١٨).

حجة معه في قول الأمة؛ لأن اتّباعه فرضٌ على كل أحد، وأما بعد وفاته فإن النسخ ينقطع؛ لأنه تشريع، ولا تشريع البتة بعد وفاته ﷺ[(١)].

والدليل الثاني:

أن الظن متبعٌ في الشرع، وهو مناط العمل، والإجماع المنقول بالآحاد يغلب على الظن حصوله، فيكون حينئذ دليلاً يجب العمل به كنقل القراءة الشاذة ونقل خبر الرسول ﷺ المنقول بطريق الآحاد ولا فرق[(٢)].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الإجماع المروي بخبر الواحد ليس بحجة، بدليلين:

أولهما: أن الإجماع دليل قاطع يُحكم به على الكتاب والسنة المتواترة، وخبر الواحد ظني لا يُقطع به، فكيف يُثبَت به قاطع ! ؟ إذ القاطع لا يَثبُت بالظني؛ لأن الضعيف لا يكون مستندا للقوي[(٣)].

ثم إن الإجماع أصل من أصول الفقه، فلا يثبت بطريق الآحاد؛ إذ لا يُحتَج بخبر الواحد ولا غيره من الظواهر في الأصول وإن احتُج بها في الفروع؛ ولأن إثبات الأصل بالظن ليس بصحيح[(٤)].

---

(١) انظر: الروضة: (٥٠٠/٢)، شرح مختصر الروضة: (١٢٨/٣)، شرح الكوكب المنير: (٦٠٠/٣)، الإحكام: (١/ ٢٣٨).

(٢) انظر: التمهيد: (٣٢٣/٣)، الروضة: (٥٠٠/٢)، شرح مختصر الروضة: (١٢٩/٣)، شرح المنهاج: (٦٣٠/٢).

(٣) انظر: المستصفى: (٤٠٢/٢)، الروضة: (٢ /٥٠٠)، شرح مختصر الروضة:(٣ / ١٢٨).

(٤) انظر: الإحكام: (٢٣٨/١)، شرح المنهاج: (٦٣٠/٢).

ويُرَد من أوجه:

١) أن مستند الإجماع الواحد العام بالجملة ظني؛ لأن مستنده ظواهر النصوص، وأخبار الآحاد ضعيفة الدلالة، أو السند، أو هما، فلئن ضَعُفَ خبر الواحد عن أن يكون مستنداً للقاطع فلتضعف هذه الظواهر أن تكون مستنداً للقاطع، ويلزم من ذلك تعطيل الإجماع من أصله[١].

٢) أن قول النبي ﷺ دليل قاطع في حق من شافهه به أو بلغه بالتواتر، وإذا نقله الآحاد كان مظنوناً وهو حجة، فكذلك الإجماع إذا نُقِل آحاداً كان حجة ولا فرق[٢].

٣) أن ما قالوه من كون الإجماع أصلاً من أصول الفقه فلا يثبت بطريق الآحاد: منقوضٌ بالسنة التي لم تتواتر، إذ السنة أيضاً أصل من أصول الفقه، وهي حجة وإن ثبتت بطريق الآحاد - كما سبق -[٣].

الدليل الثاني:

أن إجماع الأمة من الوقائع العظيمة التي تتوفر الدواعي على نقلها، بخلاف أخبار الآحاد، ولما لم يَنقُل إجماعهم إلا آحاداً دلّ على وهاء ذلك النقل، وأنه لا أصل له[٤].

وأجيب عنه: بأن ما ذكرتم منقوض بخبر الواحد إذا كان فيما عمَّت به البلوى، فإنه مما تتوفر الدواعي على نقله، ومع ذلك كان مقبولاً على الصحيح[٥].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة: (٣/ ١٢٩).

(٢) انظر: الروضة: (٢/٥٠٠)، شرح مختصر الروضة: (١٢٩/٣).

(٣) انظر: شرح المنهاج: (٦٣٠/٢).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة: (١٢٩/٣).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة: (١٣٠/٣).

الترجيح:

الراجح - والعلم عند الله - هو ما ذهب إليه الجمهور من كون الإجماع المنقول بالآحاد حجة ظنية، وذلك لما ذُكِر من أدلة؛ ولأن الإجماع مسألة شرعية طريقها طريق بقية مسائل الفروع التي يكفي في ثبوتها الظن كما قاله ابن النجار(١).

ولأن الإجماع نوعان - كما سبق - فمنه ما هو قطعي، ومنه ما هو ظني، فلا يُسلَّم ما قالوه من كون الإجماع قطعياً فلا يَثْبُت بالظني، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: شرح الكوكب المنير: (٢/٢٢٤).

المبحث الرابع: حجية الإجماع السكوتي

قبل التكلم عن الإجماع السكوتي، وذكر أقوال العلماء في حجيته، لا بد من بيان صورة الإجماع السكوتي؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وصورته: أن يقول بعض مجتهدي الأمة قولاً، ويسكت الباقون عن المخالفة، مع اشتهار ذلك القول فيهم وكان ذلك القول تكليفاً[1].

فلابد حينئذٍ من توفر قيدين فيه:

- أولهما: أن يكون القول مشتهراً، فلو لم يشتهر القول فيهم، لم يدل سكوتهم على الموافقة.
- والثاني: أن يكون القول تكليفياً، إذ لو لم يكن تكليفياً - كقول القائل مثلا: عمار أفضل من حذيفة - لم يكن إجماعاً ولا حجة؛ لأن الإجماع أمرٌ ديني - كما سبق في التعريف - وما ليس تكليفياً ليس دينياً بل دنيوياً[2].

وتحرير هذه المسألة أن لها ثلاث حالات:[3]

- الأولى: أن يُعلَم من قرينة حال الساكت أنه راضٍ بذلك، فهذا إجماع قولاً واحداً.
- الثانية: أن يُعلَم من قرينته أنه ساخط غير راض، فهذا ليس بإجماع قولاً واحداً.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة: (٣ / ٧٨).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة: (٣ / ٧٨)، شرح الكوكب المنير: (٢ /٢٥٣)، قواطع الأدلة: (٢ / ٤٧٧)، البحر المحيط: (٤ / ٤٩٤).

(٣) انظر البحر المحيط: (٤/٤٩٤)، الروضة: (٢/٤٩٢).

• الثالثة: ألا يُعلَم منه رضى ولا سخط[١]، ففيه أقوال، أشهرها ثلاثة أقوال[٢]:

القول الأول: أنه إجماع وحجة:

وقال بهذا القول: الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وبعض الحنفية، وأكثر الشافعية، والمالكية، واختاره أبو إسحاق الشيرازي، وابن السمعاني، والمجد ابن تيمية، ونجم الدين الطوفي، وابن النجار الحنبلي، وابن بدران - رحمهم الله -، وجماعة[٣].

وحكاه قولاً لكافة العلماء: ابن برهان - رحمه الله -[٤].

وحكاه أَيْضاً قولاً للجمهور: الإمام ابْن الْقَيِّم - رحمه الله -[٥].

القول الثاني: أنه حجة لا إجماع.

وبه قال أبو هاشم المعتزلي، واختاره الآمدي[٦].

القول الثالث: أنه ليس بحجة ولا إجماع:

وبه قال إمام الحرمين، وذهب إليه أَيْضاً: الْغَزَّالِي، والرازي، والبيضاوي، وهو قول داود، وبعض الحنفية[٧].

---

(١) تنبيه: لِيُعْلَم أن هناك قيدٌ لا بد منه في الإجماع السكوتي، وهو أن يكون الإجماع السكوتي قبل استقرار المذاهب، أما بعد استقرارها فلا أثر للسكوت قطعاً. انظر: البحر المحيط (٤/٥٠٥).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة: (٣ / ٨٠) البحر المحيط: (٤ / ٥٠٥).

(٣) انظر: شرح اللمع: (٢ /٦٩٠)، قواطع الأدلة: (٢ / ٤٧٧)، الروضة: (٢ / ٤٩٢)، المسوّدة: (٣٣٥)، شرح مختصر الروضة: (٣ / ٨٠)، شرح الكوكب المنير: (٢ /٢١٢)، البحر المحيط: (٤ / ٤٩٥)، نزهة الخاطر العاطر: (١ /٣١٤).

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول : (٢/١٢٤) ، (البحر المحيط : ٤/٤٩٤).

(٥) انظر: إعلام الموقعين: (٤ /٩٢).

(٦) انظر: المعتمد : (٢/٥٣٣) ، الإحكام: (١ / ٢١٦)، شرح مختصر الروضة: (٣/ ٧٩).

(٧) انظر: المستصفى: (٢/٣٦٥)، المحصول (٤/١٥٣)، شرح المنهاج: (٢/٦١٧)، شرح مختصر الروضة: (٣/٧٩).

وعزاه ابْن الْقيِّم إلى بعض المتكلمين، وبعض الفقهاء، وذلك بقوله: ''وقالت شرذمة من المتكلمين، وبعض الفقهاء المتأخرين: لا يكون إجماعاً ولا حجة''[١].

وحكاه إمام الحرمين والرازي مذهباً للشافعي[٢]، إلا أن الصحيح خلافه كما قرره الإمام النووي، بل شَنَّع على مَن نَسَبَ للشافعي خلافه، وذلك بقوله: ''لا تغتر بإطلاق المتساهل القائل: إن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي، بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع، وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول ومقدمات كتبهم المبسوطة في الفروع مثل: «تعليقة الشيخ أبي حامد»، و«الحاوي»، و«مجموع المحاملي»، و«الشامل»، وغيرها[٣].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الإجماع السكوتي يُعدّ إجماعاً وحجة بدلائل عدة:

أولها: أن السكوت يُنزَّل منْزلة الرضا والموافقة، ويُشترط في ذلك ألا يُعلَم أن الساكت ساخط غير راض بذلك القول، بحيث توجد قرائن تدل على رضاه بذلك القول، كما يشترط أن تمضي مهلة تسع النظر في ذلك القول بعد سماعه[٤].

وثانيها: أن غالب الإجماعات هي إجماعات سكوتية، فلو لم يدل سكوت الساكت على الرضا لتعذّر وجود الإجماع بالأصالة، أو تعذّر وجوده غالباً؛ لأن الإجماع النطقي عزيز جداً؛ إذ العلم بتصريح كل واحد من المجتهدين بحكم واحد

(١) إعلام الموقعين: (٤/٩٢).

(٢) انظر: المحصول: (٤/١٥٣).

(٣) انظر البحر المحيط: (٤ /٥٠٦).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة: (٣ / ٨٠)، البحر المحيط: (٤ /٥٠٥).

في واقعة واحدة متعذِّر، لكن الإجماع موجود في كثير من المسائل الشرعية الفرعية وغيرها، وإنما كان ذلك بطريق الإجماع السكوتي[١].

ولـذا قال السرخسي: من ادّعى أن الإجماع لا يكون إلا فيما اتفق عليه الناس جميعاً كما اتفقوا على موضع الكعبة والصفا والمروة، قلنا له: بأي طريق عرفت إجماع المسلمين على هذا ؟ فإن قال: بالسماع من كل واحد كان كاذباً بيقين، وإن قال بتنصيص البعض وسكوت الباقين عن إظهار الخلاف. قلنا له: كما ثبت ذلك بطريق إجماعهم، فكذلك يثبت له فيه الأحكام الشرعية[٢].

وثالثها: أنه يمتنع في العادة السكوت عن إظهار الخلاف إذا لاح دليله لاسيما من الصحابة المجاهدين في الحق الذي لا يخافون فيه لومة لائم، بل إن العادة جرت أن النازلة إذا نزلت فزع أهل العلم إلى الاجتهاد وطلب الحكم فيها، وإظهار ما عندهم في ذلك، فلما وقعت الحادثة، وظهر قول من المجتهد في ذلك وانتشر قوله، ولم يظهر خلاف مع طول الزمان وارتفاع المواقع، دلّ أنهم راضون بذلك، وصار رضاهم بهذا الطريق بمنْزلة ما لو أظهروا رضاهم بالقول أو الفعل[٣].

ورابعها: القياس، وله محلان:

١) قياسهم سكوت المجتهدين وإقرارهم على سكوت النبي ﷺ وإقراره؛ إذ إن سكوت النبي ﷺ وإقراره على ما سمعه أو رآه: دليل على رضا تصويبه، فكذلك يقال في سكوت المجتهدين وإقرارهم، وذلك لأنهم شهداء الله في الأرض بنص السنة الصحيحة كما ثبت في الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: « مُـرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، وَمُرَّ

(١) انظر: الروضة: (٢/٤٩٥)، شرح مختصر الروضة (٣ / ٨٣).

(٢) انظر أصول السرخسي: (١/٣١٠).

(٣) انظر: قواطع الأدلة: (٢/ ٤٧٧)، شرح مختصر الروضة: (٣ /٨٠).

بجَنَازَة فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، قَالَ عُمَرُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي؛ مُرَّ بِجَنَازَة فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ!، وَمُرَّ بِجَنَازَة فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ »[(١)].

٢) قياسهم الإجماعات الاجتهادية على الإجماعات العقدية، وذلك أن السكوت معتبر في المسائل الاعتقادية، فكذلك يقال في المسائل الاجتهادية بجامع أن الحق في كلا الموقعين واحد[(٢)].

إلا أن هذا القياس فيه نظر، وذلك لأن محل الخلاف: الاجتهاديات لا الاعتقاديات ثم إنه قياس مع الفارق، وذلك لأن السكوت في الاعتقاديات من غير رضا به: محرم؛ إذ إنه يكون مفضياً إلى البدعة الجلية، وَمِنْ ثَمَّ كان السكوت فيها دالاً على القطع بكونه رضا خلافاً للاجتهاديات فافترقا[(٣)].

وخامسها: أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة فوجدوا فيها قول صحابي منتشراً لم يُنكَر: كانوا لا يجوزون العدول عنه، فهو إجماع منهم على كونه حجة[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، ١/٤٦٠ برقم ١٣٠١، وكتاب الشهادات، باب تعديل كم يجوز ٢/٩٣٤ برقم ٢٤٩٩، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب فيمن يُثنى عليه خير أو شر من الموتى ٢/٦٥٥ برقم ٦٠/٩٤٩ واللفظ له. وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/٨٣).

(٢) انظر: فواتح الرحموت: (٢/٢٣٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الروضة: (٢/٤٩٥)، شرح مختصر الروضة: (٣ / ٨٤).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الإجماع السكوتي حجة وليس بإجماع: بأن النـــاس في كل عصر يحتجون بالقول المنتشر في الصحابة إِذَا لم يعرفوا له مخالفاً ومع ذلـــك لا يجعلونه إجماعاً[(١)].

إلا أن استدلالهم مردود، وذلك بأن ما ذكروه غير مُسَلَّم، إذ إنه لا يحتـــج به من يقول: إن قول آحاد الصحابة ليس بحجة، ثم إن من يحتج به يجعله إجماعـــاً؛ لأنه يقول قد انتشر هذا القول و لم يُعرَف له مخالف فكان إجماعاً لم يجزْ مخالفته[(٢)].

وَمِنْ ثَمَّ يَبِين أن هذا القول ضعيف، وجزم بضعفه أئمة، ومنهم الْمُوَفَّـــق ابن قُدَامَة حَيْثُ قال: ''وقول من قال: هو حجة وليس بإجماع غير صحيح، فإنـــا إن قدرنا رضى الباقين كان إجماعاً، وإلا فيكون قول بعض أهل العصر''[(٣)].

بل وصفه بعض علماء بأن فيه تحكماً، ومنهم الإمام الْغَزَّالِي وذلك بقولـــه ''وأما مَن قال: هو حجة وإن لم يكن إجماعاً، فهو تَحَكُّم لأنه قول بعض الأمـــة، والعصمة إنما تثبت للكل فقط''[(٤)].

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن الإجماع السكوتي لا يُعَدّ إجماعاً وليس بحجة بدلائل عدة:

أولها: أن الساكت قد يسكت وهـــو غـــير راض؛ وذلك لأن ســـكوت الساكت عن إظهار قول القائل يحتمل أموراً:

١) النظر في الدليل، والتروي في الحكم.

٢) التقيَّة للقائل، أَيْ يتقي سطوته مهابة له.

---

(١) انظر: التمهيد: (٣ / ٣٢٨)، الإحكام: (١ / ٢١٦).

(٢) انظر: التمهيد: (٣/٣٢٨).

(٣) الروضة: (٢ / ٤٩٦).

(٤) المستصفى: (٢/٣٦٨).

٣) التصويب، وهو أن يسكت لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب.

٤) التأخير لمصلحة، كخوف إثارة فتنة ونحوها.

٥) أنه سكت ظناً منه أن غيره قد أنكر، فسقط الإنكار عنه؛ لأن إنكار ما لا يجوز: فرض كفاية، فسقطن عن الجميع بفعل البعض.

٦) أنه سكت مخافة أن لا يلتفت إلى إنكاره بأن ظهرت له أمارات ذلك.

٧) أن يُنكِر الساكت، لكن لم يُنْقَل إنكاره[١].

قالوا فإذا كان السكوت يحتمل هذه الأمور إضافة إلى الرضى، فإنَّ حَمْله على الرضى تحكّمٌ نادر؛ لأنه احتمال من ثمانية احتمالات، وترجيح واحد منها على البقية تحكم، ومن ثم لا يكون السكوت إقراراً[٢].

وأجيب عنه من وجهين:

٨) أن كل هذه الاحتمالات سوى الرضى إذا قوبلت بظاهر حال المجتهدين في ترك السكوت عن إظهار الخلاف إذا لاح دليله، وجريان العادة واقتضاء الطباع إظهار ما يعتقده حقاً: لا ينهض في الدلالة على ما ذُكِر من احتمالات، بل ما ذُكِر من ظاهر حالهم أغلب وأظهر، واحتمالٌ واحدٌ قوي يظهر على كثير من الاحتمالات الخفيّة، كما قيل:

وواحــدٌ كالألــفِ إن أمــرٌ عنا[٣]

٩) أن القول بعدم دلالة السكوت على الرضى يُفضي إلى خلو من العصر عن قــائم بحجــة الشــرع، وهــو خلاف قوله ﷺ - كما في حديث جابر بن

---

(١) هــذه الاحتمالات إذا حُقّق أمرها على التفصيل بان ضعفها أو ضعف بعضها. انظر: شرح مختصر الروضة: (٣ / ٨٢)، الروضة: (٢/٤٩٤)، شرح اللمع: (٢/٦٩٦).

(٢) انظر الإحكام: (١/٢١٤)، شرح مختصر الروضة: (٣/٨١)، الروضة: (٢/٤٩٣)، المحصول: (٤/١٥٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة: (٣ / ٨٢).

عـبد الله ﷺ -: « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »[(١)].

وثانيهـا: أنه لا يُنسب إلى ساكت قول، إلا أن تدل قرائن الأحوال على أهم سكتوا مضمرين للرضى وتجويز الأخذ به، وهذا السكوت يحتمل احتمالات عـدة سـبق ذكرها؛ إذ قد يسكت المجتهد من غير إضمار الرضى، ولذا لا يُعدّ الإجماع السكوتي إجماعاً، وليس بحجة أَيْضاً[(٢)].

ثم إن القـاعدة بمقتضى العقل واللغة - وهي صحيحة - أن لا يُنسب إلى سـاكت قـول إلا بدليـل يدل على أن سكوته كالقول حكماً أو حقيقة؛ لأن السـكوت عدمٌ محضٌ والأحكام لا تترتب على العدم، ولا يستفاد منه الأقوال، ولهـذا لـو أتلف إنسان مال غيره، وهو ساكت لم يمنعه ولم ينكر عليه: ضمن الْمُتلِف، ولا يُجعَل سكوت المالك إذناً فيه[(٣)].

وأجيب عنه: بأن هذه قاعدة صحيحة إذا لم يدل دليل على نسبة القول أو مقتضاه إلى الساكت، أما إن قام دليل شرعي أو عقلي على ذلك فإنه يُحمَل به، ويكون السكوت إقراراً، كقوله ﷺ في البكر - كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَـنْهَا -: « وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا »[(٤)]، فسكوها إقرارٌ منها، ولذلك اشتهر بين العامة إذا قرروا شخصاً بأمر فسكت، قالوا: سكوته إقراره، وليس ذلك مطلقاً: بل إن

---

(١) رواه مسـلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ لا تزال ... ١٥٢٣/٣ برقم ١٩٢٣/١٧٣. رواه البخاري بألفاظ أخرى، وهو حديث متواتر.

(٢) انظر: المستصفى: (٢ / ٣٦٥)، الروضة (٤٩٣/٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٨٤/٣).

(٤) رواه الـبخاري في كـتاب الحيل، باب في النكاح ٢٥٥٦/١ برقم ٦٥٧٠، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢ برقم ١٤٢١/٦٦ واللفظ له.

ظهرت قرائن الإقرار دل سكوته عليه وإلا فلا[1].

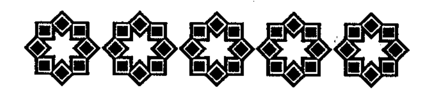
وهنا في الإجماع السكوتي دلت قرينة الحال على أن السكوت دليل الرضى، وسبق بيانه.

ثالثها: أن فتوى المجتهد إنما تُعلم بقوله الصريح الذي لا يَتَطَرَّق إليه احتمال وتردد، والسكوت تردد، ثم قد يسكت من غير إضمار الرضى لأسباب سبق ذِكْرها[2].

وأجيب عنه: بما سبق بيانه عند ذِكْر أدلة القول الأول من أن الإجماع النطقي عزيز جداً، وأن العلم بتصريح كل واحد من المجتهدين بالحكم متعذر[3].

الترجيح:

يَتَحَصَّل مما سبق أن القول الراجح - والعلم عند الله - هو قول الجمهور، وهو أن الإجماع السكوتي يُعد إجماعاً، وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة، ولأنه سلم من كثير من الاعتراضات؛ لأن السكوت في موضع البيان: بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما أن السكوت على رأي اشتُهِر: عنوان الموافقة، إذ إن المجتهدين لا يسكتون على ما يرونه باطلاً. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: شرح مختصر الروضة: (٨٤/٣).

(٢) انظر: المستصفى: (٣٦٥/٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة: (٨٤/٣).

المبحث الخامس: حكم مخالفة الإجماع

سبق أن الإجماع منه ما هو قطعي، ومنه ما هو ظني، وأن القطعي هو الإجماع النطقي المتواتر المُستكمِل الشروط، والظني هو: الإجماع السكوتي تواتراً وآحاداً، والنطقي آحاداً. وسبق ذِكْر ذلك مفصّلاً[١].

وعلى هذا فحكم مخالفة الإجماع تختلف من نوعٍ لآخر فليست مخالفة الإجماع القطعي كمخالفة الإجماع الظني على حدٍّ سواء؛ ولذا سيكون الكلام عن كل نوع على حدة.

إنكار حكم الإجماع الظني:

لا ريب أن الإجماع الظني لا يكفر مُنكِر حكمه اتفاقاً، أَيْ: إذا ثبت حكم بهذا النوع من الإجماع فأنكره مُنكِر: فإنه لا يكفر[٢].

وقد أجمع العلماء على ذلك، وحكى إجماعهم غير واحد، منهم: ابن الحاجب[٣]، والآمدي[٤]، والهندي، وغيرهم[٥].

دليل ذلك:

هو قولهم: إن الإجماع مظنون، ومُنْكِر المظنون لا يكفر كالقياس وخبر

---

(١) انظر: أقسام الإجماع ص (٨٢) من هذا البحث.

(٢) انظر: (شرح مختصر الروضة: ١٣٦/٣)، (بيان المختصر: ٦١٧/١)، (كشف الأسرار: ٣٧٩/٣).

(٣) حكاه عن ابن الحاجب: البيضاوي كما في: (نهاية السول: ٣٢٨/٣)، (شرح التلويح على التوضيح: ٤٧/٢).

(٤) انظر: (الإحكام: ٢٣٩/١).

(٥) انظر: (البحر المحيط: ٥٢٧/٤).

الواحد؛ ولأن جريان حكم الإسلام عليه مُحَقّق مقطوع به، فلا يُرفَع بالإجماع الْمُحتمِل[١].

إنكار حكم الإجماع القطعي:

اختلف الأصوليون في تكفير مُنْكِر حكم الإجماع القطعي على ثلاثة أقوال[٢]:

القول الأول: أنه يكفر مطلقاً.

وبه قال: أكثر الحنفية، وابن حامد وجمع من الحنابلة، وبعض الفقهاء[٣].

وانتصر له ابن حزم، وجعله شرطاً للإجماع الصحيح، وذلك بقوله: ''ومن شرط الإجماع الصحيح أن يكفر من خالفه بلا اختلاف بين أحد من المسلمين في ذلك''[٤].

وانتقد قولة ابن حزم هذه تقي الدين ابن تيمية، وذكر أن كثيراً من العلماء لا يُكفّرون مخالف الإجماع، كما أشار إلى أن الخلاف في تكفير مَن خالف الإجماع مشهور مذكور في كتب متعددة، لا كما يدعيه ابن حزم، ولعله لم يبلغه[٥].

---

(١) انظر: (شرح مختصر الروضة: ١٣٦/٣، ١٤١).

(٢) حصر الأقوال في هذه المسألة، وأنها ثلاثة: الطوفي كما في: (شرح مختصر الروضة: ١٣٦/٣)، والأصفهاني في: (بيان المختصر: ٦١٧/١)، والآمدي في: (الإحكام: ٢٣٩/١).

(٣) انظر: (مُسَلَّم الثّبوت: ٢٤٣/٢)، (المسودة: ٣٤٤)، (أصول الفقه لابن مفلح: ٤٥٣/٢)، (المدخل: ٢٨٣)، (الإحكام: ٢٣٩/١).

(٤) (مراتب الإجماع: ١٠).

(٥) انظر: (نقد مراتب الإجماع: ١١).

دليل ذلك:

استدلوا بأن ذلك هو الأحوط للشريعة؛ وذلك لأن إنكار حكم الإجماع يتضمن إنكار سند قاطع. وإنكار السند القاطع يتضمن تكذيب صاحب الشريعة، وهذا موجب للكفر[١].

واعتُرض عليهم بأن قيل لهم: كيف تُكفِّرون مُنْكِر حكم الإجماع، و لم تُكفِّروا مُنْكِر أصل الإجماع كالنظام والشيعة والخوارج؟

وأُجيب عنه: بأن مُنْكِر أصل الإجماع لم يستقر عنده كونه حجة، فلا يتحقق منه تكذيب صاحب الشريعة، بخلاف مُنْكِر حكمه بعد اعترافه بكونه حُجة، فإنه يتحقق منه ذلك، فأُخِذ بإقراره[٢].

القول الثاني: أنه لا يكفر مطلقاً:

وبه قال الرازي وكثير من الأصوليين والمتكلمين، وهو قول كثير من الحنابلة، وجزم به منهم: القاضي أبو يعلي الفرّاء، وأبو الخطاب الكلوذاني، وغيرهما[٣].

دليل ذلك:

استدلوا على مذهبهم بأن أدلة أصل الإجماع - على قولهم - ليست مفيدة للعلم وإنما تفيد الظن، وما استُند إلى الظن أولى أن يكون ظنياً، فيكون

(١) انظر: (بيان المختصر: ١/٦١٧)، (شرح مختصر الروضة: ٣/١٤٢).

(٢) (شرح مختصر الروضة: ٣/١٤٣).

(٣) انظر: (المحصول: ٤/٢٠٩)، (أصول الفقه لابن مفلح: ٢/٤٥٤)، المدخل: ٢٨٤).

الإجماع المتفرّع عليها لا يفيد القطع بل غايته الظن، ومُنْكِر المظنون لا يكفر[(١)].

ثم إن القول بعدم تكفيره مطلقاً أحوط للدماء[(٢)].

القول الثالث: التفصيل:

فإن كان الإجماع في أمر عُلم قطعاً كونه من الدين ضرورة كـــالصلوات الخمس: كفر مُنْكِر حكمه، وإن لم يكن كذلك كاستحقاق بنت الابن السـدس، وتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وإفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفـة، ونحو ذلك: لم يكفر مُنْكِره[(٣)].

وإِلَيْهِ ذهب القاضي علاء الدين المرداوي، والطوفي، وابن النجار الحنبلـــي، واختاره الآمدي، وابن الحاجب، وغيرهما[(٤)].

دليل ذلك:

هو أن التعريف مُتَعَيِّن؛ لأن الأمور المعلومة من الدين بالضرورة كـــالصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد: متفق على تكفير مُنْكِرها وجاحدها، بل لا يليـق بمسلم أن يقول إن إنكار الصلاة - مثلاً - ليس كفراً؛ لأن وجوبها لا يخفى علـى مسلم، بل الكفار يعلمون وجوبها على أهلها[(٥)].

وأما الأمور غير المعلومة من الدين بالضرورة فلا يكفر مُنْكِرهـــا لعـــذر

---

(١) انظر: (المحصول: ٢٠٩/٤)، (بيان المختصر: ٦١٧/١)، (شرح مختصر الروضة: ١٣٨/٣).

(٢) (شرح مختصر الروضة: ١٤٢/٣).

(٣) (شرح مختصر الروضة: ١٣٧/٣)، (الإحكام: ٢٣٩/١)، (بيان المختصر: ٦١٧/١)، (أصول الفقه لابن مفلـــح: ٤٥٤/٢)، (شرح الكوكب المنير: ٢٦٣/٢).

(٤) (شرح مختصر الروضة: ١٣٩/٣)، (شرح الكوكب المنير: ٢٦٣/٢)، (المدخل: ٢٤٨)، (الإحكـــام: ٢٣٩/١)، (مختصر ابن الحاجب: ٦١٧/١).

(٥) انظر: (فواتح الرحموت: ٢٤٤/٢)، (تيسير التحرير: ١١/١)، (شرح مختصر الروضة: ١٣٧/٣).

الخفاء، فكثير من الإجماعات لم تبلغ كثيراً من الناس، وما رُدّ ذلك الحكم ولا أُنكر إلا لأنه لم يُعْلَم بأنه مجمع عليه؛ ولذا رُدَّ بخلاف ما عُلم من الدين ضرورة فإنه لو أنكره مُنْكِر لَحُكِم بكفره؛ لأنه يُتَحقَّق تكذيبه لصاحب الشريعة دون الأول[1].

الخلاصة:

أن الذي يُمْعن النظر فيما سبق من أقوال يجد أنها قولان على التحقيق:

الأول: القول بتكفير مُنْكِر حكم الإجماع، ولكن شريطة أن يبلغه الإجماع. أما إذَا لم يبلغه فلا يكفر؛ ولذا يقول تقي الدين ابن تيمية: ''فمن كفَّر مخالف الإجماع إنما يُكَفِّره إِذَا بلغه الإجماع المعلوم''[2].

والثاني: عدم تكفيره.

وذهب إلى هذه القسمة غير واحد من أهل العلم، ومنهم: تقي الدين ابن تيمية حَيْثُ قال: ''وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع: هل يكفر ؟ على قولين''[3].

أما ما ذُكِر من تفريق بين ما عُلِم من الدين ضرورة وما ليس كذلك: فإنه لا حاجة له؛ لأن العلماء مجمعون على كفر مُنْكِر المعلوم من الدين بالضروزة كما حكاه ابن الوزير الصنعاني وغيره[4]، فليس له دخل بمسألتنا هذه؛ لأنه خارج عن هذا الاختلاف؛ ولذا يقول ابن نظام الدين الأنصاري: ''وضروريات الدين

---

(١) (شرح مختصر الروضة: ١٣٧/٣)، (أصول الفقه لابن مفلح: ٢٣٦/٢)، (المدخل: ٢٨٤)، (نقد مراتب الإجماع: ١١).

(٢) (نقد مراتب الإجماع: ١١).

(٣) (مجموع الفتاوي: ٢٦٩/١٩).

(٤) انظر: (إيثار الحق على الخلق: ١٦، ١٢، ١٣٨).

كالصوم والصلاة والزكاة والحج والجهاد ووجوب الصلاة إلى الكعبة الشـريفة: خارجة عن هذا الاختلاف اتفاقاً، فإنه كفر البتة اتفاقاً"[1].

وأنكر جمع من العلماء القسمة الثلاثية، وجزم بعدم صحتها غير واحـد، فها هو المحب ابن عبد الشكور يقول: "فالتثليث كما في المختصر تدليس"[2].

ويعني بـ(التثليث): تثليث المذاهب والأقوال. وبـ(المختصر): مختصر ابـن الحاجب.

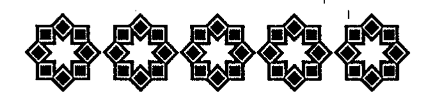
وهذا شمس الدين ابن مفلح يقول بعد حكاية القول الثالث - التفصيـل -: "ولا أظن أحداً لا يُكفِّر من جحد هذا "[3].

ويعني بـ(هذا) : المعلوم من الدين بالضرورة.

الراجح:

الراجح من قولي أهل العلم - والعلم عند الله - أن الإجماع المعلوم غـير الخفي يكفر جاحده ومُنْكِره،، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره.

وهذا ما جزم به تقي الدين ابن تيمية، وذلـك بقولـه: "والتحقيـق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه ... وأما غير المعلـوم فيمتنع تكفيره"[4].



(١) (فواتح الرحموت: ٢/٢٤٤).

(٢) (مُسَلَّم الثّبوت: ٢/٢٤٤).

(٣) (أصول الفقه لابن مفلح: ٢/٤٥٤).

(٤) (مجموع الفتاوي: ١٩/٢٦٩).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

في مستند الإجماع

وتحتـــه مبحثـــان:

المبحث الأول : عدم انعقاد الإجماع بدون مستند.

المبحث الثاني : هل يجوز انعقاد الإجماع عن قياس واجتهاد.

المبحث الأول: انعقاد الإجماع بدون مستند

اختلف الأصوليون في انعقاد الإجماع بدون مستند، فذهب جمهور الأصوليين إلى أن الإجماع لا ينعقد إلا عن مستند ودليل يستند إليه.

وجزم به جماعة من الأصوليين، منهم: أبو إسحاق الشيرازي، وأبو بكر الجصَّاص، وفخر الدين الرازي، والآمدي، والطوفي، وأبو الثناء الأصفهاني، والمحب ابن عبد الشكور، وبدر الدين الزركشي، وشمس الدين ابن مفلح، وغيرهم[١].

وعزاه أبو الثناء الأصفهاني إلى أهل التحقيق من الأصوليين[٢]، بل حكاه الآمدي اتفاقاً عنهم، وحكم على المخالفين بالشذوذ، وذلك بقوله: "اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها، خلافاً لطائفة شاذة فإنهم قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقيف، بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند"[٣].

وذهب طائفة من الأصوليين، وبعض المتكلمين إلى أنه يجوز أن يحصل الاجتماع بالتوفيق والمصادفة والإلهام، بأن يوفقهم الله ﷻ للصواب من غير مستند وبغير دليل[٤].

---

(١) انظر: (شرح اللمع: ٢/٦٨٣)، (الفصول في الأصول: ٥٥)، (المحصول: ٤/١٨٧)، (الإحكام: ١/٢٢١)، (شرح مختصر الروضة ٣/١١٨)، (شرح المنهاج: ٢/٦٢٤)، (مُسَلَّم الثُّبوت: ٢/٢٣٨)، (البحر المحيط: ٤/٤٥٠)، (أصول الفقه لابن مفلح: ٢/٤٣٤).

(٢) انظر: (شرح المنهاج: ٢/٦٢٤).

(٣) (الإحكام: ١/٢٢١).

(٤) انظر: (المعتمد : ٢/٥٢٠) ، (شرح مختصر الروضة: ٣/١١٨)، (المحصول: ٤/١٨٧)، (البحر المحيط: ٤/٤٥٠)، (أصول الفقه لابن مفلح: ٢/٤٣٤).

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور – على القول بأن الإجماع لا ينعقد إلا عن مستند – بدلائل عدة:

أولها: أن القول بغير حجة اتباعٌ للهوى، واتباع الهوى باطل، فيكون القول بغير حجة باطل وإن كان من جميع الأمة، وهو أَيْضاً خطأ، ولو اتفقوا عليه كانوا مجمعين على الخطأ، وهذا محال وقادح في الإجماع[1].

ورُدّ: بأن الأمة معصومة من الخطأ في الدين، والمعصوم لا يصدر عنه إلا الصواب؛ لأجل ما ثبت له من العصمة، لا لأجل الاستناد إلى حجة ونحوها[2].

وأجيب عنه: بأن القول في دين الله بلا حجة ولا دليل: لا يجوز، ولا ينبغي أن يصدر من مجتهد فضلاً عن أن يصدر من جميع المجتهدين؛ لأنه لا يجترئ عليه عدل، بل لو اجترأ صار فاسقاً، وَمِنْ ثَمَّ يكون القول بأن الإجماع يحصل بدون دليل: قولٌ مستبعد وشاذ عند كثيرين من الأصوليين[3].

وثانيها: أن العادة تُحيل اتفاق الكل لا لداع، فلا يوجد اتفاق من غير دليل، كما أنها تُحيل اتفاق الكل على طعام واحد لعدم الداعي[4].

وثالثها: أن أهل الإجماع ليست لهم رُتبة الاستقلال بإثبات الأحكام، وإنما يثبتونها نظراً إلى أدلتها ومأخذها، فوجب أن يكون عن مستند؛ لأنه لو انعقد من غير مستند لاقتضى إثبات الشرع بعد النبي ﷺ وهو باطل[5].

---

(١) انظر: (شرح مختصر الروضة: ١١٨/٣)، (المحصول: ٤/ ١٨٨)، (الإحكام ١/ ٢٢٢).

(٢) انظر: (شرح مختصر الروضة: ١١٩/٣)، (شرح الكوكب المنير: ٢٥٩/٢).

(٣) انظر: (فتح الرحموت: ٢٣٨/٢، ٢٣٩).

(٤) انظر: (فواتح الرحموت: ٢٣٩/٢).

(٥) انظر: (البحر المحيط: ٤٥٠/٤).

ورابعها: أن الصحابة ليسوا بآكد حالاً من النبي ﷺ. ومعلومٌ أنه لا يقول ولا يحكم إلا عن وحي على ما نطق به النص، فالأمة أولى ألا تقول إلا عن دليل[١].

أدلة الفريق الآخر:

استدل الآخرون على أن الإجماع ينعقد بدون مستند بدليلين:

أولها: أن الإجماع حجة بذاته، ولو كان مفتقراً في جعله حجة إلى دليل لكان ذلك الدليل هو الحجة في إثبات الحكم المجمع عليه، ولَمَا كان للإجماع فائدة حِينَئِذٍ؛ إذ يكفي في إثبات الحجية: المستند والدليل[٢].

ورُدّ ذلك بأنه باطل من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه يمكن أن يُقال: فائدته: إسقاط البحث عن ذلك الدليل من قِبَل المجتهدين، وحرمة مخالفة ذلك الحكم بعد الإجماع بعد أن كانت جائزة قبله، وقطعية الحكم بعد أن كان ظنياً إذا كان المستند كذلك[٣].

والثاني: أنه لا يمنع أن يكون الإجماع حجة، ويكون أَيْضاً له مستند ودليل، ويدل على ذلك شيئان:

١ - أن قول النبي ﷺ حجة في نفسه، وهو لا يقول ما يقوله إلا عن دليل وهو الوحي، فكان حجة وكان عن دليل، فكذلك يقال في الإجماع[٤].

---

(١) انظر: (الإحكام: ١/٢٢١).

(٢) انظر: (الإحكام: ١/٢٢٣)، (فواتح الرحموت: ٢/٢٣٩)، (المحصول: ٤/١٨٨)، (شرح المنهاج: ٢/٦٢٥)، (شرح الكوكب المنير: ٢/٢٦٠).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: (شرح الكوكب المنير: ٢/٢٦٠)، (أصول الفقه لابن مفلح: ٢/٤٣٥)، (الإحكام: ١/٢٢٣).

٢ – أن الإجماع والسند يكونان دليلين على الحكم. ولا مانع من تـوارد الدليلين على الحكم، بل ذلك جائز مفيد[١].

والثالث: أنه يقال لهم: إن ذلك يقتضي أن لا يصدر الإجماع إلا عن دليل البتة وإلا لم يكن للإجماع فائدة، وهذا لا يقول به أحد حتى أنتم لا تقولونه به[٢].

وثانيها: استدلالهم بالوقوع، وذلك بأن الإجماع عن غير دليل قد وقـع كإجماعهم على أجرة الحمَّام، وأجرة الحلاق، وأخذ الخراج، ونحو ذلك[٣].

ورُدّ ذلك: بأنه لا يُسلَّم لهم بأن ما ذكروه من إجماعات إنما كانت بغـير دليل، فإنهم لا يمكنهم القطع بذلك، وإنما يقال لهم: عدم علمكم بالدليل لا يـدل على عدم الدليل.

ثم إن الدليل كان موجوداً إلا أنه لم ينقل للاكتفاء عنه بالإجماع ، وعـدم نقل الدليل لا يدل على عدمه[٤].

الترجيح:

الراجح – والعلم عند الله – هو ما ذهب إليه الجمهور؛ وذلك لقوة مـا استدلوا به، ولأن الإجماع لو انعقد من غير مستند لاقتضى ذلك إثبات الشـرع بعد النبي ﷺ وهذا باطل.

ثم إن عدم الاطلاع على مستندٍ للإجماع لا يدل على عدم ذلك المسـتند، ولا يمنع أن يكون بعض الإجماعات التي لم يُعرَف لها مستند أن يكون لها مسـتند

---

(١) انظر: (شرح المنهاج: ٦٢٥/٢).

(٢) انظر: (شرح المنهاج: ٦٢٥/٢)، (الإحكام: ٢٢٣/١)، (المحصول: ١٨٩/٤).

(٣) انظر: (الإحكام: ٢٢٣/١)، (المحصول ٤: ١٨٩/٤).

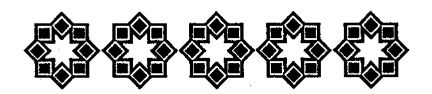
(٤) المصدرين السابقين.

سبق في القرون الأولى ترك الناس نقله اكتفاء بالإجماع وعدم الخلاف.

وليُعْلَم أنه لا يجب معرفة دليل الإجماع، والبحث عن مستنده، وإنما حسب المجتهد العلم بمواطن الإجماع وإن لم يَعْلَم مستنده، ولذا يقول الأستاذ أبو إسحاق: "لا يجب على المجتهد طلب الدليل الذي وقع الإجماع به، فإن ظهر له ذلك أو نُقِل إليه كان أحد أدلة المسألة"(١).

ويقول الحسن السهيلي: "إذا أجمعوا على حكم، و لم يُعلَم أنهم أجمعوا عليه من دلالة آية أو قياس أو غيره فإنه يجب المصير إليه؛ لأنهم لا يُجْمِعُون إلا عن دلالة، ولا يجب معرفتها"(٢).

ويقول الشيرازي: "اعلم أن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل، فإذا رأينا إجماع أهل عصر على حكم حادثة علمنا أن هناك دليلاً جَمَعهم، وسواء عرفنا ذلك الدليل أو لم نعرفه"(٣).



(١) (البحر المحيط: ٤/٤٥٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) (شرح اللمع: ٢/٦٨٣).

المبحث الثاني
هل يجوز انعقاد الإجماع عن قياس واجتهاد

اختلف الأصوليون في انعقاد الإجماع عن قياس واجتهاد، فذهب جمهور الفقهاء والأصوليين - ومنهم الأئمة الأربعة - إلى جواز ذلك، وممن قال به من الأصوليين: أبو إسحاق الشيرازي، والغزالي، وأبو بكر الجصَّاص، والموفق ابن قُدَامَة، والآمدي، والبيضاوي، والطوفي، وأبو الثناء الأصفهاني، وشمس الدين ابن مفلح، وابن النجار الحنبلي، وغيرهم[١].

وحكاه قولاً للأكثرين غير واحد من الأصوليين، منهم: الآمدي، وأبو الثناء الأصفهاني، وشمس الدين ابن مفلح، وغيرهم[٢].

وذهب الظاهرية - وعلى رأسهم: داود الظاهري، وابن حزم -، وابن جرير الطبري، وتقي الدين ابن تيمية: إلى منع ذلك[٣].

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور القائلون بجواز انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس بدليلين:

الأول: دليل الجواز العقلي، وذلك بأن يقال: إن انعقاد الإجماع عن

---

(١) انظر: (شرح اللمع: ٦٨٣/٢)، (المستصفى: ٣٧٧/٢)، (الفصول في الأصول: ١٥٥)، (روضة الناظر: ٤٩٧/٢)، (الإحكام: ٢٢٤/١)، (المنهاج: ٦٢٦/٢)، (شرح مختصر الروضة: ١١٨/٣)، (شرح المنهاج: ٦٢٦/٢)، (أصول الفقه لابن مفلح: ٤٣٥/٢)، (شرح الكواكب المنير: ٢٦١/٢).

(٢) انظر: (الإحكام: ٢٢٤/١)، (شرح المنهاج: ٦٢٦/٢)، (أصول الفقه لابن مفلح: ٤٣٥/٢).

(٣) انظر: (الإحكام لابن حزم: ٥٤٥/٤)، (مجموع الفتاوي: ١٩٥/١٩)، (شرح اللمع: ٦٨٣/٢)، (الإحكام: ٢٢٤/١)، (فواتح الرحموت: ٢٣٩/٢)، (أصول الفقه لابن مفلح: ٤٣٥/٢)، (شرح الكوكب المنير: ٢٦١/٢).

اجتهاد وقياس جائز عقلاً بدليل إجماع الخلق الكثير الزائد على عدد التواتر على أحكام باطلة لا تستند إلى دليل قطعي، ولا دليل ظني، فإذا كان ذلك كذلك فإن انعقاد الإجماع عن الدليل الظني الظاهر جائز من باب أولى[1].

ثم إنه وقوعه لا يلزم عنه لذاته محال عقلاً[2]، ولا يُمتَنع اتفاقهم على حصول ظن الحكم بالقياس؛ إذ إن القياس مُحَصِّل للظن، وإذا حصل الظن جاز الاتفاق على موجبه حساً وشرعاً.

أما حساً فكما أن أهل الأرض إذا شاهدوا الغيم الرَّطْب: اشتركوا في ظن وقوع المطر.

وأما شرعاً فكما أن الناس إذا علموا أن النبيذ مسكر كالخمر: غلب على ظنهم أنه حرام كالخمر بجامع الإسكار.

والاتفاق على موجب هذا الظن غير ممتنع[3].

والثاني: دليل الوقوع، فقد وقع ذلك، وانعقد الإجماع عن قياس واجتهاد. ومن الأمثلة في ذلك: إجماع الصحابة ﷺ على خلافة أبي بكر ﷺ، وقد كان مستند هذا الإجماع قياس الإمامة الكبرى وهي الخلافة العامة على إمامة الصلاة حَيْثُ قال جماعة منهم: "رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا ؟".

وكذلك اتفاقهم على قتال مانعي زكاة فإنه كان بطريق الاجتهاد، حَيْثُ

(١) انظر: الإحكام: (١/٢٢٤).

(٢) انظر: الإحكام: (١/٢٢٤)، أصول الفقه لابن مفلح: (٢/٤٣٥).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة: (٣/١٢١).

قال أبو بكر - كما في حديث ابن عمر ﷺ -: « وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ »[١].

كما أنهم أجمعوا أَيْضاً على تحريم شحم الخنزير قياساً على تحريم لحمه، والأصل عدم النص، ثُمَّ لو كان ثَمَّ: لظهر واحتج به[٢].

ورُدَّ ذلك: بأنه لا يُسلَّم لهم ما ذكروه من دليل الوقوع من أن الإجماع في تلك الصور وغيرها كان عن قياس واجتهاد، وإنما الصواب أن مستنده هو النصوص فحسب، وقد ظهر بعضها للمجمعين، ومن ذلك: قتال أبي بكر ﷺ مانعي الزكاة فقد تمسك بقوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[٣]، وباستثناء النبي ﷺ وهو قوله: « إِلاَّ بِحَقِّهَا » من قوله - كما في حديث ابن عمر ﷺ: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »[٤].

وبعضها لم يظهر للمجمعين للاكتفاء بالإجماع عن نقلها، وقد يكون بعض المجتهدين لم يعرفوا - في مسائل أُجمِع عليها - نص ذلك الإجماع ومستنده، فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص مع أن النص كائن عند غيرهم.

وبعض العلماء ربما لم يعلم النص فقال بالإجماع مستنداً بقياس أو اجتهاد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ٢/٥٣٠، برقم: (١٣٩١)، وأبواب أخر. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إِلَهَ إلا اللَّهُ محمد رسول الله ٢/٥١ برقم: (٣٢/٢٠).

(٢) انظر: الإحكام: (١/٢٢٤)، فواتح الرحموت: (٢/٢٣٩)، أصول الفقه لابن مفلح: (٢/٤٣٥).

(٣) سورة البقرة [الآية: ١١٠].

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاةفخلوا سبيلهم) ١/٧ برقم ٢٥، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إِلَهَ إلا اللَّهُ محمد رسول الله ٢/٥٢ برقم ٣٤/٢١.

لعدم علمه بذلك النص، كما أنه قد يحتج في مسألة بقياس مع أن فيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع[1].

أدلة الفريق الآخر:

استدل الآخرون القائلون بعدم جواز انعقاد الإجماع عن قياس واجتهاد بدلائل عدة:

أولها: أن الخلاف في القياس في كل عصر، فما من عصر إلا وفيه جماعة من نفاة القياس، فلا يتصور: إجماعهم على القياس؛ لأن من ينفي القياس قد خالف، وهو مجتهد، وخلافه يمتنع انعقاد الإجماع. وإذا كان القياس مختلفاً فيه، وكان هو مستند ذلك الإجماع: فإن الإجماع حِينَئِذٍ يمتنع انعقاده؛ لأنه غير جائز أن يكون ما أجمعوا عليه هو ما اختلفوا فيه؛ إذ لا إجماع مع خلاف، ولأن الإجماع فرع مستنده، فإذا كان المستند مختلفاً فيه فكيف يكون المستند إليه متفقاً عليه ؟ وكيف يُختلف في الأصل، ويتفق على الفرع، والفروع تابعة لأصولها[2].

وأجيب عنه : بأنه لا يُسلم لهم ما قالوه من وقوع خلاف القياس في العصر الأول، فإنه لم يكن في عصر الصحابة من ينفي القياس، بل كانوا يعملون بالقياس ولا ينكرونه، وإنما هذا أمر حدث بعدهم، وَمِنْ ثَمَّ لا يرد ما ذكروه وصح أن يكون الإجماع مستنداً إلى القياس؛ لأنه دليل لا خلاف فيه.

ثم إن عدم خلو عصر من نفاة القياس لا يلزم أن يكون ذلك المنافي من

---

(١) انظر: مجموع الفتاوي: (١٩ / ١٩٥)، الإحكام: (١ /٢٢٥).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم: (٥٤٧/٤)، المستصفى: (٣٧٩/٢)، شرحه اللمع: (٦٨٥/٢)، (الإحكام: (١/ ٢٢٤)، شرح مختصر الروضة: (١٢١/٣)، الفصول في الأصول: (١٦)، (أصول الفقه لابن مفلح: (٤٣٥/٢).

أهل الإجماع، بل قد يكون من المبتدعة، أو ليس مجتهداً، أو لا يُعتد بخلافه، ونحـو ذلك[١].

قال أبو بكر الجصَّاص: ''أما الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أتباعهم فلا خلاف بينهم في إثبات القياس في أحكام الحوادث، وإنما أنكر إثبات القياس قوم من المتأخرين من المتكلمين لا حظ لهم في علم الفقه وأصول الكلام، ولم يعرفوا أقوال السلف وإجماعهم لقلة علمهم بالآثار وما كان عليه الصدر الأول وطريقتهم في استعمال الاجتهاد والفزع إلى النظر والقياس عند فَقْد النصوص، فتهوَّروا في إقدامهم على ذلك''[٢].

وأما بعد الصدر الأول فإن وُجد خلاف في القياس فإنما غايته المنع من وقوع انعقاد الإجماع على القياس بعد ظهور الخلاف فيه. لا أن يُمنَع ذلك مطلقاً[٣].

ثم إن قولهم ذلك منقوض بخبر الواحد والعموم فإن فيها خلاف كالقياس - على قولهم - ومع ذلك ينعقد الإجماع عنهما بلا خلاف[٤].

وثانيها: أن الإجماع أصل من أصول الأدلة وهو معصوم عن الخطأ، والقياس فرع وعرضة للخطأ. واستناد الأصل وما هو معصوم عن الخطأ إلى الفرع وهو عرضة للخطأ: ممتنع[٥].

---

(١) انظر: شرح اللمع: (٦٨٥/٢)، الإحكام: (٢٢٦/١)، فواتح الرحموت: (٢، ٢٤٠، ٢٤١)، شرح مختصر الروضة: (١٢١/٣)، أصول الفقه لابن مفلح: (٤٣٥/٢).

(٢) الفصول في الأصول: (١٦١).

(٣) انظر: الإحكام: (٢٢٦/١).

(٤) انظر: الإحكام: (٢٢٦/١)، فتح الرحموت: (٢٤٠/٢)، أصول الفقه لابن مفلح: (٤٣٥/٢).

(٥) الإحكام: (٢٢٥/١).

وأجيب عنه : بأن القياس الذي هو مستند الإجماع ليس هو فرعاً للإجماع، وإنما هو فرع للكتاب والسنة، وذلك لا يتحقق معه بناء الإجماع على فرعه.

وأما قوله: إن القياس عرضة للخطأ بخلاف الإجماع، فجوابه: أن حكم هذا القياس قطعي لعصمة الأمة عن الخطأ، فيكون استناد الإجماع إنما هو إلى قطعي لا إلى ظني معرض الخطأ.

ثم إن قولهم هذا ينتقض أَيْضاً بما وافقوا عليه من انعقاد الإجماع على خبر الواحد مع كونه ظنياً وعرضة للخطأ، فما أجابوا به عما هاهنا يجاب به عما هنالك[(١)].

وثالثها: أن الإجماع منعقد على جواز مخالفة المجتهد، فلو انعقد الإجماع عن اجتهاد أو قياس لَحَرُمت مخالفة المجتهد حِينَئِذٍ وهي جائزة بالإجماع، ولأدى ذلك إلى التناقض[(٢)].

وأجيب عنه: بأن الإجماع إنما انعقد على جواز مخالفة المجتهد المنفرد باجتهاده لا مجتهدي الأمة كلهم؛ لأن الخطأ يجوز في الاجتهاد الذي ينفرد به الآحاد خلافاً لاجتهاد الأمة فإنه معصوم يحتمل الخطأ كاجتهاد الرسول ﷺ وقياسه فإنه لا يجوز خلافه لثبوت عصمته، فكذلك عصمة الأمة من غير فرق. وَمِنْ ثَمَّ ينتفي التناقض[(٣)].

ورابعها: أن يقال مستند الإجماع إنما هو النص، لكنه وضع عن بعض

---

(١) انظر: الإحكام: (٢٢٦/١)، (أصول الفقه لابن مفلح: (٤٣٥/٢).

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) انظر: المستصفى: (٣٨٠/٢)، (الإحكام: (١ /٢٢٦).

المجتهدين، فقالوا باجتهاد الرأي والقياس المُوَفَّق للنص الموجود عند غـــيرهم ولم يبلغهم"[١].

ورُدَّ ذلك: بأن الصحابة لما أجمعوا على خلافة أبي بكـــر الصديـــق ﷺ، وقتال مانعي الزكاة وغير ذلك إنما أحالوا بالحكم فيها على القياس، ولـــو كـــان ثمت نص لأحالوا عليه ولظهر، فلما لم يظهر دل على عدمه[٢].

وأجيب عنه: بأنه لا يُسلّم لهم ما ذكروه من أن الإجماع في تلك الصـــور كان عن قياس واجتهاد بل إنما كان ذلك عن نصوص ظهرت للمجتمعين، أما مـا لم يظهر منها فإن كان ذلك اكتفاء بالإجماع عن نقلها، ولا يلزم من عدم نقلـــها وظهورها عدمها؛ لأن عدم العلم بالشيء لا يدل على عدم ذلك الشيء[٣].

قال أبو بكر الجصَّاص: "وليس يمنع أن يكون كثير من الإجماعات الـتي لا يعرف معها توقيف قد كانت صدرت له عن توقيف من النبي ﷺ ترك الناس نقلـه اكتفاء بوقوع الاتفاق وفقد الخلاف"[٤].

وانتصر لهذا تقي الدين ابن تيمية، فقرر أنه لا يوجد قط مسألة مجمع عليـها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ إذ الكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه، ولكن قـــد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به، ولا يوجد مسألة يتفـــق الإجماع عليها إلا وفيها نص[٥].

ودلّل على ذلك بقوله: "استقرأنا مـــوارد الإجمـــاع فوجدناهـــا كلـــها

(١) انظر: مجموع الفتاوي: (١٩/١٩٥).

(٢) انظر: شرح اللمع: (٢/٦٨٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوي: (١٩/١٩٥)، الإحكام لابن حزم: (٤/٥٤٥).

(٤) الفصول في الأصول: (ص: ١٥٧).

(٥) انظر: مجموع الفتاوي: (١٩/١٩٤، ١٩٥).

منصوصة ... ولا يُعلم مسألة واحدة اتفقوا على أنه لا نص فيها، بل عامة ما تنازعوا فيه كان بعضهم يحتج فيه بالنصوص''[1].

الترجيح

الراجح – والعلم عند الله – أن الإجماع لاينعقد إلا عن مستند ونص من الكتاب أو السنة. أما عن قياس واجتهاد فإنه لا يحصل ولا ينعقد.

وذلك للإجماع الاستقرائي المحكي الذي حكاه تقي الدين ابن تيمية. ومعلوم قوة تتبع شيخ الإسلام لمذاهب العلماء، ودقة استقرائه حتى أن ذلك أبهر مَن حوله ومَن عاصره.

فها هو الذهبي يقول عنه: ''وفاق الناس في معرفة الفقه، واختلاف المذاهب، وفتاوي الصحابة والتابعين''. وقال: ''وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلا عن المذاهب الأربعة فليس له نظير''[2].

وقال الصفدي عنه: ''أقبل على الفقه ودقائقه، وغاص على مباحثه ونظر في أدلته وقواعده وحججه والإجماع والاختلاف، حتى كاد يقضي منه العجب إذا ذكر مسألة من الخلاف واستدل ورجح واجتهد''[3].

وكل ذلك يُعَضِّد ما حكاه شيخ الإسلام من استقراء ويُرَجِّحه. ثم إن الدين قد كمُل في عهد رسول الله ﷺ. فلم يترك النبي ﷺ خيراً إلا دل الأمة عليه، ولا شراً إلا حذر الأمة منه حتى تركهم على المحجة البيضاء كما ثبت ذلك عنه ﷺ حَيْثُ قال – كما في حديث العرباض بن سارية ﷺ –: « قَدْ تَرَكْتُكُمْ

---

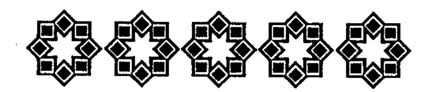
(١) مجموع الفتاوي: (١٩/١٩٥).

(٢) العقود الدرية: (ص: ٢٣).

(٣) الوافي بالوفيات: (٧/١٦).

عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إلاَّ هَالِكٌ »[١].

ولذا يقول ابن قيم الجوزية: "وقد بيَّن الله ﷻ على لسان رسوله بكلامه وكلام رسوله: جميع ما أمر به، وجميع ما أحله، وجميع ما حرمه، وجميع ما عفا عنه. وبهذا يكون دينه كاملاً، كما قال تعالى: ﴿ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾[٢]"[٣].



(١) رواه ابن ماجة في المُقَدِّمَة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ح٤٤. ورواه أحمد في مسند الشاميين، من حديث العرباض بن سارية ﷺ ٤/١٥٦ برقم ١٧١٤٧.

(٢) سورة المائدة [الآية: ٣].

(٣) أعلام الموقعين: (١/٣٣٢).

الفصل الرابع

في انعقاد الإجماع

وتحتـــــه ثلاثة مبـــــاحث:

المبحث الأول : هل يعتد بقول الظاهرية في مسائل الإجماع؟

المبحث الثاني : هل ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين؟

المبحث الثالث : هل نفي العلم بالخلاف يعد إجماعاً ؟

المبحث الأول
هل يعتد بقول الظاهرية في مسائل الإجماع؟

اختلف الأصوليون والفقهاء في الاعتداد بقول الظاهرية في مسائل الإجماع على خمسة أقوال:

القول الأول:

يُعتَدُّ بقولهم مطلقاً، بحيث إذا خالفوا الإجماع كان ذلك قادحاً في انعقاد الإجماع.

وهو الصحيح من مذهب الشافعية على ما ذكره الأستاذ أبو منصور البغدادي. وعليه استقر الأمر أخيراً كما أشار إليه أبو عمرو ابن الصلاح. وبه جزم تاج الدين ابن السبكي، والقاضي عبد الوهاب المالكي، والصنعاني، والشوكاني، وغيرهم[1].

دليلهم في ذلك:

قالوا: إنما اعتُد بخلافهم لأن فيهم من أكابر الأئمة وحفاظ الشريعة جم غفير، وعلى رأسهم: إمامهم داود بن علي، حتى قال قاسم بن أصبغ: ذاكرتُ الطبري - يعني: ابن جرير - وابنَ سُريح، فقلت لهما: كتاب ابن قتيبة في الفقه أين هو عندكما ؟

(١) انظر: (البحر المحيط: ٤/٤٧٣)، (إرشاد الفحول: ١/٣١٤)، (طبقات الشافعية الكبرى: ٢ /٢٨٩)، (فتاوي ابن الصلاح: ١/٢٠٧)، (سبل السلام: ٢ /٢٥٧).

قالا: ليس بشيء ولا كتاب أبي عبيد، فإذا أردت الفقه فكُتُب الشافعي، وداود، ونظرائهما"[(١)].

ثم إن جمعاً من الأئمة كالشيخ أبي حامد الإسفراييني، والماوردي، والقاضي، وأبي الطيب، وغيرهم: أوردوا خلافهم في مصنفاتهم المشهورة، ولولا اعتدادهم بهم لما ذكروا مذهبهم في تلك المصنفات"[(٢)].

الاعتراض عليه:

اعتُرِض عليهم بأن ذِكْر الأئمة لمذهبهم لا يعني ذلك أنه يُعتد بقولهم، فقد يُذكَر قول مَنْ لا يُعْتَد بقولهم من باب استيعاب الأقوال فحسب، ولا يدل ذلك على الاعتداد بقوله، فالرافضة الإمامية - مثلا - يَذكر الأئمة قولهم، ومع ذلك لا يَعْتدون بقولهم حتى قال أبو سليمان الخطابي: "وهؤلاء - يعني: الرافضة - قوم لا خلاف لهم في الدين، وإنما رأس مالهم البَهْت والتَّكذُّب، والوقيعة في السلف"[(٣)].

وأما ما ذُكِر من ثناء على داود الظاهري فيُدفَع بأن يُقال: شَنَّع غير واحد من الفقهاء عليه، ونعتوه بأوصاف مشينة، فها هو ابن بطال يقول: "ولم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر هذا الحديث[(٤)] إلا رجل جاهل نُسب إلى العلم وليس من أهله اسمه: داود بن علي ..."[(٥)].

وقال أبو العباس القرطبي: "وذهب من أذهبه الله عن فهم الشريعة، وأبقاه

---

(١) انظر: (سير أعلام النبلاء: ١٣/١٠٦).

(٢) انظر: (البحر المحيط: ٤/٤٧٣)، (إرشاد الفحول: ١/٣١٥).

(٣) (معالم السنن: ٢/٦).

(٤) يقصد حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، ١/٩٤ برقم٢٣٦. وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، ١/٢٣٥ برقم ٩٥/٢٨٢، واللفظ له.

(٥) (شرح صحيح البخاري: ١/٣٥٢).

في درجة العوام، وهو داود من المتقدمين، وابن حزم من المتأخرين المجترئين ...''[١].

وقال أبو بكر الرازي - المعروف بالجصَّاص -: ''ولا يُعتدُّ بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة، ولم يرتض بطرق المقاييس ووجوه اجتهاد الرأي كداود الأصبهاني والكرابيسي وأضرابهما من السخفاء''[٢].

الجواب عنه:

أنكر ذلك الذهبي، بل دافع عن داود بشدة حَيْثُ قال: ''وندري بالضرورة أن داود كان يُقرئ مذهبه، ويناظر عليه، ويفتي به في مثل بغداد، وكثرة الأئمة بها وبغيرها، فلم نرهم قاموا عليه، ولا أنكروا فتاويه ولا تدريسه، ولا سعوا في منعه من بَثّه، وبالحضرَة مثل إسماعيل القاضي شيخ المالكية، وعثمان بن بشار الأنماطي شيخ الشافعية، والمروذي شيخ الحنبلية، وابني الإمام أحمد، وأبي العباس أحمد بن محمد البِرتي شيخ الحنفية، وأحمد بن أبي عمران القاضي، ومثل عالم بغداد إبراهيم الحربي؛ بل سكتوا ... وفي الجملة: فداود بن علي بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين''[٣].

وقال ابن السبكي: ''نعم للظاهرية مسائل لا يُعتد بخلافه فيها لا من حَيْثُ إن داود غير أهل للنظر؛ بل لخَرْقه فيها إجماعاً تقدَّمه، وعذره أنه لم يبلغه، أو دليلاً واضحاً جداً''[٤].

---

(١) (المُفْهِم: ١/٥٤٢).

(٢) (الفصول في الأصول للجصَّاص: ١٧٥، ١٧٦). وهذا الكتاب لم ينشر محققاً بشكل كامل بعد - فيما أعلم - وإنما انتُزِع منه (باب االإجماع) وقد قام بتحقيقه زهير كبي .

(٣) (سير أعلام النبلاء: ١٣/١٠٥، ١٠٧).

(٤) (طبقات الشافعية الكبرى: ٢/٢٩٠،٢٩١).

القول الثاني:

لا يُعتد بقولهم مطلقاً، ولا يقدح خلافهم في انعقاد الإجماع. وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو بكر الرازي، وابن بطال، وإمام الحرمين، والغزالي، وأبو العباس القرطبي، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، وجماعة[1].

دليلهم في ذلك:

قالوا: إنما لم يُعتد بخلافهم؛ لأنهم ينكرون القياس. ومَن أنكر القياس فإنه لا يَعرف طرق الاجتهاد، ووجوه النظر، ورد الفروع والحوادث إلى الأصول، فهو كالعامي الذي لا يُعتد بخلافه؛ لجهله مآل الحوادث على أصولها من النصوص.

ومعلوم أنه لا يُعتبر إلا خلاف من له أهلية النظر والاجتهاد؛ لأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد، ولا تفي النصوص بالعشر من معشار الشريعة. والإجماع كما هو معلوم: اتفاق المجتهدين. وهؤلاء لا اجتهاد عندهم، ولا يبلغون رتبة الاجتهاد، وإنما غاية تصرفهم التردد على ظواهر الألفاظ والتمسك بها دون معرفة بوجوه النظر وما إلى ذلك؛ ولذا كان المحققون لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزناً؛ فلا يعتد بخلافهم، ولا يؤنس بوفاقهم؛ لأنهم في حيز العوام[2].

---

(١) انظر: (البحر المحيط: ٤٧١/٤، ٤٧٢)، (إرشاد الفحول: ٣١٤/١)، (الفصول في الأصول: ١٧٥، ١٧٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٥٢/١)، (البرهان: ٥٣٦/٢)، (الْمُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٥٤٢/١)، (شرح مسلم: ٥٣٨/١)، (الإعلام: ٢٨٣/١). (طبقات الشافعية الكبرى: ٢٨٩/٢)، (سير أعلام النبلاء: ١٠٥/١٣).

(٢) انظر: (البرهان: ٥٣٦/٢)، (الفصول في الأصول: ١٧٥، ١٧٦)، (البحر المحيط: ٤٧٢/٤)، (إرشاد الفحول: ٣١٤/١).

ويدل على ذلك ويؤكده ما شذوا به من مسائل جعلت سهام الملام موجهة إليهم، وأفاضت سبيل الإزراء عليهم.

من ذلك: قولهم في مسألة التغوط في الماء الراكد، وصب البول فيه. فقد ذهبوا إلى أن مَن بال في الماء الدائم فقد حَرُم عليه الوضوء به قليلاً كان الماء أو كثيراً بخلاف ما لو بال في إناء وصبه في الماء الدائم فإنه يجوز له الوضوء به؛ لأنه إنما نُهي عن البول فقط، وأما صبه للبول من الإناء دون أن يباشر البول فيه: فليس منهياً عنه. وكذا لو تغوط المرء في الماء فإنه يجوز له ولغيره أن يتوضأ به؛ لأن النهي إنما جاء في البول فقط، و لم يُنْهَ عن الغائط[1].

قال النووي: "وهذا مذهب عجيب، وفي غاية الفساد، فهو أشنع ما نُقِل عنه إن صح عنه رحمه الله. وفساده مغنٍ عن الاحتجاج له؛ ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه، وقالوا: فساده مغنٍ عن إفساده. وقد خرق الإجماع في قوله في الغائط؛ إذ لم يُفرِّق أحد بينه وبين البول. ثم فرقه بين البول في نفس الماء والبول في إناء يُصب في الماء: من أعجب الأشياء"[2].

وقال أبو العباس القرطبي: "ومذهب السلف والخلف أنه لا فرق بين النهي عن البول فيه وبين صب بول فيه، ولا بين البول والغائط وسائر النجاسات كلها.

وذهب من أذهبه الله عن فهم الشريعة، وأبقاه في درجة العوام، وهو داود من المتقدمين، وابن حزم من المتأخرين المجترئين: على أن ذلك مقصور على البول

---

(١) انظر: (المحلى: ١/١٥٩)، (شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١/٣٥٢).

(٢) (المجموع: ١/١١٨، ١١٩).

فيه خاصة، فلو صبَّ فيه بولاً أو عَذِرَة جاز ولن يضر ذلك الماء. وكذلك لو بال خارج الماء فجرى إلى الماء لم يضر عندهما، ولم يتناوله النهي. ومن التزم هذه الفضائح وجَمَد هذا الجمود: فحَقيقٌ ألا يُعَد من العلماء بل ولا في الوجود''[1].

الرد على أدلة الجمهور:

دفع الشوكاني ذلك كله، وذكر أن الظاهرية وإن جَمَدوا في مسائل كان ينبغي لهم ترك الجمود عليها إلا أنها قليلة جداً بالنسبة إلى ما وقع في مذاهب غيرهم من العمل بما لا دليل عليه البتة[2].

وانتصر للظاهرية أَيْضاً وذلك بقوله: ''وأهل الظاهر فيهم من أكابر الأئمة وحفاظ الشريعة المتقيدين بنصوص الشريعة جمعٌ جمّ، ولا عيب لهم إلا ترك العمل بالآراء الفاسدة التي لم يدل عليها كتاب، ولا سنة، ولا قياس مقبول.

وتلك شكاة ظاهر عنك عارها''[3].

كما ردّ القول بأن النصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة[4]. وقال: ''يُجاب عنه: بأن من عرف نصوص الشريعة حق معرفتها، وتدبَّر آيات الكتاب العزيز، وتوسَّع في الاطلاع على السنة المطهرة: علم بأن نصوص الشريعة تفي بجميع ما تدعوا الحاجة إليها في جميع الحوادث''[5].

قال الذهبي: ''وبكل حال، فلهم أشياء أحسنوا فيها، ولهم مسائل مُستهجنة يُشغَب عليهم بها''[6].

---

(١) (المُفْهِم: ١/٥٤٢).

(٢) انظر: (إرشاد الفحول: ١/٣١٥).

(٣) (إرشاد الفحول: ١/٣١٥).

(٤) هي مقولة أبي المعالي الجويني كما في: (البرهان: ٢/٥٣٦).

(٥) (إرشاد الفحول: ١/٣١٥).

(٦) (سير أعلام النبلاء: ١٣/١٠٦).

القول الثالث:

يُعتَد بقولهم إلا فيما خالف القياس الجلي[١].

وهو رأي الشيخ أبي عمرو بن الصلاح، واختاره الأستاذ أبو منصور البغدادي[٢].

دليلهم في ذلك:

اعتُد بخلافهم فيما لم يخالف القياس خلافا للعكس؛ لأن لهم فيه مدخلاً، فكما أن المتكلِّم يُعتبر خلافه في المسألة الكلامية، فكذلك أهل الظاهر يُعتد بخلافهم في غير المسائل القياسية[٣].

القول الرابع:

يُعتد بقولهم في أصول الدين دون فروعه، فلا يُعتد بخلافهم في الفروع.

وبهذا جزم أبو علي ابن أبي هريرة، وطائفة من متأخري الشافعية[٤].

القول الخامس:

يُعتد بقولهم في المسائل التي لها تعلق بالآثار والتوقيف واللفظ اللغوي، ولا مخالف للقياس فيها. فلا يصح أن ينعقد الإجماع بدونهم. وبه قال الأبياري[٥].

---

(١) قال ابن السبكي: "وسماعي من الشيخ الإمام الوالد – رحمه الله – أن الذي صح عنده عن داود أنه لا ينكر القياس الجلي، وإن نقل إنكاره عنه ناقلون. قال: وإنما ينكر الخفي فقط، قال: ومُنكِر القياس مطلقاً جليّه وخفيّه: طائفة من أصحابه زعيمهم ابن حزم". (طبقات الشافعية الكبرى: ٢/ ٢٩٠).

(٢) انظر: (فتاوي ابن الصلاح: ١/٢٠٧)، (البحر المحيط: ٤/٤٧٣)، (طبقات الشافعية الكبرى: ٢/ ٢٩٠)، (سير أعلام النبلاء: ١٣/١٠٦).

(٣) انظر: (البحر المحيط: ٤/٤٧٣).

(٤) انظر: (البحر المحيط: ٤/٤٧٢)، (طبقات الشافعية الكبرى: ٢/٢٨٩)، (سير أعلام النبلاء: ١٣/١٠٥).

(٥) انظر: (البحر المحيط: ٤/٤٧٣).

الراجح:

والراجح - والعلم عند الله - أن قول الظاهرية مطَّرح إذا تفردوا به، ولا يُعتد بخلافهم حِينَئِذٍ بخلاف ما لو سبقهم إليه أحد من الصحابة أو التابعين؛ ولذا يقول الذهبي: "لا ريب أن كل مسألة انفرد بها - يعني داود - وقُطِع ببطلان قوله فيها: فإنها هَدْر، وإنما نحكيها للتعجب. وكل مسألة له عَضَدها نص، وسبقه إليها صاحب أو تابع فهي من مسائل الخلاف فلا تُهْدَر"[1].



(١) (سير أعلام النبلاء: ١٠٧/١٣).

المبحث الثاني

هل ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد أو الاثنين

اختلف الأصوليون في مخالفة الواحد أو الاثنين هل تكون قادحة في الإجماع أم أنه لا عبرة بها ؟.

قولان في المسألة:[١]

الأول: أن الإجماع لا ينعقد، وأن مخالفة الواحد أو الاثنين تؤثر فيه وتكون معتبرة[٢].

وهو مذهب جمهور الأصوليين، وحكاه قولاً لهم جمع من الأصوليين، منهم: المُوَفَّق ابن قُدَامَة، والطوفي، والآمدي، والباجي، والأصفهاني، والبزدوي، وشمس الدين ابن مفلح، وغيرهم[٣].

وبه جزم أبو إسحاق الشيرازي، وأبو المعالي الجويني، والغزّالي، والرازي، والموفق ابن قُدَامَة، وابن الحاجب، والباجي، ومُحب الله ابن عبد الشكور، وغيرهم[٤].

---

(١) في هذه المسألة عشرة أقوال إلا أن هذين القولين هما المشهوران عند الأصوليين. انظر: (البحر المحيط: ٤/٤٧٦ – ٤٧٨)، (شرح مختصر الروضة: ٢/٥٣ – ٥٥).

(٢) يُشترط في ذلك أن يكون المخالِف ممن يُعتد بخلافه؛ ولذا يقول أبو المعالي الجويني: "إذا ذهب معظم العلماء إلى حكم وخالف فيه واحد منهم وكان من المعتبَرين في الخلاف والإجماع: فلا ينعقد الإجماع مع خلافه". (البرهان: ١/٤٦٠).

(٣) انظر: (روضة الناظر: ٢/٤٧٣)، (شرح مختصر الروضة: ٣/٥٣)، (الإحكام: ١/١٩٩)، (إحكام الفصول: ٣٩٣)، (بيان المختصر: ١/٥٥٦)، (كشف الأسرار: ٣/٤٥٣، ٤٥٤) ، (أصول الفقه لابن مفلح: ٢/٤٠٣).

(٤) انظر: (شرح اللمع: ٢/٧٠٤)، (البرهان: ١/٤٦٠)، (المستصفى: ٢/٣٨٧)، (المحصول: ٤/١٨١)، (روضة الناظر: ٢/٤٧٣)، (المختصر: ١/٥٥٤)، (إحكام الفصول: ٣٩٣)، (مُسَلَّم الثّبوت: ٢/٢٢٢).

والثاني: أن الإجماع ينعقد، ولا تُعتبر مخالفة الواحد أو الاثنين.

وإليه ذهب: أبو الحسن الخياط من المعتزلة، وابن جرير الطبري، وأبو بكر الرازي الحنفي، وابن خويز منداد من المالكية، وابن حمدان من الحنابلة، وجماعة[1].

وأومأ إليه الإمام أحمد بن حنبل[2]، وإليه ميل أبي محمد الجويني كما في كتابه « المحيط »[3]، وجعله الزركشي مذهباً لهم، وذلك بقوله: "والمذهب انعقاد الإجماع الأكثر مع مخالفة الأقل"[4].

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على أن مخالفة الواحد أو الاثنين معتبرة، وتقدح في انعقاد الإجماع بدلائل عدة:

أولها: أن عصمة الأمة إنما تثبت للأمة بكليتها، أما إذا خالف واحد من المجتهدين أو اثنان في المسألة، فإن الأمر حينَئِذٍ لا يكون مجمعاً عليه، بل هو مختلف فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ

(١) انظر: (المحصول: ١٨١/٤)، (بيان المختصر: ٥٥٦/١)، (الإحكام: ١٩٩/١)، (روضة الناظر: ٤٧٣/٢)، (شرح مختصر الروضة: ٥٣/٣)، (شرح الكوكب المنير: ٢٣٠/٢)، (أصول الفقه لابن مفلح: ٤٠٣/٢) ، (المعتمد: ٤٨٦/٢).

(٢) انظر: (روضة الناظر: ٤٧٣/٢)، (التمهيد:٢٦١/٣) ، (العدة:١١٧/٤)، (أصول الفقه لابن مفلح: ٤٠٣/٢).

(٣) انظر: (البحر المحيط: ٤٧٦/٤)، (شرح الكوكب المنير: ٢٣٠/٢).

(٤) (البحر المحيط: ٤٧٦/٤).

وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[(١)]. وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[(٢)].

فالمرجع حِينَئِذٍ إلى الدليل، فقد يكون الحق مع ذلك المخالف وإن كان واحداً؛ ولذا يقول بن عقيل: ''العاقل من لم توحشه الوحدة و لم تؤنسه الكثرة، بل ثقته بالدليل، وضعفه بعدمه''[(٣)].

وقد وردت نصوص تدل على قلة أهل الحق وذم الأكثرين كما في قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾[(٤)]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾[(٥)]. وقوله تعالى: ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ ﴾[(٦)]. إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الحق قد يكون مع القليل، وأن الكثرة ليست دليلاً على الحق والصواب[(٧)].

وثانيها: أن الصحابة ﵃ اتفقوا على ترك قتال مانعي الزكاة سوى أبي بكر ﵁ فإنه خالفهم في ذلك وقال – كما في حديث ابن عمر ﵄ – : « وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ »[(٨)]. ومع ذلك لم يقل أحد منهم أن خلافه غير معتد به، بل لما ناظروه رجعوا إلى قوله، وأخذوا برأيه..

---

(١) سورة النساء [الآية: ٥٩].

(٢) سورة الشورى [الآية: ١٠].

(٣) (أصول الفقه لابن مفلح: ٤٠٦/٢).

(٤) سورة سبأ [الآية: ١٣].

(٥) سورة ص [الآية: ٢٤].

(٦) سورة المائدة [الآية: ١٠٣].

(٧) انظر: (روضة الناظر: ٤٧٤/٢)، (إحكام الفصول: ٣٩٣).

(٨)سبق تخريجه ص (١١٧).

وكذلك ابن عباس، وابن مسعود خالفا الصحابة ﷺ في مسائل الفرائض، وخلافهما باقٍ إلى الآن، ولم يكن غير معتدٍ به[1].

وثالثها: أن الْمُخالِف اعتبر خلاف الثلاثة، ولم يعتبر خلاف الواحد أو الاثنين. والثلاثة إذا نُسبوا إلى ثلاثة آلاف كانوا كالواحد إذا نُسبَ إلى الألف. فَبَان أن الأمر في ذلك سواء فبطل التفريق[2].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الإجماع ينعقد بقول الأكثر، وأنه لا عبرة بمخالفة الواحد أو الاثنين بدلائل عدة:

أولها: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[3]

وقوله ﷺ: « إِنَّ أُمَّتِي لا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلالَةٍ ... »[4]

فقالوا: إن لفظي (المؤمنين) و (الأمة) يتناولهم مع خروج الواحد والاثنين منهم، فكما يقال للزنجي بأنه أسود مع بياض حَدَقيه وأسنانه، وكذلك البقرة بأنها سوداء وإن كانت فيها شعرات بيض: فكذلك يُقال هنا[5].

وأجيب عنه: بأن لفظ (المؤمنين) ولفظ (الأمة) يفيد العموم، وتخصيصه بالبعض دون ضرورة ولا مُخصِّص: تحكُّم.

---

(١) انظر: (المحصول: ٤/١٨١)، (الإحكام: ١/٢٠٠)، (شرح اللمع: ٢/٧٠٦)، (شرح مختصر الروضة: ٢/٥٦).

(٢) انظر: (البرهان: ١/٤٦٠).

(٣) سورة النساء [الآية: ١١٥].

(٤) سبق تخريجه ص (٧٦).

(٥) انظر: (المحصول: ٤/١٨٢)، (الإحكام: ١/٢٠٢).

ثم إن ألفاظ العموم لا تتناول الأكثر على سبيل الحقيقة في لغة العرب، وإنما ذلك على سبيل المجاز؛ لأنه يجوز أن يقال لما عدا الواحد من الأمة: ليسوا كل الأمة، ويصح استثناؤه عنهم[١].

وثانيها: قوله ﷺ: - كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه - « ... فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ »[٢]. وقوله ﷺ أيضاً: - كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - « وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ »[٣].

وهذا يقتضي أن الواحد المنفرد بقوله يكون مخطئاً[٤].

وأجيب عنه: بأن السواد الأعظم هو المتناهي في العِظَم وهو جميع الأمة لا بعضها، وإلا لقال: أعظم السواد، أو سواد الأعظم.

ثم لو قيل بأن السواد الأعظم هو الأكثر لدخل تحته النصف من الأمة إذا زاد على النصف الآخر بواحد. ومعلومٌ أن هذا لا يُعد إجماعاً، ولا يكون حجة أيضاً[٥].

وأما حديث « الشَّيْطَان مَعَ الْوَاحِدِ » فإنه لا يقتضي أن يكون مع كل واحد وإلا لم يكن قول النبي ﷺ وحده حجة[٦].

وثالثها: أن المسلمين اعتمدوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على الإجماع مع

---

(١) انظر: (بيان المختصر: ٥٥٦/١)، (شرح المنهاج: ٦٢٣/٢)، (روضة الناظر: ٤٧٤/٢)، (المحصول: ١٨٤/٤)، (التمهيد: ٢٦٣/٣).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: السواد الأعظم، ١٣٠٣/٢ برقم٣٩٥٠.

(٣) رواه الترمذي في كتاب: الفتن عن رسول الله، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، ٤٠٤/٤ برقم٢١٦٥.

(٤) انظر: (المحصول: ١٨٤/٤).

(٥) انظر: (المحصول: ١٤٨/٤)، (التمهيد: ٢٦٤/٣).

(٦) انظر: (المحصول: ١٨٤/٤).

مخالفة علي بن أبي طالب وسعد بن عبادة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، ولولا أن الإجماع ينعقد مع مخالفة الاثنين لما كانت إمامة أبي بكر ﷺ ثابتة بالإجماع[١].

وأجيب عنه بأن الاستدلال بخلافة أبي بكر ﷺ إنما هو بالنص لا بالإجماع، فقد دلت النصوص على إمامة أبي بكر ﷺ، وَمِنْ ثَمَّ فلا عبرة بخلاف من خالف.

ثم إن الإمامة لا يُعْتبَر في انعقادها حصول الإجماع؛ بل البيعة بمحضر من عدلين كافية[٢].

وأما ما يُذكر من مخالفة علي وسعد - رضي الله عنهما - فيجاب عن ذلك بأن يقال: إن علياً ﷺ لم يُبايع؛ لأنه لم يحضر، فلما حضر ﷺ بايع.

وأما سعد فإنه لم يبايع؛ لأنه ظن أن الأمر له، فلما رُوِي له حديث -كما في رواية أنس ﷺ -: « الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ »[٣] سَلَّم الأمر لهم[٤].

ورابعها: أن مخالفة الواحد أو الاثنين لو اعتبرت لما انعقد الإجماع قطعاً؛ لأنه لا يمكن أن يقال عن شيء من الإجماعات إنه ليس هناك واحد أو اثنان يخالفون فيه[٥].

---

(١) انظر: (شرح اللمع: ٧٠٨/٢)، (التمهيد: ٢٦٦/٣)، (الإحكام: ٢٠٠/١)، (المحصول: ١٨٣/٤).

(٢) انظر: (الإحكام: ٢٠٢/١)، (المحصول: ١٨٥/٤).

(٣) رواه أحمد في المسند، مسند أنس بن مالك ١٢٩/٣٠ برقم ١٢٣١٥ و ٢٢٥/٣ برقم ١٢٩٠٥، والحاكم في المستدرك ٥٠١/٤، وداود الطيالسي ١٦٣/٢ برقم ٢٥٩٦ البزار ٢٢٨/٣ برقم ١٥٧٨ وأبو يعلي في المسند ٢٢٨/٦ برقم ٦٤٤، وأبو نعيم في الحلية ١٧١/٣ والبيهقي في السنن من كتاب أهل النَّبِيّ ﷺ، باب الأئمة من قريش ١٤٤/٨، والطبراني في الكبير ٢٥٢/١ برقم ٧٢٥، قال الحاكم في المستدرك ٥٠/٤ على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) انظر: (شرح اللمع: ٧٠٨/٢)، (التمهيد: ٢٦٦/٣).

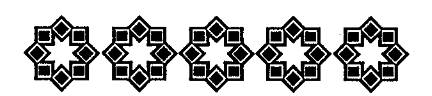
(٥) انظر: (الإحكام: ٢٠٢/١)، (المحصول: ١٨٣/٤، ١٨٤)، (البحر المحيط: ٤٧٧/٤).

وأجيب عنه بأن التمسك بالإجماع إنما هو إذا عُلِمَ الاتفاق من الكل إما بصريح المقال، أو قرائن الأحوال، وذلك ممكن، وأما إذا لم يُعْلَم فلا[(١)].

وسبق أن الإجماع يمكن العلم به والاطلاع عليه وذِكْر أدلة ذلك في مطلبين سبقا[(٢)].

الترجيح:

والراجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من أن مخالفة الواحد أو الاثنين تقدح في انعقاد الإجماع، وذلك لقوة ما استدلوا به؛ ولأن أدلة المخالفين لا تنهض لمعارضة أدلة الجمهور. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: (الإحكام: ١ /٢٠٣)، (المحصول: ٤/١٨٥).

(٢) انظر: ص (٨، ١٢).

المبحث الثالث
هل نفي العلم بالخلاف يُعَدُّ إجماعاً ؟

اختلف العلماء فيما إذا نفى العالم معرفته بالخلاف بين أهل العلم في مسألة ما: هل يُعَدُّ ذلك إجماعاً ؟ وهل تكون تلك المسألة من المسائل الْمُجْمَع عليها ؟

ثلاثة أقوال في المسألة:

القول الأول: لا يُعَدّ إجماعاً:

وهو مذهب جمهور الأصوليين، وبه جزم الصيرفي، وابن حزم، وابْن الْقَيِّم، وغيرهم[(١)].

وهو نص الشافعي في رسالته الجديدة، ولفظه: ''مالا يُعلَم فيه خلاف فليس إجماعاً''[(٢)].

وانتصر له الإمام أحمد كما في رواية ابنه عبد الله عنه حَيْثُ قال: ''من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا. هذه دعوى بشر المرِّيسي والأصم، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغنا''[(٣)].

أدلة ذلك:

١ - جواز الاختلاف، فلعل أحداً خالف وهو لا يَعْلم وإن كان قد بلغ

(١) انظر: (البحر المحيط: ٥١٧/٤)، (الإحكام: ٥٨١/١، ٥٩٠)، (أعلام الموقعين: ١٧٤/٢)، (نزهة الخاطر العاطر: ٣١٩/١).

(٢) انظر: (البحر المحيط: ٥١٧/٤)، (الإحكام: ٥٨٩/٤)، (أعلام الموقعين: ٢٤/١).

(٣) سبق تخريجها ص (٦٣).

في معرفة الخلاف مبلغاً عظيماً؛ ولذا يقول ابن حزم: ''ولو قال ذلك محمد بن نصر المروزي. إنا لا نعلم أحداً أجمع منه لأقاويل أهل العلم، ولكن فوق كل ذي علم عليم''[١].

٢ - أن عدم العلم بالخلاف ليس علماً بعدمه، فعدم العلم بشيء لا يعني أن ذلك الشيء غير موجود؛ بل قد يكون موجوداً[٢].

٣ - لو قيل: إن ذلك إجماع لساغ أن يُقدَّم على النص. ولو قيل بذلك لتَعَطَّلَت النصوص ولساغ لكل من لم يَعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يُقدِّم جهله بالمخالِف على النصوص، والنصوص أجل عند أئمة الإسلام من أن يُقدَّم عليها تَوهُّم إجماعٍ مضمونه عدم العلم بالخلاف[٣].

٤ - ما ورد عن كبار الأئمة كمالك والشافعي وغيرهما من نفيهم العلم بالخلاف في مسائل كان الخلاف فيها مشهوراً.

فقد قال مالك بعد أن ذكر الحكم برد اليمين على المدعي إذا نَكَلَ المدَّعَى عليه: ''هذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان''[٤].

وقال الشافعي في صدقة البقر بعد أن ذكر أنه ليس في أقل من ثلاثين منها تبيع: ''وهو ما لا أعلم فيه بين أحدٍ لقيته من أهل العلم: خلافاً''[٥].

مع أن الخلاف في ذلك كله مشهور، فقد خالف مالكاً أبو حنيفة وأحمد، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وذهبوا إلى أن اليمين لا تُرد على المدعي، وإنما

---

(١) انظر: (البحر المحيط: ٥١٨/٤)، (إرشاد الفحول: ٣٤٤/١)، ولم أقف عليه في: (الإحكام).

(٢) انظر: (مجموع الفتاوي: ٢٧٢/١٩)، (إعلام الموقعين: ٢ /١٧٤).

(٣) انظر: (إعلام الموقعين: ٢٤/١).

(٤) (الموطأ: كتاب: الأقضية، باب: باب القضاء باليمين مع الشاهد ٤٧٦/٢ برقم ٢٩٢٢.

(٥) (الأم: ١٣/٢).

يقضي القاضي على المدعى عليه بالنكول عن اليمين، وبإلزامه بما ادعى عليه المدعي[١].

وخالف الشافعيَّ جمعٌ، منهم: سعيد بن المسيب، وأبو قلابة، والزهري، وعمر بن عبد الرحمن المزني، وقتادة، وغيرهم[٢].

فإذا كان أمثال هؤلاء يخفى عليهم الخلاف مع علو كعبهم في العلم، فكيف بغيرهم[٣].

القول الثاني: يُعَدّ إجماعاً:

قال بدران: ''وهو فاسدٌ عقلاً ووقوعاً''[٤].

أما عقلاً فلجواز الاختلاف كما قاله الصيرفي[٥]، وأما وقوعاً فلوقوع الاختلاف في مسائل حكي فيها نفي الخلاف.

القول الثالث: التفصيل: وذلك بأن يُفرَّق بين مَن كان محيطاً بمواطن الإجماع والخلاف، وهو من أهل العلم والاجتهاد، وبين ما ليس كذلك، فإن كان محيطاً بمواطن الإجماع والخلاف: كان نفيه للخلاف إجماعاً، وإن لم يكن كذلك لم يُعدّ إجماعاً.

وبه جزم ابن القطان، وإليه مال الماوردي، واستحسنه ابن بدران الحنبلي[٦].

---

(١) انظر: (المغني: ٢٣٣/١٤)، (المبسوط: ١٧ /٣٠).

(٢) انظر: (المغني: ٣١/٤)، (الاستذكار: ١٦٠/٩).

(٣) انظر: (الإحكام: ٥٨٠/١)، (البحر المحيط: ٥١٨/٤)، (إرشاد الفحول: ٣٤٤/١).

(٤) (نزهة الخاطر العاطر: ٣١٩/١).

(٥) انظر: (البحر المحيط: ٥١٧/٤)، (إرشاد الفحول: ٣٤٤/١).

(٦) انظر: (البحر المحيط: ٥١٧/٤)، (إرشاد الفحول: ٣٤٤/١)، (نزهة الخاطر العاطر: ٣١٩/١).

أدلة ذلك:

١ – أن الناقل إذا كان على الوصف السابق: فإنه لا يقول ذلك إلا بعد البحث الشديد وقوة التحري، مما يؤكد الاعتداد بقوله وعدم اطّراحه؛ لأن الخلاف لم يظهر بعد البحث عنه، ولو كان ثَمَّ خلاف من لعُثِر عليه؛ لأن احتمال الاندراس فيما هذا سبيله مرجوح لاعتناء النقلة بذلك، وتوافر شغفهم بنقل أمثاله[1].

٢ – أنه لا بد من التفريق بين عالمٍ وآخر، فليس مَنْ كان عارفاً بمسائل الإجماع والخلاف كغيره ممن ليس كذلك.

ولذا يقول تقي الدين ابن تيمية: ''فمن عُرِف منه كثرة ما يدّعيه من الإجماع والأمر بخلافه: ليس بمنزلة من لم يُعلَم منه إثبات إجماعٍ عُلِم انتفاؤه''[2].

٣ – أن ما جاء من خلاف في أفرادٍ من المسائل التي عبَّر فيها الناقلون بقولهم: ''لا نعلم فيه خلافاً'' لا يقضي على القاعدة – وهي أن الظاهر من حال الناقل التتبع والبحث الشديد –، وإن كان يقضي على الحكم بالإجماع في تلك المسائل.

الراجح:

الراجح – والعلم عند الله – أن القول الثالث هو الصواب؛ وذلك لأن القائل بنفي العلم بالخلاف لما كان عالماً بمواقع الإجماع والخلاف: كان نفيه

---

(١) انظر (البحر المحيط: ٥١٧/٤)، (إرشاد الفحول: ٣٤٤/١)، (الإيضاح لابن الجوزي: ١٥٥).

(٢) (مجموع الفتاوى: ٢٧٢/١٩).

للخلاف إشارة إلى الإجماع إلا أنه تارة يُصرِّح به، وتارة يُشير إليه بقوله: (لا أعلم فيه خلافاً).

وهذا ما يدل عليه صنيع الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة في: « المغني » حَيْثُ يقول – مثلاً –: دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع. ثم يقول: ''وأما الإجماع فلا أعلم خلافاً في كذا''.

مثاله: قوله في صدقة البقر: ''وهي واجبة بالسنة والإجماع ... وأما الإجماع فلا نعلم اختلافاً في وجوب الزكاة في البقر''[١].

ولا ريب أن الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة من أهل الاجتهاد، ولذا يقول ابن غنيمة: ''ما أعرف أحداً في زماننا أَدْرَكَ درجة الاجتهاد إلا الْمُوَفَّق''[٢].



(١) (المغني: ٤/٣٠، ٣١). وانظر المسألة ص (٢٤) من هذا البحث.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة : (٤/١٣٦) ، (المدخل المُفَصَّل لبكر أبو زيد: ٢/٦٩٥).

البَابُ الثَّانِي

في مسائل الزكاة المحكي فيها الإجماع أو نفي الخلاف

الفَصْلُ الأَوَّلُ

في حكم الزكاة

وتحتـــه مسألتان:

المسألة الأولى : وجوب الزكاة .

المسألة الثانية : قتال مانعي الزكاة .

المسألة الأولى: وجوب الزكاة[(١)]

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على وجوب الزكاة، وممن حكى الإجماع على ذلك المُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال المُوَفَّق ابن قُدَامَة: "وهي واجبة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع أمته ... وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها"[(٢)].

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة جمع من الأئمة، منهم: ابن المنذر[(٣)]، والماوردي، وابن حزم، والسمرقندي، والوزير ابن هبيرة، والكاساني، والمرغيناني، وابن رشد الحفيد، والنووي، وشمس الدين ابن قُدَامَة، وشمس الدين ابن مفلح، والزركشي الحنبلي، وقاضي صفد العثماني الدمشقي، والبرهان ابن مفلح، وبدر الدين العيني، وابن المَبْرَد، والخطيب الشربيني، والرملي، والبهوتي، ومحمود محمد خطاب السبكي، وجماعة[(٤)].

---

(١) الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث. لسان العرب: (٦/٦٥، باب الزاي، مادة: زكا).

واصطلاحا: اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة، من مال مخصوص، لطائفة مخصوصة. المطلع: (ص١٢٢).

(٢) المغني: (٤/٥).

(٣) حكاه عنه بدر الدين العيني في: عمدة القاري: (٨/ ٢٣٣)، ولم أقف عليه في كتابيه: (الإجماع)، و (الإقناع).

(٤) انظر: الحاوي الكبير: (٣/٧١)، المحلّى: (٤/٣)، تحفة الفقهاء: (١/٤١١)، الإفصاح: (١/١٥٣)، بدائع الصنائع: (٢/٢)، الهداية: (١/١٠٣)، بداية المجتهد: (٢/٥٥)، المجموع: (٥/٢٩٠)، الشرح الكبير لابن قُدَامَة: (٦/ ٢٩١)، الفروع: (٢/٣١٨)، شرح الزركشي: (٢/٣٧٣)، رحمة الأمة (ص٧١)، المبدع: (٢/٢٩٠)، البناية: (٣/٧)، مغني ذوي الأفهام: (١٥٠)، مغني المحتاج: (٢/٦٢)، نهاية المحتاج: (٣/٤٣)، شرح منتهى الإرادات: (١/٣٨٧)، المنهل العذب المورود: (٩/١١٣).

أدلة المسألة:

دل على وجوب الزكاة وفرضيتها دلائل عدة من الكتاب والسنة[1].

أ) الأدلة من الكتاب:

١) قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[2].

وجه الدلالة: وجه الدلالة منها على الوجوب: أنها جاءت بصيغة الأمر، والأمر المطلق للوجوب - على المختار عند الأصوليين والفقهاء - ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا[3].

٢) قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله أبان في هذه الآية أنه فرض عليهم أن يعبدوه مخلصين له الدين ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويظهر ذلك جليا في لفظة (أُمِرُوا)[5].

٣) قوله تعالى ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[6].

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يبح سبيل أحد حتى يؤمن بالله تعالى، ويتوب عن الكفر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، فدل ذلك على الوجوب[7].

---

(١) انظر: المغني: (٤/٥)، الحاوي الكبير: (٤/٧)، شرح الزركشي: (٢/٣٧٢).

(٢) في سورة متعددة، كسورة البقرة (آية: ٤٣)، وسورة النور (آية: ٥٦)، وسورة المزمل: (آية: ٢٠).

(٣) انظر: البناية: (٣/٦)، عمدة القاري: (٨/٢٣٣).

(٤) سورة البينة [الآية: ٥].

(٥) انظر: الأم: (٢/ ٣).

(٦) سورة التوبة [الآية: ٥].

(٧) انظر: المحلى: (٤/٣).

ب) الأدلة من السنة:

١) حديث ابن عباس - رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا - في إرسال النَّبيِّ ﷺ معاذ بن جبل ﷺ إلى أهل اليمن وفيه: « فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ »، متفق عليه [١].

٢) قوله ﷺ: « بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ ». متفق عليه [٢].

٣) قوله ﷺ من حديث ابن عمر - رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا -: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » متفق عليه [٣].

وجه الدلالة في هذه الأحاديث واضح بَيِّن حَيْثُ صَرَّحَت بأن الزكاة من فرائض الإسلام، التي بُني عليها، وأُمِرْنا بقتال تاركها.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة ٢/٥٠٥ برقم ١٣٣١، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين أو شرائع الإسلام ٢/٥٠ برقم (٢٩/١٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: الإيمان وقوله ﷺ على الخمس ١/١٢ برقم (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١/٤٥ برقم (٢٠/١٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: قوله تعالى ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ ١/١٧ برقم (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إِلَهَ إِلا اللّهُ محمد رسول الله ٢/٥٠، برقم: (٣٤/ ٢٢).

المسألة الثانية: قتال مانعي الزكاة

أجمع الصحابة - - رضوان الله عليهم - والأئمة من بعدهم على قتال مانعي الزكاة[١]، وممن حكى إجماعهم على ذلك الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة[٢].

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: "واتفق الصحابة ﷺ على قتال مانعيها"[٣].

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة جمع من الأئمة، منهم: ابن عبد البر، وأبو الخطاب الكلوذاني، والبغوي، والنووي، وشمس الدين ابن قُدَامَة، وتقي الدين ابن تيمية[٤]، والزركشي الحنبلي، والبرهان بن مفلح، وبدر الدين العيني، والبهوتي، وجماعة[٥].

أدلة المسألة:

دلَّ على قتال مانعي الزكاة ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبو بَكْرٍ ﷺ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ

---

(١) وذلك إذَا كانوا جماعة لهم شوكة، أما إذَا كان مانعها ممن لا شوكة له أخذها الإمام منه قهراً، ونكّله بأخذ شيء من ماله. انظر: المستوعب: (٣/٣٢٩).

(٢) لِيُعْلم أن الخلاف إنما وقع في تكفير من امتنع عن أدائها مع اعتقاد وجوبها وقاتل الإمام، والصحيح أنه لا يقتل كافراً؛ وذلك أن عمر ﷺ وغيره امتنعوا ابتداء من قتال مانعي الزكاة، ولو اعتقدوا كفرهم ما امتنعوا منه، ثم اتفقوا على القتال، فبقي عدم التكفير على اعتقادهم الأول. انظر: (كشاف القناع: ٢/٩١٥).

(٣) المغني: (١/٣٢٩).

(٤) وحكى اتفاق الأئمة بعدهم أيْضاً. انظر: مجموع الفتاوي: (٢٨/٥١٩).

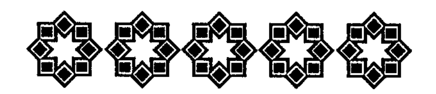
(٥) انظر: التمهيد: (٢١/٢٨٢)، الاستذكار: (٩/٢٢٦)، الانتصار: (٣/١٩٤)، شرح السنة: (٣/٣١٦)، المجموع: (٥/٣٠١)، الشرح الكبير لابن قُدَامَة: (٦/ ٢٩١)، مجموع الفتاوي: (٢٨/٥١٩)، شرح الزركشي: (٢/٣٧٣)، المبدع: (٢/٤٠١)، عمدة القاري: (٨/٢٣٣)، شرح منتهى الإرادات: (١/٤٤٥)، كشاف القناع: (٢/٩١٤).

الْعَرَب، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاة، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَال، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[١].

ولأبي داود بلفظ « لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً »[٢].

وجه الدلالة: أن النَّبيّ ﷺ أمر المسلمين بقتال من ترك شيئاً مما ذُكِرَ من واجبات حتى يؤديها، ومنها: الزكاة.

وفيه أَيْضاً دلالة واضحة على اتفاق الصحابة بعد اختلافهم في أول الأمر، والصحابة إِذَا اختلفوا ثم أجمعوا على أحد القولين قبل أن يستقر الخلاف، فإن ذلك يُعَدُّ إجماعاً[٣].



(١) سبق تخريجه ص (١١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في أول كتاب الزكاة (٢/٩٥) برقم: (١٥٥٦).

(٣) ذكر ذلك النووي ونقله عن الشيرازي صاحب (المهذب)، ومَثَّلَ على ذلك بقصة أبي بكر ﷺ مع مانعي الزكاة. انظر: المجموع: (٥/٣٠١).

الفصل الثاني

في زكاة بهيمة الأنعام

وتحتــــه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : في زكاة الإبل .

المبحث الثاني : في زكاة البقر .

المبحث الثالث : في زكاة الغنم .

المبحث الأول
في زكاة الإبل

وتحتـــه ست مســـائل:

المســـألة الأولى : وجوب الزكاة في الإبل .

المســـألة الثانية : أقل نصاب الإبل خمس .

المســـألة الثالثة : الواجب في أربع وعشرين من الإبل فما دونها : الغنم .

المســـألة الرابعة : أنصبة الإبل ومقدار الزكاة فيها .

المسألة الخامسة : جواز إخراج سن أعلى من السن الواجب إذَا كان من جنسه.

المسألة السادسة : جواز إخراج الجيد عن الرديء إذَا كان الجنس واحداً .

المسألة الأولى: وجوب الزكاة في الإبل

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على وجوب الزكاة في الإبل، وممن حكى الإجماع على ذلك: الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: "ووجوب زكاتها مما أجمع عليه علماء الإسلام"[١].

ذِكْر مَن وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة في نقل هذا الإجماع جمعٌ من أهل العلم[٢] ومنهم: ابن المنذر، وابن حزم، والوزير ابن هبيرة، وابن رشد الحفيد، والنووي، وشمس الدين ابن قُدَامَة، وابن مفلح، والزركشي الحنبلي، وقاضي صفد العثماني الدمشقي، وابن الملقن، والبرهان ابن مفلح، وابن الْمَبْرد، والخطيب الشربيني، والرملي، والبهوتي، وغيرهم[٣].

أدلة المسألة:

دل على وجوب الزكاة في الإبل أحاديث عدة، منها:

---

(١) المغني: (٤/١٠).

(٢) حكاه بعضهم إجماعاً في (الماشية)، ومن المعلوم أن المقصود بها: بهيمة الأنعام، ومنها الإبل. قال ابن العربي: " والماشية هي عبارة عن ثلاثة أنواع: الإبل، والبقر، والغنم ". القبس: (٢/ ٤٥٦).

(٣) انظر: الإجماع: (٥١)، الإقناع: (١/١٦٥)، المحلى: (٤/١٢)، الإفصاح: (١/١٥٣)، بداية المجتهد: (٢/ ٦٧)، المجموع: (٥ / ٣٠٣)، شرح مسلم: (٧/ ٦٨)، الشرح الكبير لابن قُدَامَة: (٦/٣٩٤)، الفروع: (٢/ ٣٥٣)، شرح الزركشي: (٢/٣٧٣)، رحمة الأمة: (١٦٤)، الإعلام: (٥/١٠)، المبدع: (٢/٣١٢)، مغني ذوي الأفهام: (١٥١)، مغني المحتاج: (٢/ ٦٣)، نهاية المحتاج: (٣/٤٤)، كشاف القناع: (٢/ ٨٣٣).

١) حديث أنس ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ... » أخرجه البخاري[1].

٢) حديث ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ: فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ ... » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه[2].

وهذان الحديثان عليهما العمل عند عامة أهل العلم، قال الماوردي: ”وحديث أنس وابن عمر مجمع على العمل به“[3].

٣) حديث أبي هريرة ﷺ أن النَّبيّ ﷺ قال: « تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ... » أخرجه البخاري[4].

٤) ما أخرجه البخاري من حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ أنه قَالَ: « انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ – أَوْ كَمَا حَلَفَ – مَا

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ٥٢٨/٢ برقم: ((١٣٨٦).

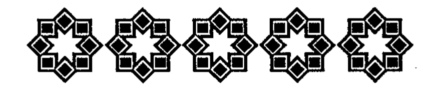
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٩٨/٢)، برقم: ((١٥٦٨)، والترمذي في الزكاة، بـاب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٩١/٣برقم: (٦٢١) و قَالَ: ”حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ“، وانظر: نصب الراية: (٣٣٨/٢).

(٣) الحاوي الكبير: (٧٦/٣).

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة ٥٠٨/٢ برقم: (١٣٣٧):.ومسلم في كتاب الزكاة، بـاب: إثم مـانع الزكـاة، ٦٨٠/٢ برقم: (٢٤/ ٩٨٧). بألفاظ متقاربة.

مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ أُتِيَ بِهَا يَــوْمَ الْقِيَامَــةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَــازَتْ أُخْرَاهَــا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ »[1].

ووجه الدلالة في الحديثين الأخيرين أهما تضمنا وعيد من لا يؤدي زكـــاة إبله وغيرها، ورُتب الوعيد على تركها، فدل ذلك على وجوب الزكاة في الإبـــل وغيرها من بهيمة الأنعام؛ إذ لا يُتوعَّد على غير الواجب[2].



(١) رواه البخاري في كتاب: الزكاة باب: زكاة البقر ٢/٥٣٠، برقم: ((١٣٩١)، ومسلم في كتاب الزكاة، بـــاب: تغليظ عقوبة من لا يؤتي الزكاة ٢/٦٨٦ برقم: (٣٠/ ٩٩٠).

(٢) انظر: عمدة القاري: (٩/ ٢٦).

المسألة الثانية: أقل نصاب الإبل خمس

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيها، وممن حكى الإجماع على ذلك: الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: ''**وأجمع المسلمون** على أنَّ ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه''[1].

ذِكْر مَن وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة في نقل هذا الإجماع جمعٌ من الأئمة ومنهم: الشافعي، وابن المنذر، والماوردي، والقاضي عبد الوهاب المالكي، وابن حزم، وابن عبد البر، والسرخسي، والبغوي، والسمرقندي، والوزير ابن هبيرة، والقرطبي، والنووي، وشمس الدين ابن قُدَامَة، وابن مفلح، والزركشي الحنبلي، وابن الملقِّن، وبدر الدين العيني، وابن الْمَبْرَد، وجماعة[2].

أدلة المسألة:

دل على أن أقل نصاب الإبل خمس، وأن ما دونها لا زكاة فيه: أحاديث عدة، منها:

---

(١) المغني: (٤/١١).

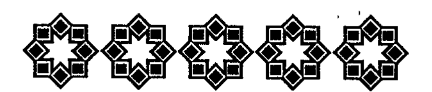
(٢) انظر: الأم: (٢/٥)، الإجماع:(٥١)، الحاوي الكبير: (٣/٧٧)، المعونة: (١/٣٨٥)، مراتب الإجماع:(٣٦)، التمهيد: (٢٠ / ١٣٧)، المبسوط: (٢/ ١٥٠)، شرح السنة: (٣/٣٢١)، تحفة الفقهاء: (١/ ٤٣٧)، الإفصاح: (١/١٥٤)، جامع الأحكام الفقهية: (١/٣٠١)، المجموع: (٥/٣٤٢)، الشرح الكبير لابن قُدَامَة: (٦/٣٩٦)، الفروع: (٢/ ٣٥٩)، شرح الزركشي: (٢/ ٣٧٣)، الأعلام: (٥/٤٧)، عمدة القاري: (٨/ ٢٦٠)، مغني ذوي الأفهام: (١٥١).

١) حديث أنس ﷺ وفيه: « وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ ... » أخرجه البخاري[1].

قال السرخسي: "وعلى هذا اتفقت الآثار عن رسول الله ﷺ"[2].

٢) حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً، وفيه:« وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ »[3].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة صريحة على نفي الزكاة عما دون الخمس.



(١) سبق تخريج الحديث ص (١٥٥) من حديث أنس ﷺ.

(٢) المبسوط: (٢/ ١٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: من أدى زكاته فليس بكنز ٥٠٩/٢ برقم: ((١٣٤٠)، ومسلم في كتاب: الزكاة باب: أول كتاب الزكاة ٦٧٣/٢ برقم: (٩٧٩/١).

المسألة الثالثة
الواجب في أربع وعشرين من الإبل فما دونها: الغنم

أجمع أئمة الإسلام - رحمهم الله - على أن الواجب في زكاة الإبل في أربع وعشرين فما دونها: الغنم في كل خمس شاة، وممن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: "قال - أَيْ: الْخِرَقِي - (فَإِذَا ملك خمساً من الإبل، فأسامها[1] أكثر السنة ففيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه) وهذا كله **مجمع عليه**، وثابت بسنة رسول الله ﷺ بما رويناه وغيره إلا قوله: (فأسامها أكثر السنة)"[2].

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة جمع من الأئمة، منهم: أبو عبيد القاسم بن سلاّم، وابن المنذر[3]، وابن حزم، وابن عبد البر، والسرخسي، والسمرقندي، والوزير ابن هبيرة، وابن رشد الحفيد، والقرطبي، والنووي، وشمس الدين ابن قُدَامَة، وشمس الدين ابن مفلح، والزركشي الحنبلي، وقاضي صفد العثماني الدمشقي، والبرهان ابن مفلح، وبدر الدين العيني، وابن الْمَبْرَد، والبهوتي، وجماعة[4].

---

(١) من السَّوم. والسائمة من الإبل: الراعية، وأسامها: أرعاها. انظر: القاموس المحيط: باب الميم، فصل السين ص: (١٤٥٢).

(٢) المغني: (١٣/٤).

(٣) حكاه عنه الإمام النووي، ولم أقف عليه في كتابيه (الإجماع)، و (الإقناع). انظر: المجموع: (٣٥٣/٥).

(٤) انظر: الأموال: (٣٧١)، مراتب الإجماع: (٣٦)، التمهيد: (١٣٨/٢٠)، المبسوط: (١٥٠/٢)، تحفة الفقهاء: (٤٣٧/١)، الإفصاح: (١٥٤/١)، بداية المجتهد: (٨٦/٢)، جامع الأحكام الفقهية: (٣٠١/١)، المجموع: (٣٤٢/٥)، الشرح الكبير لابن قُدَامَة: (٤٠٠/٦)، الفروع: (٣٦٠/٢)، شرح الزركشي: (٣٧٣/٢)، رحمة الأمة: (١٦٤)، المبدع: (٣١٣/٢)، عمدة القاري ١٩/٩)، (مغني ذوي الأفهام: (١٥١)، كشاف القناع: (٨٣٤/٢).

أدلة المسألة:

دل على حكم الإجماع أحاديث عدة، أشهرها حديثان:

أحدهما: ما أخرجه البخاري من حديث أنس في كتاب الصدقة الذي أمر به رسول الله ﷺ وعمل به بعده أبو بكر وعمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وفيه: « فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ »[١].

الثاني: ما أخرجه أبو داود، والترمذي وحسّنه، من حديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وفيه « فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ... »[٢].

وهذان الحديثان أصلان في باب زكاة الماشية، ومجمع على العمل بهما.

قال الإمام النووي: "مدار نصب زكاة الماشية على حديثي أنس وابن عمر رضي الله عنهم"[٣].

وقال الإمام الماوردي - يرحمه الله -: "وحديث أنس وابن عمر مجمع على العمل به"[٤].

❁❁❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم ٥٢٧/٢ برقم: (١٣٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ٩٩/٢ برقم: (١٥٦٨)، والترمذي في كتاب: الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ١٧/٣ برقم: (٦٢١، وابن ماجة في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الإبل ٥٧٢/١ برقم: (١٧٩١، ١٨٠٥)، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند ابن عمر ٢١/٢، ٢٢ برقم: (٤٦٣١، ٤٦٣٣)، والدارمي في كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل بلفظ مقارب ٤٠٩/١ برقم: (١٥٨٤).

(٣) المجموع: (٣٣٦/٥).

(٤) الحاوي الكبير: (٧٦/٣).

المسألة الرابعة: أنصبة الإبل ومقدار الزكاة فيها

أجمع أئمة الإسلام - رحمهم الله - على أن الواجب من الإبل: ما جاء في حديث أنس في كتاب الصدقة منن مقادير الزكاة إلى عشرين ومائة، وممن حكى الإجماع على ذلك: الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: "قال - أي: الْخِرَقِي -: (فَإِذَا صارت خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ) **وهذا كله مجمع عليه**"[1].

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة جمع من الأئمة، منهم: أبو عبيد القاسم بن سلّام، وابن المنذر[2]، والماوردي، والقاضي عبد الوهاب المالكي، وابن حزم[3]، وابن عبد البر،

---

(١) المغني: (٤/١٦).

(٢) حكاه عنه الإمام النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية، ولم أقف عليه في كتابيه (الإجماع)، و (الإقناع) انظر: المجموع: (٥/٣٥٣)، ومجموع الفتاوي: (٢٥/٣١).

(٣) حكى ابن حزم الإجماع على ما سبق سوى نصاب الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين وذكر بأن فيه خلافاً، انظر: مراتب الإجماع: (٣٦).

والسرخسي، والسمرقندي، والوزير ابن هبيرة، والكاساني، وابن رشد الحفيد، وشمس الدين ابن قُدَامَة، وشمس الدين ابن مفلح، والزركشي الحنبلي، وقاضي صفد العثماني الدمشقي، وبدر الدين العيني، وابن الْمَبْرَد، وجماعة [١].

دليل الإجماع:

دل على حكم الإجماع حديث أنس ﷺ عند البخاري، وفيه « ... إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي: سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ... » [٢].

المسألة محل إجماع أهل العلم:

يتضح مما سبق أن المسألة محل إجماع عند أهل العلم، وليس ثَمَّ خلاف يُذكر إلا ما يُحكى عن علي ﷺ وعامر الشعبي أن في خمس وعشرين: خمس شياه، فَإِذَا بلغت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض.

---

(١) انظر: الأموال: (٣٧١)، الحاوي الكبير: (٣/٨٠)، المعونة: (١/٣٨٧)، التمهيد: (٢٠/١٣٨)، المبسوط: (٢/١٥١)، تحفة الفقهاء: (١/٤٣٧)، الإفصاح: (١/١٥٤)، بدائع الصنائع: (٢/٢٦)، بداية المجتهد: (٢/٨٦)، الشرح الكبير لابن قُدَامَة: (٦/٤٠٤)، الفروع: (٢/٣٦٢)، شرح الزركشي: (٢/٣٨١)، رحمة الأمة: (١٦٤)، عمدة القاري: (٩/١٩)، مغني ذوي الأفهام: (١٥١).

(٢) سبق تخريجه ص (١٥٥).

دليل هذا القول:

أ) ما روي عن علي مرفوعاً - من طريق عاصم بن ضمرة - أن النَّبيّ ﷺ قال: « وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ »[١].

وروي من طريق آخر عن الحارث الأعور عن علي ﷺ به[٢].

ب) ما روي عن علي ﷺ موقوفاً أنه قال في خمس وعشرين من الإبل: "ففيها خمس شياه، فَإِذَا صارت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض"[٣].

تضعيف أهل العلم لهذا الدليل:

وكلا الدليلين ضعيف:

أ) فأما الدليل الأول فضعيف من كلا الطريقين.

أما الطريق الأول فضعفه غير واحد من أهل العلم، منهم: الماوردي، والبغوي، وجماعة[٤]، بل اتُّفق على ضعفه.

قال النووي: "وأما حديث عاصم بن ضمرة فمتفق على ضعفه ووهائه"[٥].

وأما الطريق الثاني فضعفه الماوردي وابن حزم وكذا غيرهما[٦].

وقال الحافظ ابن حجر عن الحارث الأعور: "في حديثه ضعف، وأنه رمي

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة ١٠٢/٢ برقم: ١٥٧٢.

(٢) انظر: حديث أبي داود السابق.

(٣) البيهقي: كتاب الزكاة باب: ذِكْر رواية عاصم بن ضمرة عن علي ١٥٥/٤ برقم ٧٢٦٠.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: (٧٥/٣)، شرح السنة: (٣٢٧/٣).

(٥) المجموع: (٣٥٢/٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير: (٧٥/٣)، المحلى: (١١٥/٤).

وقال الحافظ ابن حجر عن الحارث الأعور: "في حديثه ضعف، وأنه رمي بالرفض، وأن الشعبي كان إذَا روى عنه قال: أخبرني الحارث الأعور وكان والله كذاباً"[١].

ب) وأما ما كان عليه موقوفاً فقد ضعفه جمع من أهل العلم وحكموا بشذوذه، ومنهم: أبو عبيد، وابن المنذر[٢]، والقاضي عبد الوهاب، والسرخسي، والكاساني وجماعة[٣].

وقال سفيان الثوري: "وهذا غلط وقع من رجال علي رضي الله عنه، أما علي فإنه كان أفقه من أن يقول هذا" [٤].

وقال الماوردي: "والحكاية عن علي والشعبي غير صحيحة"[٥].

ثم إن القول بأن الإبل إذَا كانت خمساً وعشرين أن فيها خمس شياه: قول مُطَّرح عند أهل العلم، ومجمع على ترك العمل به، بل لم يقل به أحد من أهل العلم[٦].

الخلاصة:

يَتَحَصَّل مما سبق أن الإجماع في هذه المسألة ثابت ومعتبر، وأن الخلاف الوارد خلاف شاذ لا يُعتد به، بل لا يُعْرَف له قائل من أهل العلم وأئمة الفتوى، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: التقريب: ٢١١ / برقم ١٠٣٦، الحاوي الكبير: (٧٥/٣).

(٢) حكاه عنه النووي في: المجموع: (٣٥٢/٥)، والشارح ابن قُدَامَة في: الشرح الكبير لابن قُدَامَة: (٤٠٠/٦).

(٣) انظر: الأموال: (٣٧١)، المعونة: (٣٨٥/١)، المبسوط: (١٥٠/٢)، بدائع الصنائع: (٢٦/٢).

(٤) انظر: الأموال: (٣٧١)، المبسوط: (١٥٠/٢)، بدائع الصنائع: (٢٦/٢).

(٥) الحاوي الكبير: (٣/ ٧٨).

(٦) انظر: الأموال: (٣٧١)، الحاوي الكبير: (٧٦/٣)، شرح السنة: (٣٢٧/٣).

المسألة الخامسة
جواز إخراج سن أعلى من السن الواجب إذا كان من جنسه

أجمع العلماء على جواز إخراج سن أعلى من السن التي تجب على المالك إذا كانا من جنس واحد[١]، كأن يجب على المالك بنت مخاض فيُخْرِج عنها حقة أَوْ جذعة، فإن ذلك يجزئ ولا خلاف فيه، وممن حكى الإجماع على ذلك: الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: ''وإن أخرج عن الواجب سناً أعلى من جنسه، مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض، وحقة عن بنت لبون أَوْ بنت مخاض، أو أخرج عن الجذعة ابنتي لبون أَوْ حقتين: جاز. **لا نعلم فيه خلافاً**''[٢].

ذِكْر مَن وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة في نقل هذا الإجماع جمعٌ من أهل العلم منهم: النووي[٣]، وشمس الدين ابن قُدَامَة، وقاضي صفد العثماني الدمشقي[٤]، والحطاب المالكي[٥]، وغيرهم[٦].

---

(١) علة اشتراط كونها من جنس واحد هي: أن إخراج سن – وإن كان أفضل – من غير الجنس: لا يجزئ؛ لأنه عدول عن المنصوص عليه. انظر: المبدع: (٢/٣٢٦)، كشاف القناع: (٢/٨٤٥).

(٢) المغني: (٤/١٨).

(٣) بقوله: بلا خلاف

(٤) بقوله: بالاتفاق.

(٥) بقوله: اتفاقاً.

(٦) انظر: المجموع: (٥/٣٨٤)، الشرح الكبير لابن قُدَامَة: (٦/٤٥٢)، رحمة الأمة: (١٦٨)، مواهب الجليل: (٣/٨٦)، نيل الأوطار: (٤/٤٥٠).

أدلة المسألة:

دل على الحكم السابق المنقول والمعقول:

أ) فالمنقول: حديث أُبيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أنه قال: « بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلاَّ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لا لَبَنَ فِيهِ وَلا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ، قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، وَايْمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ؛ وَذَلِكَ مَا لا لَبَنَ فِيهِ وَلا ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ، وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ، قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ » رواه أبو داود وأحمد[1].

قال المجد ابن تيمية: "الحديث صححه الحاكم، وفي إسناده محمد بن اسحاق. وخلاف الأئمة في حديثه مشهور إذا عنعن، وهو هنا قد صرح بالتحديث"[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة: باب في زكاة السائمة ١٠٦/٢ برقم: ١٥٨٣، واللفظ له، وأحمد في مسند الأنصار من حديث المشايخ عن أبي بن كعب ﷺ ١٧٠/٥، برقم: ٢١٣٣٧.

(٢) منتقى الأخبار: (٤٥٠/٤).

قال النووي: ''أما حديث أبي بن كعب ﷺ فرواه أحمد بن حنبل وأبو داود بإسناد صحيح أَوْ حسن'' [١].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز إخراج سن أعلى من السن الواجب، وذلك أن النبي ﷺ أقرَّ الرجل على صدقته وقَبِلَها منه، فدل على إجزاء ذلك.

ب) ودليل المعقول: أن بنت اللبون إِذَا كانت تجزئ عن ست وثلاثين فمن باب أولى أن تجزئ عن خمس وعشرين؛ لأن فيه الواجب وزيادة، وما كان مجزياً عنه مع غيره كان مجزياً عنه على انفراده، كالبدنة لما أجزأت عن سبعة في الأضحية كانت مجزئة عن الواحد من باب أولى، وكذا تقاس على الزيادة في العدد فإنها تجزئ، فيقال في هذه المسألة كذلك[٢].

المسألة محل إجماع عند أهل العلم:

يتضح مما تقدم أن المسألة محل إجماع عند أهل العلم، ولم يخالف في ذلك سوى داود الظاهري فقال: لا يؤخذ إلا المنصوص عليه خاصة، وأما غيره - وإن كان أفضل - فإنه لا يجزئ ولا يُقْبَل[٣].

ومعلوم أن خلاف الظاهرية مُطَّرح عند أهل التحقيق، وأنه لا يُعتدُّ به كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وجزم به: أبو العباس القرطبي، والنووي، وابن الملقن، وجماعة[٤].

---

(١) المجموع: (٣٨٢/٥).

(٢) انظر: المهذب: (٣٨٣/٥)، المغني: (١٨/٤)، الفروع: (٤٠٧/٢).

(٣) انظر: حلية العلماء: (٤٢/٣)، رحمة الأمة: (١٦٨)، الفروع: (٣٧١/٢).

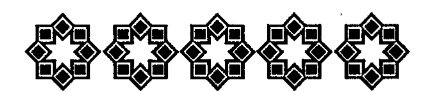
(٤) انظر: المُفْهِم: (٥٤٢/١)، شرح مسلم: (٥٣٨/١)، (الإعلام: ٢٨٢/١)، وسبق التحقيق في خلاف الظاهرية هل يعتد به أم لا؟ انظر ص (١٣٣).

الخلاصة:

يَتَحَصَّل مما سبق أن المرء إذا أدى أفضل مما وجب عليه أن ذلك يجزئه بالإجماع.

قال تقي الدين ابن تيمية: "إجزاء سن أعلى من الواجب مذهب عامة أهل العلم الفقهاء المشهورين وغيرهم" [(١)].

وأما خلاف داود فغير معتبر، والله تعالى أعلم[(٢)].



(١) مجموع الفتاوي: (٣١/٢٤٩).

(٢) خالف داودَ في هذه المسألة أيْضاً: ابنُ حزم فقال: "ونحن لا ننكر أن يعطي أفضل ما عنده من السن الواجبة عليه". المحلى: (٤/١٢٣).

المسألة السادسة
جواز إخراج الجيد عن الرديء إذا كان الجنس واحداً

لم يختلف أهل العلم - يرحمهم الله - في جواز إخراج الجيد عن الرديء من بهيمة الأنعام إِذَا كان الجنس واحداً، وممن حكى الإجماع على ذلك: الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

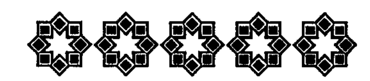
نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: ''فإن الجنس مرعيٌّ في الزكاة، ولهذا لو أخرج البعير عن الشاة لم يَجُزْ، ومع الجنس يجوز إخراج الجيد عن الرديء **بغير خلاف**'' [(١)].

دليل المسألة:

يمكن أن يُستدَل على هذا الحكم بحديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ لما بَعَثَه النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا فمر برجل وجب عليه أن يُخْرِج بنت مخاض فأبى وأخرج ناقة سمينة ... فقال النَّبِيّ ﷺ: « ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ » [(٢)].

وإنما كان ذلك كذلك؛ لأن رب المال محسنٌ بهذه الزيادة ومتطوع بها، والله جلّ وعلا يقول في محكم التنْزيل: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [(٣)].



(١) المغني: (٤/٢٠).

(٢) سبق تخريجه ص (١٦٦).

(٣) سورة التوبة [الآية: ٩١].

المبحث الثاني

في زكاة البقر

وتحتــــه مسألتان:

المسألة الأولى : وجوب الزكاة في البقر .

المسألة الثانية : حكم الجواميس حكم البقر .

المسألة الأولى: وجوب الزكاة في البقر

أجمع العلماء - رحمهم الله - على وجوب الزكاة في البقر، وممن حكى الإجماع على ذلك: الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: "وهي واجبة بالسنة والإجماع ... وأما الإجماع **فلا نعلم اختلافاً** في وجوب الزكاة في البقر" [١].

ذِكْر مَن وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة في نقل هذا الإجماع جمعٌ من أهل العلم منهم: أبو عبيد القاسم بن سلاّم، وابن المنذر، والماوردي، وابن حزم، والوزير ابن هبيرة، وابن رشد الحفيد، والنووي، وشمس الدين ابن قُدَامَة، وابن مفلح، والزركشي الحنبلي، وقاضي صفد العثماني الدمشقي، وابن الملقّن، والبرهان ابن مفلح، وابن الْمَبْرَد، والخطيب الشربيني، والرملي، والبهوتي، وجماعة[٢].

---

(١) المغني: (٣٠/٤). والإجماع المحكي يشمل البقر الأهلي دون الوحشي؛ لأن اسم البقر عند الإطلاق لا يشمل البقر الوحشي، وإنما البقر الوحشي له اسم يخصه، فهو لا يسمى بقراً بدون الإضافة، انظر: المغني: (٣٥/٤)، كشاف القناع: (٨٤٠/٢).

(٢) انظر: الأموال: (٣٨٧)، الإجماع:(٥١)، الإقناع: (١٦٥/١)، الحاوي الكبير: (١٠٦/٣)، مراتب الإجماع: (٣٦)، الإفصاح: (١٥٣/١)، بداية المجتهد : (٦٧/٢) ، المجموع: (٣٠٣/٥)، شرح مسلم: (٦٨/٧)، الشرح الكبير لابن قُدَامَة: (٤٢١/٦)، الفروع: (٢/ ٣٥٣)، شرح الزركشي: (٢/ ٣٩٣)، رحمة الأمة: (١٦٤)، الإعلام: (٥/ ١٠)، المبدع: (٢/ ٣١٨)، مغني ذوي الأفهام: (١٥١). مغني المحتاج: (٦٣/٢)، نهاية المحتاج: (٤٤/٣)، كشاف القناع: (٨٤٠/٢).

أدلة المسألة:

دل على وجوب الزكاة في البقر أحاديث عدة[(١)]، منها:

١) ما أخرجه الترمذي والنسائي عن مسروق « أن النَّبيّ ﷺ بعث معاذاً إِلَى الْيَمَنِ، وأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبيعًا[(٢)] أَوْ تَبيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً[(٣)]، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ[(٤)] دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ[(٥)] »[(٦)].

وهذا الحديث أثبته غير واحد، ومنهم: ابن عبد البر، وذكر أن إسناده متصل صحيح ثابت[(٧)].

وقال ابن حزم: ''ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، وهو بلا شك قد أدرك معاذا، وشهد حكمه وعمله ... فوجب القول به''[(٨)].

---

(١) لم تُذْكَر زكاة البقر في حديث أنس، وفي الكتاب الذي كان عند آل عمر، لعلة وهي: أن أهل الحجاز غالبهم لا يستعملون البقر لقلتها حتى إنه يندر ملك نصاب منه، بل لا يوجد، خلافاً لغيرهم؛ ولذلك لما بعث النَّبيّ ﷺ معاذاً إلى اليمن ذكر له حكم البقر لوجودها عندهم. انظر: (شرح الزركشي: ٣٩١/٢)، (المبدع: ٣١٨/٢).

(٢) التبيع: ولد البقر أول سنة. النهاية في غريب الحديث: (١٧٩/١).

(٣) المسنة: هي الثنيّ. والبقر والشاة يقع عليها اسم السن إِذَا اثنيا، وتُثْنيان في السنة الثالثة. وليس معنى إسنانها كِبَرها كالرجل الْمُسن، ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة. انظر: النهاية في غريب الحديث: (٤١٢/٢).

(٤) الحالم: مَن بلغ الْحُلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أو لم يحتلم. النهاية: (٤٣٤/١).

(٥) المعافر: هي برود باليمن منسوبة إِلى معافر، وهي قبيلة باليمن. والميم زائدة. النهاية: (٢٦٣/٣).

(٦) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في زكاة البقر، من أبواب الزكاة (١١/٣) برقم: ((٦٢٣) وقَالَ: هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وأخرجه النسائي في باب زكاة البقر، من كتاب الزكاة (٢٥/٥- ٢٦) برقم: (٢٤٥٠-٢٤٥٣، كما أخرجه أبو داود في باب زكاة السائمة من كتاب الزكاة (٢٣٤/٢- ٢٣٦) برقم: (١٥٧٦-١٥٧٨، والإمام أحمد في مسند الأنصار حديث معاذ بن جبل ٢٧٣/٥ برقم ٢٢٠٧٤ و٢٧٧/٥ برقم ٢٢٠٩٨ و٢٨٤/٥ برقم ٢٢١٤٥ و٢٩٢/٥ برقم ٢٢١٩٠.

(٧) انظر: (التمهيد: ٢٧٥/٢).

(٨) (المحلى: ١٠٦/٤).

٢) ما جاء عن النَّبيّ ﷺ من حديث أبي ذر رضي الله عنه في مانعي الزكاة وفيه: « ... فَلأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ[1]، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ[2]، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ[3]، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ... ». رواه البخاري ومسلم[4].

وجه الدلالة: أن من منع الزكاة في البقر يُعَذَّب يوم القيامة، والعذاب لا يكون إلا على ترك فرض من الفرائض، وهو هنا: عدم إخراج زكاة البقر.

٣) ما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: قَالَ النَّبيّ ﷺ: « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلا بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ[5] وَلا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنِيحَتُهَا[6]، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ[7]، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... »[8].

(١) الرغاء: صوت الإبل: النهاية: (٢/٢٤٠).

(٢) الخوار: صوت البقر: النهاية: (٢/٨٧).

(٣) تيعر: تصيح. يقال: يَعَرَت العنز تَيْعِر بكسر العين يُعار بالضم، أي صاحت. النهاية: (٦/٢٩٧).

(٤) رواه البخاري في كتاب الحيل، باب: احتيال العامل ليهدى له ٦/٢٥٥٩ برقم: ٦٥٧٨، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: تحرير هدايا العمال ٣/١٤٦٣برقم: ١٨٣٢.

(٥) الجَمَّاءُ: أيْ : التي لا قرن لها. (النهاية : ١/٣٠٠).

(٦) المنيحة : هي ناقة ، أو بقرة ، أو شاة يُنتفَع بلبنها ، ووبرها ، وصوفها ، وشعرها زماناً ثم ترد إلى صاحبها. انظر : (شرح مسلم : ٧/١٠٠).

(٧) حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ : المراد بها : حلبها عند الماء لا في المنازل ؛ ليصيب الناس من لبنها. انظر : (النهاية : ١/٤٢١).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة ٢/٦٨٤ برقم: (٢٧/٩٨٨).

وجه الدلالة: أنه إذَا ثبت هذا الوعيد العظيم في هذا الحق، فالزكـاة مـن باب أولى، ثم إن كان هذا قبل وجوب الزكاة فإن نسخ الأصل لا يلزم منه نسـخ الفحوى على الأشهر[١].

٤) ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: « انْتَـهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: هُمُ الأَخْسَـرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ[٢] أَنْ قُمْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللَّـهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ ؟ قَالَ: هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَـذَا وَهَكَـذَا وَهَكَذَا مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَـا مِـنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلا بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَـا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْـهِ أُولاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ »[٣].

وفي رواية عند مسلم: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الأَرْضِ رَجُلٌ يَمُـوتُ فَيَدَعُ إِبِلاً أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا ... ».

❖❖❖❖❖

(١) انظر: (شرح مسلم: ٩٩/٧)، (شرح الزركشي: ٣٩١/٢).

(٢) لَمْ أَتَقَارَّ : أي : لم ألبث . وأصله : أتقارر ، فأُدغِمت الراء في الراء . (النهاية : ٣٨/٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر ٥٣٠/٢ برقم: ١٣٩١، ومسلم في كتـاب: الزكـاة، بـاب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ٦٨٦/٢ برقم: (٣٠/ ٩٩٠).

المسألة الثانية: حكم الجواميس حكم البقر

أجمع أهل العلم - يرحمهم الله - على أن الجواميس والبقر في الحكم سواء، وممن حكى الإجماع على ذلك: الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة بعد قول الْخِرَقِي: (والجواميس كغيرها من البقر): ''ولا خلاف في هذا نعلمه''[١].

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

لقد وافق ابن قُدَامَة غير واحد من أهل العلم، ومنهم: ابن المنذر، وابن هبيرة، وقاضي صفد العثماني الدمشقي، وغيرهم[٢].

دليل المسألة:

دل على أن حكم الجواميس حكم البقر: ما أخرجه أبو عبيد بسنده عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - كتب (أن تؤخذ صدقة الجواميس كما تؤخذ صدقة البقر)[٣].

قال أبو عبيد: ''وكذلك يروى عن أشعث عن الحسن''[٤].

---

(١) (المغني: ٤/٣٤).

(٢) انظر: (الإجماع: ٥٢)، (الإفصاح: ١/١٥٧)، (رحمة الأمة: ١٦٧).

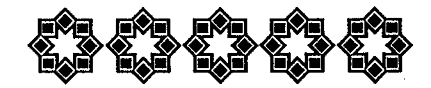
(٣) في سنده عبد الله بن سعد وهو ضعيف، إلا أن هذا الكتاب مشهور محفوظ من رواية ابن شهاب. انظر: الأموال لابن عبيد القاسم بن سلام ص ٣٩٣ برقم ١٠٢٧، والأموال لابن زنجوية ٢/٨٥١ برقم ١٤٩٣.

(٤) (كتاب الأموال: ٣٩٣).

وقال ابن زنجوية بسنده عن سعيد بن زُريق قال: "سُئل عطاء الخراساني عن صدقة الجواميس وقال: هي بمنْزلة البقر"[١].

وبنحوه روى مالك في موطئه[٢].

وأشار بدر الدين الزركشي إلى أن مستند هذا الإجماع هو الاستدلال والقياس، أي قياس الجواميس على البقر[٣].



(١) الأموال لابن زنجوية: (٨٥١/٢) برقم (١٤٩٤).

(٢) انظر: الموطأ (٢٢٠/١) برقم (٢٤)، الأموال لأبي عبيد: (٤٧٦).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤٥١/٤، ٤٥٣).

المبحث الثالث

في زكاة الغنم

وتحتـــــه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : وجوب الزكاة في الغنم .

المسألة الثانية : أنصبة زكاة الغنم ومقدار الزكاة فيها.

المسألة الثالثة : عدم جواز أخذ السخلة في الزكاة إذَا كـــانت الماشـــية كباراً وصغاراً.

المسألة الأولى: وجوب الزكاة في الغنم

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على وجوب الزكاة في الغنم، وممن حكى الإجماع على ذلك: الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: "وهي واجبة بالسنة والإجماع ... **وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها**" (١).

ذِكْر مَن وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة في نقل هذا الإجماع جمعٌ من العلماء، منهم: ابن المنذر، والماوردي، وابن حزم، والوزير ابن هبيرة، وابن رشد الحفيد، والنووي، وشمس الدين ابن قُدَامَة، والزركشي الحنبلي، وقاضي صفد العثماني الدمشقي، وابن الملقِّن، وابن الْمَبْرَد، والخطيب الشربيني، والرملي، وغيرهم (٢).

أدلة المسألة:

دل على وجوب الزكاة في الغنم أحاديث عدة:

١) ما أخرجه البخاري من حديث أنس في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه: « وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ: شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى

---

(١) (المغني: ٤/٣٨).

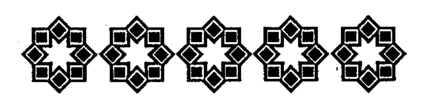
(٢) انظر: (الإجماع: ٥١)، (الإقناع: ١/١٦٥)، (الحاوي الكبير: ٣/١١١)، (المحلى: ٤/١٢)، (الإفصاح: ١/١٥٣)، (بداية المجتهد: ٢/٦٧)، (المجموع: ٥/٣٠٣)، (شرح مسلم: ٧/ ٦٨)، (الشرح الكبير لابن قُدَامَة: ٦/٤٤٠)، (شرح الزركشي: ٢/ ٣٩٥)، (رحمة الأمة: ١٦٤)، (الإعلام: ٥/١٠)، (مغني ذوي الأفهام: ١٥١)، (مغني المحتاج: ٢/٦٣)، (نهاية المحتاج: ٣/٤٤).

ثَلاث مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاه، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ: شَـــاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَـــةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ... »[1].

٢) ما أخرجه الشيخان من حديث أبي ذر ﷺ وفيه « ... فَلأَعْرِفَنَّ أَحَـدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْـهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ... »[2].

٣) حديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَـــبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِـــلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ: وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِـــينَ شَاةً: شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ... »[3].

وغيرها من الأحاديث الدالة على هذا الحكم. قال ابن قُدَامَة: ''وأخبـــار سوى هذا كثير''[4].



(١) سبق تخريج الحديث ص (١٥٥).

(٢) سبق تخريجه ص (١٧٣)

(٣) سبق تخريجه ص (١٥٥).

(٤) (المغني: ٣٨/٤).

المسألة الثانية: أنصبة الغنم ومقدار الزكاة فيها

أجمع أئمة الإسلام - رحمهم الله تعالى - على أن أول نصاب الغنم: أربعون، وأن فيها شاة، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مِائة وإحدى وعشرين، فإذا بلغتها ففيها شاتان إلى مِائتين، فَإِذَا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه. وممن حكى الإجماع على ذلك: الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: "قال أبو القاسم: 'وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة: صدقة، فَإِذَا ملك أربعين من الغنم، فأسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومِائة، فَإِذَا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مِائتين، فَإِذَا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه' **وهذا كله مجمع عليه**" [(١)].

ذِكْر مَن وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة جمعٌ من الأئمة، منهم: ابن المنذر[(٢)]، والقاضي عبد الوهاب المالكي، وابن حزم[(٣)]، والوزير ابن هبيرة، والمرغيناني، وابن رشد الحفيد، والنووي[(٤)]، وتقي الدين ابن تيمية، وشمس الدين ابن مفلح، وقاضي صفد العثماني الدمشقي، والبرهان ابن مفلح، وبدر الدين العيني، وعلاء الدين المرداوي، وابن

---

(١) (المغني: ٣٨/٤).

(٢) حكى الإجماع في الغنم إلى أن تبلغ مِائتين، أما ما زاد على ذلك فلم يشر إِلَيْهِ. انظر: (الإجماع: ٥٢).

(٣) حكى الإجماع في الغنم إلى أن تبلغ مِائتين، وذكر أن أهل العلم اختلفوا فيما زاد على المِائتين إلى مِائتين وأربعين. انظر: (مراتب الإجماع: ٣٦).

(٤) نقل الإجماع في أن أول نصاب الغنم أربعون، وأن فيها شاة، ولم يشر إلى غير ذلك. انظر: (المجموع: ٣٧١/٥).

الْمَبْرَد، والبهوتي [1]، والشوكاني، وصديق حسن خان القنوجي، وجماعة[2].

أدلة المسألة:

دل على ما سبق أحاديث عدة، أشهرها حديثان:

٣) ما أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب الصدقة وفيه: « وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ: شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ ... »[3].

٤) ما أخرجه أبو داود والترمذي وحسّنه من حديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وفيه: « وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً: شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ ... »[4].

(١) حكى شمس الدين ابن مفلح، والبرهان ابن مفلح، وابن الْمَبْرَد، والبهوتي: الإجماع في الغنم إلى أن تبلغ مِائتين، أما ما بعدها فأشاروا إِلَيْهِ بقولهم (وفاقاً). انظر: (الفروع: ٣٦٩/٢)، (المبدع: ٣٢٣/٢)، (مغني ذوي الأفهام: ١٥٣)، (شرح منتهى الإرادات: ٤٠٥/١)، (كشاف القناع: ٨٤٣/٢).

(٢) انظر: (المعونة: ٣٩٢/١)، (الإفصاح: ١٥٨/١)، (الهداية: ١٠٧/١) (بداية المجتهد: ٩٥/٢)، (مجموع الفتاوي: ٣٥/٢٥)، (رحمة الأمة: ١٦٧)، (عمدة القاري: ٢١/٩)، (الإنصاف: ٤٤٠/٦)، (الدراري المضية: ١٢٦/١)، (الروضة الندية: ٤٦٨/١).

(٣) سبق تخريج الحديث ص (١٥٥).

(٤) رواه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة ٩٨/٢ برقم: (١٥٦٨)، واللفظ له، والترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم ١٧/٣ برقم: (٦٢١)، وابن ماجة في كتاب: الزكاة، باب: في صدقة الغنم، ٥٧٧/١ برقم: (١٨٠٥)، ورواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، من مسند ابن عمر ٢١/٢، ٢٢ برقم: (٤٦٣١، ٤٦٣٣)، والدارمي في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة الغنم ٤٠٨/١ برقم: (١٥٨١).

المسألة محل إجماع أهل العلم:

يتضح مما سبق أن المسألة محل إجماع عند أهل العلم، وليس ثَمَّ خلاف يُذكر، سوى ما يحكى عن معاذ ﷺ من أن الفرض لا يتغيّر بعد المائة وإحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين واثنتين وأربعين ليكون مثلي مائة وإحدى وعشرين، فَحِينَئِذٍ يكون فيها ثلاث شياه، أما إِذَا نقصت واحدة بحيث كانت مائتين وإحدى وأربعين فإنه يكون فيها شاتان.

وروى سعيد عن خالد عن مغيرة عن الشعبي عن معاذ ﷺ أنه قال: "كان إِذَا بلغ الشياه مائتين لم يغيّرها حتى تبلغ أربعين ومائتين، فيأخذ منها ثلاث شياه، فَإِذَا بلغت ثلاثمائة لم يغيّرها حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة، فيأخذ منها أربعاً"[(١)].

وهذان الخبران لا يصحان عن معاذ ﷺ[(٢)]. أما الأول فقال عنه ابن قُدَامَة: (لا يثبت عنه)[(٣)]، وأما الثاني ففيه انقطاع، وحكم بضعفه ابن قُدَامَة فقال: (والشعبي لم يلق معاذاً)[(٤)].

ثم إن حديث أنس وابن عمر ﷺ مجمعٌ على العمل بهما، وهما أصلان في باب زكاة الماشية، وعليها مدار نصب زكاة الماشية، كما قرره الإمام النووي والماوردي وغيرهما[(٥)].

---

(١) (المغني: ٤/٣٨).

(٢) بحثت عنهما في كتب السنن والمصنفات ولم أقف عليهما على حد علمي.

(٣) (المغني: ٤/٣٨).

(٤) (المغني: ٤/٣٨).

(٥) انظر: (المجموع: ٥/٣٣٦)، (الحاوي الكبير: ٣/٧٦).

الخلاصة:

يَتَحَصَّل مما سبق أن الإجماع في هذه المسألة ثابت ومعتبر، وأن الخلاف في ذلك غير صحيح؛ إذ إن أهل العلم لم يختلفوا في ذلك.

قال الخطيب الشربيني: (ونقل الشافعي أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك)[١].

وقال الكاساني: (وهذا قول عامة العلماء)[٢]، والله تعالى أعلم.



(١) (مغني المحتاج: ٧١/٢). ولم أقف عليه في (الأم).

(٢) (بدائع الصنائع: ٢٨/٢).

المسألة الثالثة
عدم جواز أخذ السخلة في الزكاة إذا كانت الماشية كباراً وصغاراً

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أنه لا يجوز أخذ السَّخْلَة[1] في الزكاة إذَا كانت الماشية كباراً وصغاراً. وممن حكى الإجماع على ذلك: الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: "فإن السخلة لا تؤخذ في الزكاة، لما قدَّمنا من قول عمر، ولما سنذكره في المسألة التي تلي هذه، **ولا نعلم فيه خلافاً** إلا أن يكون النصاب كله صغاراً فيجوز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب"[2].

صورة المسألة:

هي أن يكون عند الرجل ماشية تضم الكبار والصغار من الغنم، فيها السخال وفيها الثني وغير ذلك، وقد بلغت النصاب وحال عليها الحول، وأراد أن يخرج زكاتها، فإنه حِينَئِذٍ لا يجوز للساعي وجابي الزكاة أن يأخذ السخلة؛ لأن ذلك لا يجزئ إجماعاً.

ذِكْر مَن وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة جمعٌ من أهل العلم، منهم: الكاساني، والنووي، وابن المنجى التنوخي، والزركشي الحنبلي، وابن عابدين وغيرهم[3].

---

(١) السَّخْلَة: ولد الشاة. انظر: القاموس المحيط: باب اللام فصل السين. ص: (١٣١٠).

(٢) (المغني: ٤/٤٧).

(٣) انظر: (بدائع الصنائع: ٢/٣٢)، (المجموع: ٥/٣٧٧)، (الممتع: ٢/١١٠) (شرح الزركشي: ٢/٤٠٠)، (حاشية ابن عابدين: ٣/٢٠٥).

أدلة المسألة:

دل على الحكم في هذه المسألة: ما رواه مالك في « موطئه » من حديث سُفْيَان بْن عَبْدِ اللَّهِ: « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بالسَّخْلِ وَلا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا ؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، اعْتَدّ عَلَيْهِمْ بالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلا تَأْخُذْهَا، وَلا تَأْخُذِ الأَكُولَةَ، وَلا الرُّبَّى وَلا الْمَاخِضَ، وَلا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَخُذِ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ؛ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ »[1].

الحكم إذا كانت الماشية كلها صغاراً[2]:

وَلْيُعْلَمْ أن محل الإجماع في هذه المسألة يكون فيما إذا كانت الماشية كباراً وصغاراً، أما لو كانت كلها صغاراً فإنها محل خلاف بين أهل العلم؛ إذ فيها قولان:

أحدهما: أنها تؤخذ في الزكاة، وهو الصحيح في مذهب أحمد، وبه قال الشافعي وعليه عامة أصحابه لا يختلفون في ذلك[3]. وهو ظاهر تبويب البخاري حَيْثُ قال: (بَابُ أَخْذِ الْعَنَاقِ[4] فِي الصَّدَقَةِ).

قال ابن حجر: "وكأن البخاري أشار بهذه الترجمة السابقة إلى جواز أخذ

---

(١) أخرجه مالك (٢٦٥/١) برقم: (٢٦، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، وصححه النووي، كما نقله عنه الزيلعي في (نصب الراية: ٣٥٥/٢).

(٢) هذه المسألة من المسائل المشكلة عند أهل العلم، إذ إن الزكاة لا تجب في الماشية إلا إذا حال عليها الحول، وإذا حال عليها الحول فإنها حينئذٍ لا تكون صغاراً، إلا أن ذلك قد يوجَّه بأن يُبدَّل كبار بصغار في أثناء الحول، أوْ يتوالد الصغار في أثناء الحول ثم تموت الأمهات ويتم حولها والنتاج صغار بعد، وهكذا. انظر: (المغني: ٤٧/٤)، (المجموع: ٣٧٧/٥)، (بدائع الصنائع: ٣١/٢).

(٣) انظر: الأم: (١٧/٢)، الحاوي الكبير: (١٢٢/٣).

(٤) العناق: الأنثى من أولاد المعز إذَا أتت عليها سنة. لسان العرب: (٤٤٦/٤).

الصغيرة من الغنم في الصدقة"[١].

والثاني: أنها لا تؤخذ في الزكاة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وقول مالك، واختاره الشوكاني[٢].

والأول هو الذي تدل عليه الأدلة، ومنها: ما جاء عن أبي بكر ﷺ « وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا »[٣].

فدلَّ على أنهم كانوا يؤدون العَنَاقَ، وفيه دليل على أنَّ أخذ الصغار في الزكاة كان أمراً ظاهراً في زمن رسول الله ﷺ دون نكير[٤].

وأما ما جاء عن عمر ﷺ من أنه أمر ساعيه أن لا يأخذ السخلة في الزكاة: فهذا محمولٌ على ما إِذَا كان النصاب كباراً وصغاراً[٥].

الخلاصة:

يَتَحَصَّل مما سبق أن أخذ الصغيرة في الزكاة لا تجزئ إِذَا كان فيه كبار، وهذا لا خلاف فيه، وإنما وقع الخلاف فيما لو كان النصاب كله صغاراً، والله تعالى أعلم.

---

(١) (الفتح: ٣٧٧/٣).

(٢) انظر: (بدائع الصنائع: ٣١/٢)، المدونة: (٣٥٦/١)، (نيل الأوطار: ٤٩/٤).

(٣) سبق تخريج الحديث ص (١٥١).

(٤) انظر: (المغني: ٤٧/٤)، (بدائع الصنائع: ٣٢/٢).

(٥) انظر: (المغني: ٤٧/٤)، (الممتع: ١١٠/٢).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

في إخراج الزكاة ودفعها

وتحتـــــه أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى
ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في الزكاة

أجمع العلماء على أن أنواع الأجناس تُضَم بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة، وممن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: ''**لا نعلم خلافاً بين أهل العلم** في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة'' [1].

وقال في موضع آخر: ''**ولا خلاف بينهم** في أن أنواع الأجناس يُضَم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب'' [2].

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع: [3]

وافق ابن قُدَامَة جمعٌ من الأئمة، منهم: ابن المنذر، والخطابي، وابن حزم، وابن عبد البر، والسرخسي، والبغوي، وابن رشد الحفيد، والقرطبي، والنووي، وشمس الدين ابن قُدَامَة، وتقي الدين ابن تيمية وجماعة [4].

---

(١) (المغني: ٤/ ٥٠).

(٢) (المغني: ٤/ ٢٠٤).

(٣) لقد اقتصر بعضهم على جنس الغنم فحسب، فحكى الإجماع على أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة كابن المنذر والخطابي والبغوي والقرطبي إلا أن كلامهم هذا يتضمن ضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة، ويكون ما ذكروه تخريجاً على المسألة كما قاله البرهان بن مفلح في (المبدع: ٢/ ٣٢٢).

(٤) انظر: (الإجماع: ٥٢)، (معالم السنن: ٢/ ١٤)، (مراتب الإجماع: ٣٦)، (المحلّى: ٤/ ٧٨، ١٠٧)، (التمهيد: ٢٠/ ١٥٠)، (الاستذكار: ٩/ ١٦٥)، (المبسوط: ٢/ ١٨٣)، (شرح السنة: ٣/ ٣٢١)، (بداية المجتهد: ٢/ ٩٥)، (جامع الأحكام الفقهية: ١/ ٣١١)، (المجموع: ٥/ ٣٧٩)، (الشرح الكبير لابن قُدَامَة: ٦/ ٤٣٧)، (مجموع الفتاوي: ٢٥/ ٣٥).

أدلة المسألة:

دلَّ على أن أنواع الأجناس تُضَم بعضها إلى بعض: ما ورد من نصوص عامة توجب ذلك الحكم، ومنها:

١) حديث أنس ﷺ: « وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ »[(١)].

٢) حديث مُعَاذ ﷺ الذي فيه: « ... وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً: مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً: تَبِيعًا حَوْلِيًّا ... »[(٢)].

ووجه الدلالة في الحديثين السابقين أن لفظة (الإبل) عامة تشمل: البخاتي والعراب، ولفظة (البقر) عامة تشمل: البقر والجواميس، ولفظة (الشاة) تقع على الواحد من الماعز ومن الضأن[(٣)].

ويدل عليه أَيْضاً: ما أخرجه أبو عبيد بسنده عن مالك بن أنس أنه قال: (الجواميس والبقر سواء، والضأن والمعز في الغنم سواء)[(٤)].

قال أبو عبيد: يعني أنها إذا كانت من صنفين من هذه الأصناف ضُمّ أحدها إلى الآخر في العدد، ثم أخذت الصدقة منهما[(٥)].

ثم إن الافتراق في الاسم - بأن يكون هذا ضأن وهذا ماعز، وهذا بقر

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم ٥٢٨/٢ برقم: (١٣٨٦).

(٢) رواه أحمد في مسند الأنصار، مسند معاذ بن جبل ٢٩٢/٥ برقم: (٢٢١٩٠).

(٣) انظر: (المحلى: ٧٨/٤)، (المجموع: ٣٧٩/٥)، (المعونة: ٣٩٣/١).

(٤) (الأموال: ٣٩٣)، وكذلك ابن زنجوية في (الأموال: ٨٥٣/٢)، وهو في الموطأ في الزكاة بـاب صدقة الماشية ٢٦٧/١-٢٦٨ برقم ٦٨٤، وكذا حكى نحوه عن مالك: ابن عبد البر في (الاستذكار: ١٦٥/٩).

(٥) (الأموال: ٣٩٣).

وهذا جاموس ونحو ذلك لا يوجب الافتراق في الحكم، ولو كان هناك فرق بين أنواع الجنس الواحد لبينه النَّبيّ ﷺ ولَخَصَّ ذلك النوع كما خَصَّ التيس في عدم أخذه في الزكاة، فلما لم يأت بيان وتخصيص من النَّبيّ ﷺ دل على بقائه على عمومه، ولا يُصْرَف عنه إلا بدليل، ولا دليل[1].

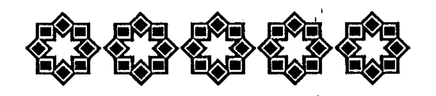
الخلاف المحكي في المسألة:

ليس ثم خلاف يُذكر سوى ما جاء عن ابن لبابة المالكي من أن الضأن والمعز صنفان لا يجتمعان في الزكاة[2].

وهذا الخلاف لا يُؤَبه به، ولا يؤيده دليل معتبر؛ ولذا أغفله كثير من الأئمة فلم ينبِّهوا عليه، أو يشيروا إليه.

الخلاصة:

يَتَحَصَّل مما سبق أن الإجماع في المسألة ثابت ومعتبر، وما جاء من خلاف فهو شاذ، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: (جامع الأحكام الفقهية: ١/ ٣١٢)، (المحلى: ٤/٧٩).

(٢) انظر: (مقدمات ابن رشد: ١/٢٤٨).

المسألة الثانية
ضم سائمة الرجل بعضها إلى بعض إذا كانت في بلدان متفرقة دون مسافة السفر

أجمع العلماء على أن سائمة الرجل إذَا كانت في محال متباعدة دون مسافة السفر فإنها تُضم بعضها إِلى بعض، وممن حكى الإجماع على ذلك المُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال المُوَفَّق ابن قُدَامَة: "فإن كانت سائمة الرجل في بلدان شتى وبينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة أَوْ كانت مجتمعة: ضَمَّ بعضها إِلى بعض وكانت زكاتها كزكاة المختلطة **بغير خلاف نعلمه**" [(١)].

صورة المسألة:

صورتها: كأن يكون للشخص عشر من الشياه في حي من أحياء البلد، وعشرون منها في حي آخر، وعشرة في حي ثالث، وكانت سائمة، وكان مجموعها يبلغ النصاب وهو أربعين، فإن الواجب حِينَئِذٍ أن تُجمَع كلها، وتزكى كالمختلطة فيُخرج عنها شاة واحدة إذ لا أثر للتفرقة، وكذا يقال في المتفرقة مما هي دون مسافة القصر.

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة جمعٌ من الأئمة، منهم: السرخسي، وشمس الدين ابن

(١) (المغني: ٤/٦٣).

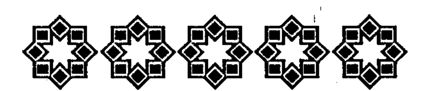
قُدَامَة، وشمس الدين ابن مفلح، والبرهان ابن مفلح، وعلاء الدين المرداوي، والبهوتي، وجماعة[١].

دليل المسألة:

دلَّ على ذلك عموم قوله ﷺ كما في حديث أنس بن مالك لما ذكر كتاب أبي بكر في الصدقة: « وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ »[٢].

وجه الدلالة: أن الماشية إذَا كانت في محال متباعدة دون مسافة القصر أنها في حكم المجتمعة؛ لأنها ملك لواحد، ولا أثر للتفرقة لكونها دون مسافة القصر، وَمِنْ ثَمَّ لا يجوز أن يُفرَّق بين مُجتمِعٍ[٣].

ومن الأدلة أَيْضاً القياس؛ إذ يقاس ذلك على المختلطة، فكما أن المختلطة تُزكَّى زكاة المال الواحد فكذلك هنا.



(١) انظر: (المبسوط: ١٥٤/٢)، (الشرح الكبير لابن قُدَامَة: ٦/ ٤٨٤)، (الفروع: ٣٩٥/٢)، (المبدع: ٣٣٤/٢)، (الإنصاف: ٤٨٣/٦)، (شرح منتهى الإرادات: ٤١١/١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ٥٢٦/٢ برقم: (١٣٨٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢٩/٢).

المسألة الثالثة: حكم الزكاة على الكافر

أجمع العلماء على أن الزكاة لا تجب على الكافر وجـــوب أداء[1]، وممـــن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: "فأما الكافر **فلا خلاف** في أنه لا زكاة عليه" [2].

صورة المسألة:

أن الكافر الأصلي لا يجب عليه أداء الزكاة حال كفره؛ لأن الكفر مـــانع من صحة العبادة، والزكاة عبادة، والمكلف مخاطب برفع الموانع التي لا يجزئ عنـــه ما وجب عليه مع وجودها.[3]

فالمقصود أن الزكاة لا تجب على الكافر بحيث أننا نلزمه بأدائـــــها مـــا لم يتحقق شرط صحته وهو الإسلام.

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة جمعٌ من الأئمة، منهم: ابن المنذر[4]، والمـــــاوردي، وابـــن

---

(١) لِيُعْلَمْ أن الوجوب نوعان:

أ) وجوب أداء، وهذا هو محل إجماع العلماء، وهي المسألة التي نحن بصددها.

ب) وجوب خطاب، ويقال أيْضاً: وجوب في الذمة، وهو بمعنى العقاب في الآخرة، وهذا فيه خلاف، والصحيح ثبوتـــه وأن الكفار يعاقبون على سائر فروع الإسلام كالتوحيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُـم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦،٧].

(٢) (المغني: ٦٩/٤).

(٣) انظر: (الهداية: ١٠٣/١)، (كشاف القناع: ٨١٥/٢)، (المحلى: ١٢/٤)، (شرح الزركشي: ٤١١/٢)، (بدائـــع الصنائع: ٤/٢)، (وبل الغمام: ٤١٣/١).

(٤) حكى الإجماع على أنه لا زكاة على أهل الذمة فحسب. انظر: (الإجماع: ٤٦، ٥٩).

حزم، وابن عبد البر، والكاساني، والنووي، وابن جزي، والزركشي الحنبلي وجماعة[1].

أدلة المسألة:

١) قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾[2].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الكفر مانع من قبول النفقات، وإذا كانت لا تُقْبَل فإنه حِينَئِذٍ لا فائدة من إلزامهم بها، إلا إنهم محاسبون عنها ويعذبون عليها.

٢) حديث ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لما بعث النَّبِيّ ﷺ مُعَاذاً إلى اليمن وفيه: « ... فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ...»[3].

وجه الدلالة: أن النَّبِيّ ﷺ جعل الإسلام شرطاً لوجوب الزكاة، وأن المكلّف لا يؤمر بالزكاة إلا بعد الدخول في الإسلام.

٣) قول أبي بكر رضي الله عنه في كتاب الصدقة: « هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ »[4].

---

(١) (الحاوي الكبير: ٣/٣٥١)، (مراتب الإجماع: ٣٧)، (الاستذكار: ٩/٣١٢)، (التمهيد: ٢/١٣١)، (بدائع الصنائع: ٢/٤)، (المجموع: ٥/٢٩٢)، (قوانين الأحكام الشرعية: ٩٤)، (شرح الزركشي: ٢/٤١١).

(٢) سورة التوبة [الآية: ٥٤].

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة ٢/٥٠٥ برقم: (١٣٣١، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/٥٠ برقم: (١٩/٢٩)، واللفظ له.

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة، برقم: (١٤٥٤).

وجه الدلالة: أنه قيَّد الفرضية على المسلمين، فدلَّ على نفي فرضيتها على غيرهم من الكفار.

٤) أن الزكاة تتصف بصفات يمتنع أن يتصف بها الكافر، منها:

- أن الأداء قربة وطاعة، والكافر ليس من أهلها؛ إذ الكفر يضاد ذلك، ويدل عليه الآية السابقة.

- أن الزكاة طهرة لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [1] والكافر نجس ولو طُهِّر بماء البحر، ولا يطهِّره إلا الإسلام.

- أن الزكاة يشترط لإخراجها نية؛ إذ بدونها لا تقبل منه، وهي ممتنعة من الكافر فلا يصح منه ذلك حال كفره كالصوم[2].

فبمجموع هذه الأدلة وغيرها يتضح أنه لا زكاة على الكافر، بل الإجماع منعقد على ذلك، وأما ما يذكره بعض الفقهاء كابن حزم[3]، وابن جزي[4]، من أن الإجماع قائم إلا في مسألتين:

- الأولى: العشور، وذلك فيما أنبتت الأرض هل يؤخذ العشر من أهل الذمة والحربيين إذَا اتجروا إلى بلد من بلاد المسلمين من غير بلادهم، وإن تكرر ذلك منهم مراراً في السنة، وسواء بلغ ما بأيديهم نصاباً أم لا.

---

(١) سورة التوبة [الآية: ١٠٣].

(٢) انظر: (شرح الزركشي: ٤١١/٢)، (الممتع شرح المقنع للتنوخي: ٨١/٢).

(٣) انظر: (مراتب الإجماع: ٣٧)

(٤) (قوانين الأحكام الشرعية: ٩٤).

● الثانية: أموال نصارى بني تغلب[1]، فإنهم اختلفوا أتضاعف عليهم الصدقة أم لا.

إلا أن ما ذكروه مدخول، وذلك بأن يقال: إن الشيئين اللذين استُثنيا ليسا من الزكاة، بل هما جزية، فالعشور جزية أرض؛ إذ الجزية أنواع: جزية مال، وجزية أرض، وجزية رأس، ولا يلزم من أخذ بعضها سقوط باقيها إلا في بني تغلب[2].

وأما ما أُخِذ من بني تغلب فليس بزكاة وإنما هو جزية؛ وذلك لأن عمر رضي الله عنه لما صالحهم قال: (هذه جزية، سموها ما شئتم)[3].

قال أبو عبيد: (فالذي يؤخذ من بني تغلب، وإن كان يسمى صدقة فليس بصدقة لما أعلمتك، ولا يوضع في الأصناف الثمانية التي في سورة براءة، إنما موضعها موضع الجزية)[4].

الخلاصة:

يَتَحَصَّل مما سبق أن الإجماع صحيح ومعتبر، وتؤيده الأدلة من الخبر والنظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) بنو تغلب: قوم من النصارى من العرب كانوا بقرب الروم، فلما أراد عمر رضي الله عنه أن يوظف عليهم الجزية أبوا، وقالوا: نحن من العرب نأنف من أداء الجزية، فإن وضعت علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم، وإن رأيت أن تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا فعلنا ذلك، فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك، وكان الذي يسعى بينه وبينهم كردوس التغلبي فقال: يا أمير المؤمنين صالحهم فإنك إن تناجزهم لم تطقهم، فصالحهم عمر على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين، وفي رواية: (هي جزية، سموها ما شئتم). (المبسوط: ١٧٨/٢)، (كتاب الأموال: ٥٣٨).

(٢) انظر: (حاشية ابن عابدين: ٣: ٢٤٧).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الجزية، باب: ما جاء في نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ٣٦٣/٩ برقم (٨٧٩٤) وعند الداودي في الأموال ص ١١٩ في ذِكْر نصارى بني تغلب وابن زنجوية في الأموال ١/١٣٠-١٣٦ برقم ١١١- ١٢٠ بألفاظ متقاربة من هذه الرواية.

(٤) (كتاب الأموال: ٥٤٠).

المسألة الرابعة
زكاة ما في يد المكاتب إذَا عجز عن دين الكتابة

أجمع العلماء على أن الْمُكاتَب[1] إذَا عجز عن سداد دين الكتابة، ورُدَّ في الرِّقّ: أن ماله الذي كان في يده يكون ملكاً لسيده، فإن كان نصاباً أو يبلغ بضمه إلى ما في يده نصاباً استأنف له حولاً - أي السيد - من حَيْثُ ملكَه وزكَّاه كالمستفاد[2]. وممن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: ''فمتى عجز ورُدَّ في الرِّق صار ما في يده ملكاً لسيده، فإن كان نصاباً أو يبلغ بضمه إلى ما في يده نصاباً استأنف له حولاً من حَيْثُ ملكَه، وزكَّاه كالمستفاد سواء. **ولا أعلم في هذا خلافاً**'' [3].

صورة المسألة:

أن الْمُكاتَب إذَا عجز عن بدل الكتابة و لم يستطع سداد هذا الدَّين فإنه يُردُّ في الرِّق، ويكون المال الذي في يده ملكاً لسيده، ويستقر ملك سيده عليه فيستقبل به حولاً من حِينَئِذٍ إذَا كان ذلك المال نصاباً أو يبلغ بضمه إلى ما عنده من مال: نصاباً، فَإذَا تم حول وجبت فيه الزكاة، وحكمه حكم المال الذي ورثه أو اتَّهَبَهُ سواء، لا فرق بينهما في ذلك [4].

---

(١) الْمُكاتَب: هو العبد الذي يُكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عُتِقَ. (أنيس الفقهاء: ١٧٠).

(٢) المال المستفاد: هو المال الذي حصل للرجل في أثناء الحول من هبة أو ميراث أو مثله، ولا يكون من نتائج المال الأول. (تحفة الأحوذي: ٣/٢١٨).

(٣) (المغني: ٤/٧٣).

(٤) لم أقف على وجود خلاف في هذه المسألة، كما إني لم أقف أيضاً على من نصَّ على أن المسألة محل إجماع سوى ابن قُدَامَة، ولم أعثر على مستند الإجماع في هذه المسألة.

المسألة الخامسة
اشتراط الحول في وجوب زكاة العين والماشية

أجمع العلماء على أن الحول[١] شرط في وجوب الزكاة في العين والماشية، وممن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: "فإن الأموال الزكاتية خمسة: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان وهي الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة، وهذه الثلاثة: الحول شرط في وجوب زكاتها **لا نعلم فيه خلافاً** سوى ما سنذكره في المستفاد[٢]..."[٣].

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة جمعٌ من الأئمة، منهم: الشافعي، وابن المنذر، والقاضي عبد الوهاب المالكي، وابن حزم، وابن عبد البر، وأبو الخطاب الكلوذاني، وابن العربي المالكي، والوزير ابن هبيرة، والكاساني، وابن رشد الحفيد، والنووي،

---

(١) الحول: السنة، وجمعها أحوال وحؤول وحوول. وحال الحول: تم. وحال عليه الحول إذا أتى عليه، وقيل للعام حول لأنه يدور. انظر: (القاموس المحيط: ١٢٧٨ باب اللام فصل الحاء)، (الكليات: ٤٠٩).

(٢) اختلف العلماء في الذي يستفيد مالاً في أثناء الحول وعنده أصل مال نصاب هل يضيفه إليه ويزكيه معه، أم لا ؟ قولان للفقهاء. جوّز الأحناف والمالكية ذلك وقالوا: يجب ضمه إلى ما عنده في الحول كالنتاج، وذهب الحنابلة والشافعية إلى المنع وأنه لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حولٌ أيضاً. انظر: (المغني: ٤/٧٦)، (عارضة الأحوذي: ٩٢/٢).

(٣)(المغني: ٤/٧٣).

وشمس الدين ابن قُدَامَة، وقاضي صفد العثماني الدمشقي، وابن الملقِّن، وابن حجر، والدسوقي، وجماعة [١].

أدلة المسألة:

دل على اشتراط الحول في وجوب زكاة العين والماشية أدلة، منها:

١) ما رواه البيهقي عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: « لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » [٢].

وهذا الحديث مختلف في صحته، فقد صححه جماعة وضعفه آخرون، فممن صحح إسناده: شمس الدين ابن الْقَيِّم [٣]، وممن ضعفه النووي [٤]، والشوكاني [٥]، وغيرهما.

وجاء أَيْضاً من طريق ابن عمر [٦] – رَضِـي اللّـهُ عَنْـهُمَا –، إلا أنه ضعيف أَيْضاً.

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: "ولكن الحديث ضعيف" [٧].

---

(١) انظر: (الأم: ٢/٢٥)، (الإجماع: ٥٤، ٥٧)، (المعونة: ١/٣٦١)، (مراتب الإجماع: ٣٤-٣٦)، (الاستذكار: ٩/٣٢)، (الانتصار: ٣/٢١٨)، (عارضة الأحوذي: ٢/٩٢)، (الإفصاح: ١/١٥٣، ١٦٣)، (بدائع الصنائع: ٢/١٣)، (بداية المجتهد: ٢/١١٠)، (المجموع: ٦/٧)، (شرح صحيح مسلم: ٧/٧٥) (الشرح الكبير لابن قُدَامَة: ٦/ ٣٥٠)، (رحمة الأمة: ١٦٠/١٦٤)، (الإعلام: ٥/٥١)، (الفتح: ٣/٣٦٥)، (حاشية الدسوقي: ١/٤٣١).

(٢) سنن ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: من استفاد مالاً ١/٥٧١ برقم: (١٧٩٢)، السنن الكبرى: كتاب الزكاة، باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ٤/١٦٠ برقم ٧٢٧٣، سنن الدار قطني: ٢/٩١ من كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول.

(٣) انظر: (تهذيب السنن: ٤/٣١٢).

(٤) انظر: (المجموع: ٥/٣١٨).

(٥) انظر: (نيل الأوطار: ٤/٤٥٤).

(٦) انظر: (سنن الدار قطني: ٢/٩١)، (السنن الكبرى:٤/١٦٠ برقم ٧٢٧٣).

(٧) (التلخيص الحبير: ٢/١٥٦).

وقال الشوكاني: ''وفيه إسماعيل بن عياش، وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف''[١].

وجاء أيْضاً من طريق أنس ﷺ[٢]، إلا أنه ضعيف كذلك.

قال الشوكاني: ''وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف''[٣].

٢) ما أخرجه أبو داود عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: « فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا؛ فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ »[٤].

وجه الدلالة: فيه دلالة على اعتبار الحول في زكاة الذهب والفضة.

وهذا الحديث صححه ابن الملقِّن[٥]، وغيره ، وضعَّفه جمعٌ من أهل العلم[٦].

وعلى كلٍ، فإن كان الحديث ضعيفاً فإن ضعفه منجبر، وله شواهد يتقوى بها كما قررَّ ذلك الشوكاني وانتصر له[٧].

وَمِنْ ثَمَّ يقال: هذه الأحاديث بمجموعها يُستند إليها في اشتراط الحول في الزكاة، ويُعتمد عليها.

---

(١) (نيل الأوطار: ٤/٤٥٤).

(٢) انظر: (سنن الدار قطني:٢ /٩١ من كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول.

(٣)(نيل الأوطار: ٤/٤٥٤).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢/١٠١برقم: (١٥٧٢).

(٥) انظر: (الأعلام: ٥/٥٢).

(٦) سبق ذلك مفصلا في ص (١٦٣) من هذا البحث.

(٧) انظر:(نيل الأوطار: ٤/٤٥٤).

قال الشوكاني: ''ومجموع هذه الأحاديث تقوم بـــه الحجـــة في اعتبـــار الحول''[١].

٣) ما جاء من آثار صحيحة عند أبي بكر وعثمان وابن عمـــر ﷺ وغـــيرهم، وتدل بمجموعها على أن الحول شرط لوجوب الزكاة في المال.

قال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاةً حتى يحـــول عليه الحول[٢].

وعن نافع أن عبد الله بن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – كـــان يقـــول: ''لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول[٣].

وجميع هذه الآثار صحيحة، وعليه يُعتمد.

قال البيهقي: ''الاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكـــر الصديق، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر ﷺ وغيرهم''[٤].

وقال النووي: ''هذا المذكور عن أبي بكر وعثمان وعلـــي ﷺ: صحيـــح عنهم''[٥].

---

(١) (السيل الجرار: ١٣/٢).

(٢) (الاستذكار: ٢٩/٩)، (السنن الكبرى: ٩١/٢ من كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول.

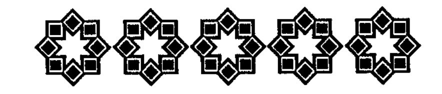
(٣)(الاستذكار: ٣١/٩)، (السنن الكبرى:١٧٣/٤ برقم ٧٢٧٣ الزكاة، باب: لا يُعتدّ عليهم بما استفاده مـــن غـــير نتاجها.

(٤)(السنن الكبرى:١٧٣/٤ نفس الموضع السابق).

(٥) (المجموع: ٣١٨/٥).

الخلاصة:

يَتَحَصَّل من ذلك كله أن اشتراط الحول في زكاة العين والماشية مجمع عليه، ولا خلاف في ذلك، وأما ما جاء من خلاف عن بعض الصحابة كابن مسعود وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم، وبعض التابعين وغيرهم: فإن محله المال المستفاد أثناء الحول. والله تعالى أعلم[1].



(١) انظر: (المغني: ٤/٧٥)، (الاستذكار: ٩/٣٢)، (نيل الأوطار: ٤/٤٥٤).

المسألة السادسة
حول الربح والنتاج حول أصلهما في الزكاة

أجمع العلماء على أن الربح والنتاج يتبعان أصلهما في الحـــول عنـــد أداء الزكاة، ولا يُستأنَف لهما حولاً كاملاً. وممن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفَّـــق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: "لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام[١]: أحدهــــا: أن يكون المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونِتَاج السائمة[٢]، فهذا يجب ضمـــه إلى ما عنده من أصله، فيُعتبر حوله بحوله **لا نعلم فيه خلافاً**"[٣].

صورة المسألة:

أن يستفيد الرجل مالاً من نماء النصاب الذي عنده وهو حـــاصلٌ بســببه كربح التجارة ونتاج الحيوان، وذلك بأن يكون له عشر من الإبل فتلد هذه الإبــل خمساً، أو يكون معه مائتا درهم فاتَّجرَ فيها فصارت آخر الحول ألفاً، فإن هــــذا

---

(١) الأول: أن يكون المستفاد من جنس النصاب الذي عنده بأن يكون من نمائه كالربح والنتاج فهذا يُضَم إجماعاً.

والثاني: أن يكون من جنسه ولكنه بسبب آخر كالْمُشترَى والموروث، فهذا فيه خلاف، فعند أبي حنيفة يُضـــم إلى أصله خلافاً للجمهور فإنه لا يُضَم بل يُستأنف له حول مستقل.

والثالث: أن يكون من غير جنسه كما إذَا استفاد بقراً في أثناء الحول وماشية من الإبل: فهذا لا يُضَم اتفاقـــاً بـــل يستأنف للمستفاد حساب آخر. انظر: (المغني: ٤/٧٥)، (بدائـــع الصنـــائع: ٢/١٣)، (حاشـــية الدســـوقي: ١/٣٤٢)، (تحفة الأحوذي: ٣/٢١٩).

(٢) النِّتاج: بكسر النون. اسم يجمع وضع جميع البهائم والدواب والولاد في الغنم، ونتاج السائمة ما تضعه بعد حملـــها. انظر: (لسان العرب ٦/١٣٣).

(٣) (المغني: ٤/٧٥).

الربح وتلك الإبل يُزكّيان مع أصلهما عند تمام الحول، ويجب إخراج الزكاة عن الجميع: الأصل والمستفاد ولا يُستأنف للمستفاد حولاً مستقلاً، فيخرج عن الإبل: ثلاث شياه، وعن الدراهم: خمسة وعشرين درهماً، وهذا لا خلاف فيه"[1].

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة جمع من العلماء، منهم: أبو سليمان الخطابي، والبغوي، والكاساني، والقرطبي، والكمال ابن الهمام، ومحمد البابرتي، والدسوقي، والمباركفوري، وجماعة[2].

أدلة المسألة:

دلّ على أن حول الربح والنِّتاج حول أصلهما أدلة، منها:

١) ما جاء عن عمر ﷺ أنه قال لساعيه: (تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلا تَأْخُذْهَا)[3].

قال ابن قُدَامَة "وهو مذهب علي ﷺ، ولا نعرف لهما في عصرهما مخالفاً فكان إجماعاً)[4].

(١) يُضَم الربح والنتاج إلى أصلهما في الحول، ويُجعل كأنه موجود معها في جميع الحول بشرطين:
١- أن يحدث ذلك قبل تمام الحول، فلو حدث بعد الحول وبعد التمكن من الأداء لم يُضَم إِلَيْهَا في الحول الأول بلا خلاف، وإنما يُضَم في الثاني.
٢- أن يحدث ذلك بعد بلوغ أصله نصاباً، فلو ملك بدون نصاب فتوالدت الأمّات وبلغ بالنتاج نصاباً: ابتدأ الحول من حين بلغ النصاب، وهذا لا خلاف فيه. انظر: (المجموع: ٥/٣٢٩).

(٢) انظر: (معالم السنن: ٢/ ٢٧)، (شرح السنة: ٣/ ٣٣٨)، (بدائع الصنائع:٢ / ١٣)، (جامع الأحكام الفقهية:١ / ٢٩٥)، (فتح القدير:٢ /٢٠٣)، (العناية شرح الهداية: ٢ / ٢٠٣)، (حاشية الدسوقي: ١/ ٤٣٢)، (تحفة الأحوذي: ٣/٢١٩).

(٣) سبق تخريجه صفحة (١٨٥).

(٤) (المغني: ٤ / ٤٦).

٢) أن الربح والنتاج إنما ضُمّتا إلى الأصل؛ لأنهما تبع له، ومتولّدة منه.

٣) أن الربح والنتاج يَعْسر ضبطهما؛ لأنهما يكـــثران ويتكـــرران في الأيـــام والساعات، فتحصل المشقة بذلك، وهذا حرج مدفوع بقوله تعالى: ﴿ وَمَـــا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١)، وَمِنْ ثَمَّ وجب ضمـــها إلى أصلـــها؛ لأنهما تابعان له حقيقة في الملك فتتبعهما في الحول (٢).

الخلاف المحكي في المسألة:

ثمت خلاف يُذكر في المسألة وهو أن نتاج الغنم - وهي الســـخال - لا تُضم إلى الأمَّات (٣) في حولها، بل يعتبر حولها بنفسها.

وهو محكي عن داود الظاهري، وبه قال الحســـن البصـــري، وإبراهيـــم النخعي (٤).

واستدلوا بقول النبي ﷺ كما في حديث علي ﷺ وغيره: « لا زَكَاةَ فِـــي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » (٥)، إلا أن هذا الخبر مخصـــوص بمـــال التجـــارة. والنتاج يقاس عليه (٦).

وذهب أبو عبيد إلى التفريق بين النتاج والربح؛ بين الماشية وبـــين الذهـــب والفضة، وذلك بقوله: (وأما أنا فإن الذي عندي فيه الاتباع لما قال عمـــر ﷺ في الماشية خاصة، وأرى الدراهم والدنانير مفارقين لها في التشبيه، وذلك لخلتين مـــن

---

(١) سورة الحج: [آية ٨٧].

(٢) انظر: (المبدع:٢ / ٣٠٣)، (الأم:٢ /٨، ١٣)، (كشاف القناع:٢/ ٨٢٥)، (الممتع:٢ / ٩٢).

(٣) الفصيح في غير الآدميات: الأمَّات بحذف الهاء، وفي الآدميات: الأمهات. (المجموع:٥ / ٣٢٨).

(٤) انظر: (الشرح الكبير لابن قُدَامَة:٣٥٣/٦)، (الحاوي الكبير:٣ / ١١٢)، (حلية العلماء: ٣ / ٢٩)، (المجمـــوع: ٣٣٠/٥).

(٥) سبق تخريجه في المسألة السابقة صفحة (١٩٩).

(٦) انظر: (المغني:٤ / ٤٦).

المرافق جُعِلتا لأهل المواشي في السُنَّة ليس لأهل الذهب والوَرِق منهما واحدة:

أما الأولى: فإن ما بين الفريضتين من الأشناق والأوقاص[١] في الماشية معفو لأهله عنه.

والخلة الأخرى: هي التي فسَّرها عمر نفسه، فقال: (إنا ندع لهم الرُّبَّى[٢] والماخض[٣] والفحل وشاة اللحم)[٤] فاستجاز بالبهم عليهم لما أدخل لهم من المرافق فكان هذا بذا، وإن أهل الذهب والوَرِق ليس لهم من هذا كله شيء، ولكن عليهم في أموالهم الاستقصاء ... على أن عمر ﷺ إنما خَصَّ في حديث الماشية خاصة. وقد كان يأخذ زكاة الناس من الصامت، و لم يأتنا عنه فيها من هذا شيء. فنحن نخصُّ ما خَصَّ، ونعمّ ما عمّ، فلا نرى فيما سوى الماشية صدقة إلا بعد الحول من يوم يستفاد المال. وبهذا تواترت الآثار)[٥].

إلا أن هذا مدخول بأن فيه حرج ومشقة؛ إذ كيف يمكن ضبط هذا إذا كان المال يزيد في كل يوم وينقص، فهل يُجعل لكل منها حول ؟!.

ثم إن القرطبي حكى الاتفاق على أن الربح في حكم الأصل[٦]، فإذا تم

---

(١) الأشناق: من الشَّنَق، ويقصد به هنا: ما بين الفريضتين في الزكاة، ففي الغنم ما بين أربعين، ومائة وعشرين. انظر: (القاموس المحيط: باب القاف، فصل الشين، ١١٦١).

الأوقاص: من الوقْص، وواحد الأوقاص في الصدقة، وهو ما بين الفريضتين. انظر: (القاموس المحيط: باب الصاد فصل الواو، ٨١٨) وعليه فالأشناق والأوقاص كلاهما بمعنى واحد.

(٢) الرُّبَّى: بالضم، الشاة التي وضعت حديثاً. (لسان العرب: ٣/١٥).

(٣) الماخض: هي التي أخذها المخاض لتضع، والمخاض هو الطلق عند الولادة. انظر: (النهاية: ٤/٣٠٦).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٢٤ برقم ٢٦ في الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة. وأقر به أبو عبيد في (الأموال: ٤٧٨)، وابن زنجوية في (الأموال: ٢/٨٥٦)، والشافعي في (الأم: باب ما بعد به على رب الماشية، من كتاب الزكاة ٤/٥٤ برقم ٣٧٧٩)، وكذا أخرجه صاحب (مسند الفارق ١/٢٤٧).

(٥) (الأموال:٤١٥).

(٦) انظر: (جامع الأحكام الفقهية:١ / ٢٩٥).

حول الأصل فعليه أن يزكي عن الجميع - الربح وأصله -.

فتَبَيَّن أن الراجح - والعلم عند الله - أن الربح والنِّتاج يُضَمان إلى أصلهما في الحول ويزكى عن الجميع، ولا يُستأنف حولاً للربح والنِّتاج.

الخلاصة:

يَتَحَصَّل مما سبق أن المسألة ليست محل إجماع أهل العلم، وإنما هي محل خلاف بينهم. جمهور أهل العلم وجمهورهم على أن حول الربح والنتاج حول أصلهما إن كان نصاباً. وقد عزاه قولاً للجمهور غير واحد من أهل العلم، منهم: الماوردي، وشمس الدين ابن قُدَامَة، وتقي الدين ابن تيمية، والبرهان ابن مفلح وغيرهم[1].



(١) انظر: (الحاوي الكبير:٣ / ١١٢)، (الشرح الكبير لابن قُدَامَة:٦ / ٣٥٣)، (مجموع الفتاوي:٢٥ / ١٥، ٣٨)، (المبدع:٢ / ٣٠١).

المسألة السابعة
وجوب زكاة ما دون النصاب من الدراهم إِذَا ضُمَّ إِلى جنسه مما بلغ نصاباً

أجمع العلماء على أن المرء إذا كان عنده نصاباً من الدراهم، فوهب له دراهم أخرى دون النصاب: ففي ما دون النصاب الزكاة إذا تم عليه الحول. وممن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: ''وبيان ذلك أنه لو كان عنده مائتا درهم، مضى عليها نصف الحول، فوهب له مائة أخرى، فإن الزكاة تجب فيها إذا تم حولها **بغير خلاف**، ولولا المائتان ما وجب فيها شي''[1].

وهذه المسألة لها تعلق بمسألة (وجوب ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في الزكاة)، وقد سبق تحقيقها، وبيان أدلتها، والتأكد من صحة انعقاد الإجماع فيها[2].

---

(١) المغني: (٤ / ٧٦).

(٢) انظر: ص (١٨٨) من هذا البحث. وإنما ذكرها ابن قُدَامَة في هذا الموضع من باب الاستدلال للخصم وذكر حججه؛ إذ إن الحنفية استدلوا بهذا الإجماع وهو دليل متفق عليه ليقيسوا عليه ما اختُلف فيه، وهو: ضم المستفاد بهبة ونحوها إلى أصله في الحول. والجمهور على عدم ضمه، وأنه لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول. انظر: (المغني: ٤/٧٦).

والصواب هو ما ذهب إليه الجمهور وهو مروي عن أبي بكر الصديق وعلي، وابن عمر، وعائشة، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وسالم، والنخعي، وجماعة.

ويدل عليه أدلة، منها: حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: « لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ». أنه ليس هناك مشقة توجب ضمها؛ لأن الاتّهاب ونحوه يندُر ولا يتكرَّر خلافاً للأرباح والنِّتاج فإنها تكثر وتتكرّر في الأيام والساعات، فوجب ضمها إلى أصلها في الحول. وَمِنْ ثَمَّ يَبين الفرق بين الأمرين، وحينئذ يمتنع القياس. انظر: المغني: (٤/٧٧).

المسألة الثامنة
منع تعجيل الزكاة قبل تمام النصاب

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب، وممن حكى الإجماع على ذلك: الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: ''ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل مِلْكِ النصاب **بغير خلاف علمناه**''(١).

صورة المسألة:

صورتها كأن يملك زيد تسعاً وثلاثين من الغنم، فيقوم بإخراج شاة منها زكاة عنها، أو يملك مائة وتسعين درهما، فيُعجِّل إخراج زكاتها خمسة دراهم: فإن هذا لا يجوز، ولا يُجزئ فيما لو اكتمل النصاب؛ لأنه تَعجَّل الحكم قبل سببه(٢).

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة في نقل هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم، ومنهم: البغوي، والنووي، وشمس الدين ابن قُدَامَة وغيرهم(٣).

---

(١) المغني: (٤ / ٨٠).

(٢) سبب وجوب الزكاة هو النصاب الكمال، فلا يجوز تقديم الزكاة على ملك النصاب بلا خلاف، أما تقديمها على تمام الحول إذا ملك نصاباً ففيه خلاف: جمهور الفقهاء على جواز ذلك خلافاً لمالك وداود وغيرهما فإنهم ذهبوا إلى عدم الجواز. انظر: المغني: (٤ / ٧٩)، حلية العلماء: (٣ / ١٣٣).

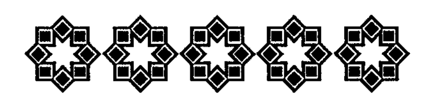
(٣) شرح السنة: (٣ / ٣٤٠) التهذيب: (١٢٩) للبغوي، المجموع: (٦ / ١٢٧، ١٤٢)، الشرح الكبير لابن قُدَامَة: (١٨١/٧).

أدلة المسألة:

هذا الحكم مبني على القاعدة الفقهية وهي: (أن تقديم الشيء على سببه مُلغَى، وعلى شرطه جائز)[1].

ذلك أن سبب وجوب الزكاة هو النصاب، وشرطها هو الحول، فلا يجوز تقديم الزكاة قبل تمام النصاب، ويجوز تقديمها قبل الحول، كإخراج كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق، وفدية الأذى بعد الأذى وقبل الحلق ونحو ذلك.

وإخراج الزكاة قبل كمال النصاب هو تعجيل للحكم قبل سببه. وتقديم الزكاة قبل سببها - وهو النصاب - لا يجوز ولا يكون زكاة، كما لا يجوز التكفير قبل الحلف، وأداء الثمن قبل البيع، والدية قبل القتل، وفدية الأذى قبل وقوعه[2].



(١) قواعد ابن رجب: (٦).

(٢) انظر: (الشرح الكبير لابن قُدَامَة: ٧ / ١٨٢)، شرح الزركشي: (٢/٤٢٤).

المسألة التاسعة
عدم إجزاء تعجيل زكاة المستفاد من غير الجنس قبل كمال نصابه

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أنه لا يجزئ تعجيل زكاة المستفاد من غير الجنس قبل وجوده وكمال نصابه، وممن حكى الإجماع على ذلك: الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: "فصارت الزيادة على النصاب منقسمة أربعة أقسام[1]، أحدها: ما لا يَتبَع في وجوب ولا حول، وهو المستفاد من غير الجنس[2] فهذا لا يجزئ تعجيل زكاته قبل وجوده وكمال نصابه **بغير خلاف**[3]".

---

(١) الأول: ما لا يَتبَع في وجوب ولا حول، وهو المستفاد من غير الجنس.
الثاني: ما يَتبَع في الوجوب دون الحول، وهو المستفاد من الجنس بسبب مستقل كالموروث.
الثالث: ما يَتبَع في الحول دون الوجوب كالنِّتاج والربح إِذَا بلغ نصاباً.
الرابع: ما يَتبَع في الوجوب والحول كالربح والنِّتاج إِذَا لم يبلغ نصاباً.
وكل هذه الأقسام سوى الأول: مختلف فيها. انظر: (المغني: (٤ / ٨٢).

(٢) علة كونه لا يتبعه في الوجوب هو أن الإبل من جنس، والغنم من جنس آخر. والإجماع منعقد على أن الأجناس لا تُضَمّ بعضها إِلى بعض في الزكاة كما حكاه البغوي في: (شرح السنة: ٣/٣٢١). خلافاً ما إِذَا كانت من جنس واحد كأن يملك ثلاثين من البقر فأنتجت عشراً من البقر، فهنا العشر تابعة للثلاثين في الوجوب، فإنه لولا ملكه للثلاثين لما وجب عليه في العشر شيء.
وأما كونه لا يتبعه في الحول وإنما يُستقبَل به حولاً إِذَا كان نصاباً، فهذا قول جمهور الفقهاء، والخلاف في ذلك شذوذ، ولم يُعرِّج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى. انظر: (التمهيد: ٧/٤١).

(٣) المغني: (٤/٨٢).

صورة المسألة:

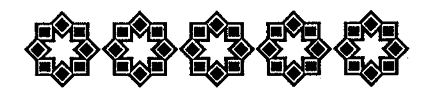
صورتها هو أنه لو كان عند زيد أربعون من الغنم وقبل كمال حولها مَلَكَ أربعاً من الإبل: فإنه لا يُجزئ تعجيل زكاة هذه الإبل قبل كمال نصابها - وهو بلوغها خمساً - بغير خلاف.

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة في نقل هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم، ومنهم: شمس الدين ابن قُدَامَة [1].

أدلة المسألة:

يُستدل لهذه المسألة بنحو ما استُدل به في المسألة السابقة، وذلك بالقاعدة الفقهية (أن تقديم الشيء على سببه مُلغى)، وإخراج زكاة المستفاد من غير الجنس قبل وجوده وكمال نصابه: تقديم للزكاة قبل سببها، وهذا لا يجوز ولا يجزئ.



(١) انظر: (الشرح الكبير لابن قُدَامَة: ٤/١٨٩).

المسألة العاشرة: أخذ الإمام الزكاة

أجمع العلماء - رحمه الله تعالى - على أن للإمام أخذ الزكاة، وممن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: ''والآية تدل على أن للإمام أخذها، **ولا خلاف فيه**''.[١]

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة غير واحد من الأئمة، ومنهم: ابن عبد البر، والكاساني، وشمس الدين ابن قُدَامَة، وغيرهم[٢].

أدلة المسألة:

دل على أن للإمام أخذ الزكاة دلائل عدة:

أولها: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٣]

قال الكاساني: ''والآية نزلت في الزكاة. عليه عامة أهل التأويل، أمر الله ﷻ نبيه بأخذ الزكاة فدل أن للإمام المطالبة بذلك والأخذ''[٤].

(١)(المغني:٤/٩٤).

(٢)انظر: (الاستذكار:٩/٢٣١)، (بدائع الصنائع: ٢/٣٥)، (الشرح الكبير لابن قُدَامَة: ٧/١٥٥).

(٣) سورة التوبة [الآية: ١٠٣].

(٤) (بدائع الصنائع: ٢/٣٥).

ثانيها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١)

وجه الدلالة: أن الله ﷻ قد جعل للعاملين على الزكاة حقاً، فلو لم يكن للإمام أخذ الزكاة لما احتيج إلى عامل لجبايتها، ولما كان لذكر العاملين وجه(٢)

ثالثها: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - لما بعث النبي ﷺ معاذاً ؓ إلى اليمن، وفيه: « فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ...» (٣).

قال بدر الدين العيني: ''قوله: « تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ » دليل على أن الإمام يُرسِل السعاة إلى أصحاب الأموال لقبض صدقاهم''(٤).

رابعها: أن النبي ﷺ وكذا الخلفاء من بعده كانوا يبعثون السُّعاة إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق لأخذ الصدقات، وهذا أمر مشهور مستفيض(٥)، ويدل عليه ما رواه البخاري ومسلم - واللفظ له - من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أنه قال: « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ أَمَا

(١) سورة التوبة [الآية: ٦٠].

(٢) (بدائع الصنائع: ٣٥/٢).

(٣) سبق تخريجه ص (١٤٩).

(٤) (عمدة القاري: ٢٣٩/٨).

(٥) ذكر الحافظ ابن حجر في: (التلخيص الحبير:١٥٩/٢، ١٦٠) أحاديث عدة تدل على أن النبي ﷺ بعث بعض السُّعاة لجمع الزكاة، وكذلك الخلفاء من بعده.

شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ !»[١].

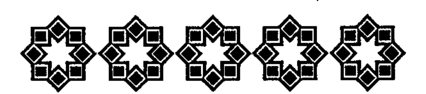
قال النووي: "والأحاديث في الباب كثيرة"[٢].

ويدل عليه أَيْضاً قولة أبي بكر الصديق ﷺ لما امتنعت العرب عن أداء الزكاة: « وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا »[٣].

خامسها: أن من الناس مَن يملك المال ولا يَعْرف ما يجب عليه فيه، ومنهم من يبخل فلا يخرج زكاة ماله، فوجب حِينَئِذٍ على الإمام أخْذ الزكاة بأن يبعث السعاة لأخذها[٤].

الخلاصة:

يَتَحَصَّل مما سبق أن الإجماع في هذه المسألة مُعتبَر، ودل عليه الخبر والنظر، والله تعالى أعلم[٥].



(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله، ٥٣٤/٢، برقم: (١٣٩٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: في تقديم الزكاة، ٦٧٦/٢، برقم: (٩٨٣/١١).

(٢) (المجموع:١٥١/٦).

(٣) سبق تخريجه ص (١٥١).

(٤) انظر: (المهذب: ١٥٠/٦).

(٥) يتعلق بهذه المسألة فرع، وهو ما إذا أخذ الإمام الزكاة من غير نية رب المال فهل تجزئه أم لا ؟ تجزئه في الظاهر بلا نزاع، بمعنى أنه لا يؤمر بأدائها مرة ثانية. واختلف هل تجزئه في الباطن ؟ فيه ثلاثة أوجه عند الحنابلة: ١) تجزئه مطلقاً. ٢) لا تجزئه مطلقاً. ٣) تجزئه إذا أخذها الإمام قهراً، ولا تجزئه إن كان أخذها طوعاً، وهذا اختيار الْخِرَقِي. انظر: (شرح الزركشي:٤٢٨/٢)، (المبدع: ٤٠٣/٢).

المسألة الحادية عشرة
منع إعطاء الرجل زوجته الزكاة

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أنه لا يجوز للرجل أن يدفع زكاته إلى زوجته، وممن حكى الإجماع على ذلك: الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: "أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إِلَيْهَا **إجماعاً**"[1].

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة في نقل هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن المنذر، والطحاوي، والوزير ابن هبيرة، والكاساني، وشمس الدين ابن قُدَامَة، وشمس الدين ابن مفلح، والبرهان ابن مفلح، وابن الْمَبْرَد والصنعاني، وغيرهم[2].

أدلة المسألة:

استدلوا على ذلك بأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها فتستغني بها عن أخذ الزكاة، و لم يَجُزْ دفعها إِلَيْهَا؛ لأن إعطاءها مال الزكاة مُسْقط للنفقة الواجبة عليه، فكأنما دفع الزكاة لنفسه؛ لأن المنافع مشتركة بينهما عادة[3].

وذهب الطحاوي إلى أن الذي يمنع الزوج من إعطاء زوجته زكاة ماله

---

(١) (المغني: ٤/١٠٠).

(٢) انظر: (الإجماع: ٥٨)، (شرح معاني الآثار: ٢/٢٥)، (الإفصاح: ١/٢٣١)، (بدائع الصنائع: ٢/٤٩) (الشرح الكبير لابن قُدَامَة: ٧/٢٨٨)، (الفروع: ٢/٦٣٥)، (المبدع: ٢/٤٣٢)، (مغني ذوي الأفهام: ١٦٧)، (سبل السلام: ٢/٢٩٢).

(٣) انظر: (المغني: ٤/١٠٠)، (فتح القدير: ٢/٢٧٠).

ليس هو وجوب النفقة لها عليه، وإنما هو السبب الذي بينه وبينها، كالنسب الذي بينه وبين والديه، فكما أنه يمنعه من إعطائهما من الزكاة، فكذلك السبب بين الزوج وزوجته[١].

الخلاف المحكي في المسألة

ثَمَّ خلافٌ يُذكَر صَرَّحَ به المالكية، وهو وجه عند الشافعية محكي عن الخراسانيين من أن الزوج يجوز له أن يدفع زكاته إلى زوجته[٢].

وجعل المالكية محل المنع: إعطاءها الزكاة لتنفقها على نفسها كأن تشتري ثوباً أو طعاماً لها. أما لو أعطاها زكاته حتى تدفعها في قضاء دينها، أو تنفقها على غيرها فلا حرج في ذلك، بل ذلك جائز لا شية فيه[٣].

وذهب أصحاب هذا القول إلى أن القول بذلك لا يُسْقِط النفقة، ولا يَدفع الزوج بذلك النفقة عن نفسه؛ لأن استحقاقها النفقة عليه إنما كان بطريقة المعاوضة، فنفقتها عوض لازم، واجبة عليه سواء كانت غنية أم فقيرة، والصرف إِلَيْهَا لا يسقط عنه شيئاً كما لو استأجر أجيراً فقيراً فإن له صرف الزكاة إليه مع استحقاق الأجرة، فكذلك هنا[٤].

وأما ما ذهب إليه الطحاوي من كون العلة في المنع هي السبب وقوة الصلة والرابطة: فإنه يقال: تُمنع الزوجة أَيْضاً من دفع زكاتها لزوجها لوجود

---

(١) انظر: (شرح معاني الآثار: ٢/٢٥).

(٢) انظر: (شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: ٢/١٨٠)، (حاشية الدسوقي: ١/٤٩٩)، (التهذيب: ٥/٢١٠)، (الشرح الكبير للرافعي: ٧/٣٨٠)، (المجموع: ٦/١٧٣، ٢٢٣)، (نيل الأوطار: ٣/٩٣).

(٣) انظر: (شرح الزرقاني: ٣/١٨٠)، (حاشية الدسوقي: ١/٤٩٩).

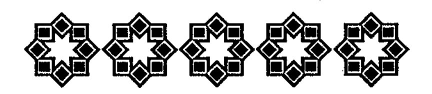
(٤) انظر: (التهذيب: ٥/٢١٠)، (الشرح الكبير للرافعي: ٧/٣٨٠)، (المجموع: ٦/٢٢٣)، (حاشية الدسوقي: ١/٤٩٩).

العلة نفسها. وهذا مختلف فيه بين أهل العلم. اختار الْمُوَفَّق ابن قُدَامَـــة. وشـــيخ الإسلام ابن تيمية جوازه؛ لوجود المقتضي السالم عن الْمُعارِض الْمُقاوِم[١].

ثم إن قياسه على الوالدين وكون الابن لا يجوز أن يعطـــي زكاتـــه لهمـــا مختلفٌ فيه.

الخلاصة:

يَتَحَصَّل مما سبق أن العلماء مجمعون على القول بجواز الدفع إِلَيْهَا ولكـــن بشرط أن لا يُسقط الزوج به حقاً واجباً عليه كالنفقة. أمـــا إن أعطاهـــا حـــتى تقضي ديناً عليها فإن ذلك جائز؛ لأن قضاء الدين عن زوجتـــه لا يلزمـــه. وأن الخلاف محله إِذَا فُقِد ذلك الشرط، وهذا ما قرره الشوكاني وجماعة[٢].



(١) انظر: (المغني: ٤/١٠٠)، (الاختيارات: ١٠٤).

(٢) انظر: (نيل الأوطار: ٣/٩٣)، (فتح القدير: ٢/٢٧٠)، (الفروع: ٢/٦٣٥)، (المبدع: ٢/٤٣٢).

المسألة الثانية عشر
منع إعطاء الكافر والمملوك من الزكاة

أجمع العلماء – رحمهم الله – على أنه لا يجوز إعطاء الكافر والمملوك من الزكاة، وممن حكى الإجماع على ذلك: الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة[1].

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: ''**لا نعلم بين أهل العلم خلافاً** في أن زكاة الأموال لا تُعطى لكافر ولا لمملوك''[2].

وقال في موضع آخر: ''**ولا خلاف في** أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين''[3].

هذا الإجماع يشمل مسألتين:

- إحداهما: منع إعطاء الكافر من الزكاة.
- الثانية: منع إعطاء المملوك من الزكاة.

لذا ستكون دراسة كل مسألة على حدة.

---

(١) يستثنى من ذلك ما إذا كانا من العاملين عليها، فإنهما يُعطيان عِمَالتهما من الزكاة، وكذلك إذا كان الكافر مؤلَّفاً.
انظر: (المغني:٤/١٠٧، ١٠٨)

(٢)(المغني:٤/١٠٦).

(٣) (المغني: ٢ /٣١٥).

منع إعطاء الكافر من الزكاة

سبق أن ابن قُدَامَة حكى الإجماع على هذه المسألة، وقد وافقه جمع من الأئمة كما سيأتي.

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة جمع من العلماء، ومنهم: ابن المنذر[(١)]، وابن عبد البر، والسمرقندي، وابن عطية، والوزير ابن هبيرة، والكاساني، وابن رشد الحفيد، والقرطبي، وابن جُزَي، والزيلعي[(٢)]، والبرهان ابن مفلح، وابن الْمَبْرَد، وجماعة[(٣)].

دليل المسألة:

دل على ذلك حديث ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – في الصحيحين لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن، وفيه: « فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ... »[(٤)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ خَصَّهم بصرفها إلى فقرائهم كما خَصَّهم بوجوبها على أغنيائهم، فدل على أن فقراء أهل الكفر لا يُعطون من الزكاة؛ ولذا قال البرهان ابن مفلح مستدلاً على هذا الحكم: (وحديث معاذ نصٌّ فيه)[(٥)].

---

(١) حكى الإجماع على منع إعطاء الذمي من زكاة المال.

(٢) حكى الإجماع على أن فقراء الحرب خرجوا من عموم الفقراء. انظر: (تبيين الحقائق: ١/٣٠٠).

(٣) انظر: (التمهيد: ١٤/ ٢٦٣)، (تحفة الفقهاء: ٢/ ٣٠٣، ٣٠٥)، (المحرر الوجيز: ٨/ ٢١٠)، (الإفصاح: ١/ ٢٣١)، (بدائع الصنائع: ٢/ ٤٩)، (بداية المجتهد: ٢/ ١٣٧)، (جامع الأحكام الفقهية: ١/ ٣٢٠)، (قوانين الأحكام الفقهية: ١٠٥)، (المبدع: ٢/ ٤٣١)، (مغني ذوي الأفهام: ١٦٧).

(٤) سبق تخريجه ص (١).

(٥) (المبدع: ٢/ ٤٣١).

الخلاف المحكي في المسألة:

ذهب جمعٌ من العلماء إلى جواز إعطاء الكافر من زكاة الأموال، منهم: عكرمة حَيْثُ فسَّر (المساكين) في آية الصدقة بأنهم: فقراء أهل الذمة[١]، وأجازه أَيْضاً الزهري[٢]، وعبيد الله بن الحسن العنبري[٣]، وزُفَر[٤]، وقصروا ذلك على الذمي فحسب[٥].

وذهب الفقيه محمد بن إبراهيم المهدوي إلى أنه يُرَخَّص للمسلمين أن يُعطوا المشركين ذوي القربى من الصدقة المفروضة[٦].

وردَّ ابن عطية هذا القول لمعارضته الإجماع[٧].

وحجة القائلين بالجواز أن ذلك هو مقتضى القياس؛ لأن المقصود من الزكاة إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب إلى الله تعالى، وقد حصل ذلك[٨].

ومما يشهد له ما جاء عند الشيخين من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ »[٩].

---

(١) انظر: (المحرر الوجيز:٨/٢١٠).

(٢) عزاه إليه وإلى ابن شبرمة: قاضي صفد العثماني الدمشقي في: (رحمة الأمة: ٨٦)، ولعل عزوه إلى ابن شبرمة وهْمٌ؛ لأن الطحاوي في: (اختلاف العلماء: ١/٤٨٠) ذكر أن ابن شبرمة يقول بمنع إعطاء الذمي من الزكاة.

(٣) أجاز إعطاء الذمي في حالة عدم وجود مسلم في بلد المتصدِّق، وذلك بأن يكون مقيماً بين ظهراني الكافرين. انظر: (مختصر اختلاف العلماء:١/٤٨١)، (نوادر الفقهاء: ٤٨).

(٤) انظر: (المبسوط: ٢ /٢٠٢).

(٥) أما الكافر الحربي فمجمع على عدم إعطائه من الصدقة مطلقاً. قال العيني في: (البناية:٣/٥٤٢): "وأما الحربي فلا يجوز دفع صدقة ما إليه بالإجماع حتى التطوع".

(٦) انظر: (جامع الأحكام الفقهية ١/٣٢٠).

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: (المبسوط: ٢ /٢٠٢).

(٩) رواه البخاري في كتاب المساقاة، باب: فضل سقي الماء ٢/٨٣٣ برقم: (٢٢٣٤)، ومسلم في كتاب السلام، باب: فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، ٤/١٧٦١ برقم: (١٥٣/ ٢٢٤٤).

فتبين أن المسألة ليست محل إجماع عند أهل العلم، وإنما هي مسألة خلاف.

القول الراجح:

والراجح - والعلم عند الله - أن الكافر لا يُعطى من الصدقة المفروضة؛ لحديث معاذ السابق.

وأما حديث أبي هريرة فمحمول على صدقة التطوع؛ إذ لا بأس أن يُتصدَّق على المشرك من النافلة[١].

- ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله حَمِد قوماً أطعموا أصنافاً من الناس، ومنهم: الأسير، ومعلوم أن الأسير كافر حربي، فدل ذلك على جواز إطعام الكافر والتصدق عليه من النافلة[٣].

- وقوله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٤].

قال القرطبي: "فظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة إلا أن النبي ﷺ خَصَّ منها الزكاة المفروضة"[٥].

---

(١) انظر: (الأم: ٢ /٨٢)، (المغني: ٤/١١٤)، (المجموع ٦/ ٢٣٣).

(٢) سورة الإنسان [الآية: ٨].

(٣) انظر: (جامع الأحكام الفقهية:١/٣٢٠)، (المغني:٤/١١٤)، (المجموع: ٦/ ٢٣٣).

(٤) سورة الممتحنة [الآية: ٨].

(٥)(جامع الأحكام الفقهية:١/٣٢٠).

بل لم يختلف العلماء في صدقة التطوع أنها جائزة من المسلم على الكافر - قريباً كان أو غيره -.

قال ابن عبد البر: "وأما التطوع بالصدقة فجائز على أهل الكفر من القربات وغيرهم لا أعلم في ذلك خلافاً"[1].

الخلاصة:

يَتَحَصَّل مما سبق أن المسألة ليست محل إجماع أهل العلم، وإنما الخلاف فيها قديم.

إلا أنه يمكن أن يُقال: لعل ابن قُدَامَة عنى بـ(الكافر) عند حكايته الإجماع: غير الذمي.

لكن يُدفع هذا بأن يُقال: هناك قرينة تدل على أن هذا المعنى غير مقصود، وذلك أن ابن قُدَامَة أَتْبَعَ ما حكاه من إجماع بالإجماع الذي حكاه ابن المنذر مما يخص أهل الذمة دون غيرهم.

---

(١) التمهيد: (٢٦٣/١٤).

منع إعطاء المملوك من الزكاة

سبق أن ابن قُدَامَة حكى الإجماع على هذه المسألة، وقد وافقه جمع من الأئمة كما سيأتي[١].

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة جمعٌ من العلماء، ومنهم: الوزير ابن هبيرة، وابن جُزَي، وابن الْمَبْرَد، وابن يحيى المرتضى، وغيرهم[٢].

حجة الإجماع:

أنَّ المملوك هو وماله لسَيِّده، فلو أُعطِي من الزكاة لما كان متملكاً لها؛ لأنها تؤول إلى سَيِّده، فكأنها دُفعت إلى السيد لا إلى العبد.

ثم إن العبد تجب نفقته على سَيِّده، فهو غنيٌ بغناه، وَمِنْ ثَمَّ فهو غير محتاج إلى الزكاة؛ لوجود مَن تلزمه مؤنته وهو سَيِّده[٣].

❊❊❊❊❊

---

(١) يستثنى من ذلك الْمُكاتَب، ودلَّ على هذا الاستثناء قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾. [سورة النور، الآية: ٣٣]، ومعلوم أن الْمُكاتَب عبدٌ بدلالة ما أخرجه أبو داود: صدر كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ٤/١٨ برقم: ٣٩٢٦ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أن النبي ﷺ قال: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ» قال المنذري في (تهذيبه: ح٣٧٧٢): "وفيه إسماعيل ابن عياش وفيه مقال، لكنه ثقة في الشاميين كما هنا".

(٢) انظر: (الإفصاح:١/ ٢٣١)، (قوانين الأحكام الفقهية: ١٠٥)، (مغني ذوي الأفهام: ١٦٧)، (البحر الزخار:٣/١٨٧).

(٣) انظر: (المغني: ٤ /١٠٧).

المسألة الثالثة عشر
تحريم الزكاة على بني هاشم

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن الزكاة مُحَرَّمة على بني هاشم[(١)]، وأنها لا تَحِلُّ لهم[(٢)]، وممن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: "**لا نعلم خلافاً** في أن بني هاشم لا تحلُّ لهم الصدقة المفروضة"[(٣)].

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة جمعٌ من الأئمة، منهم: الوزير ابن هبيرة، والقرطبي، والنووي، وشمس الدين ابن قُدَامَة، وقاضي صفد العثماني الدمشقي، وابن الْمَبْرَد، وابن يحيى المرتضى، وغيرهم[(٤)].

---

(١) بنو هاشم هم من كان من سلالته، وهم أبناء جد النبي ﷺ - الجد الثاني له - إذ هو: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم. وهم: آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل بني أبي طالب، وآل الحارث بن عبد المطلب، ولم ينضم إليهم آل أبي لهب؛ لأن أولئك نصروه - عليه الصلاة والسلام - في جاهليتهم وإسلامهم، وأبو لهب كان حريصاً على إيذائه ﷺ، فلم يستحقها بنوه. انظر: (المبدع:٢/٤٣٤)، (فتح القدير: ٢/٢٧٩).

(٢) اختلف في إعطاء صدقة التطوع للهاشمي هل يجوز له ذلك أم يَحْرُم ؟ رجَّح الحافظ في: (الفتح ٣/٤١٥) جواز ذلك وقال: "وهو قول أكثر الحنفية والمصحَّح عند الشافعية والحنابلة)، وهو اختيار الْمُوَفَّق كما في: (المغني: ٤/١١٣).

(٣) (المغني: ٤/١٠٩).

(٤) انظر: (الإفصاح: ١/ ٢٣٠)، (جامع الأحكام الفقهية:١/٣٣٥)، (المجموع: ٦/٢١٨)، (الشرح الكبير لابن قُدَامَة: ٧/٢٨٩)، (رحمة الأمة: ١٨٩)، (مغني ذوي الأفهام:١٦٧)، (البحر الزخار:٣/١٨٤).

أدلة المسألة:

دل على تحريم الزكاة على بني هاشم دلائل عدة:

الأول: ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: « أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كِخْ[1]! كِخْ ! ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟ »[2].

الثاني: ما أخرجه مسلم من حديث عَبْد الْمُطَّلِب بْن رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِث أن النبي ﷺ قال: « إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ »[3].

والمقصود بالصدقة هنا: الصدقة المفروضة، فهي الصدقة وهي الزكاة وهذا ما لا تنازع فيه[4]، وهذا موجود في خطاب الشرع فتارة تسمى زكاة كما في قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[5]، وتارة تسمى صدقة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[6] فهي الصدقة المفروضة لا التطوع.

قال تقي الدين ابن تيمية: "وكذلك صدقة التطوع لم تدخل في الآية بإجماع المسلمين"[7].

---

(١) (كخ): بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا، وبكسر الخاء منوّنة وغير منونة، فيخرج من ذلك ست لغات. والثانية توكيد للأولى. وهي كلمة تُقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر. (الفتح: ٤١٥/٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ٥٤٢/٢ برقم: (١٤٢٠)، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – ٧٥١/٢، برقم: ١٠٦٩/١٦١.

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة، برقم: (١٠٧٢.

(٤) انظر: (الاستذكار: ٩ /١٤).

(٥) سورة البقرة [الآية: ١١١].

(٦) سورة التوبة [الآية: ٦٠].

(٧) (مجموع الفتاوي: ٧٦/٢٥).

قال ابن العربي: ''والكتب طافحة بالأخبار بتحريمها عليهم''[1].

وقال الشوكاني: ''الأحاديث القاضية بتحريم ذلك عليهم قد تواترت تواتراً معنوياً''[2].

الخلاف المحكي في المسألة:

خالف بعضٌ من الفقهاءِ في هذه المسألة، وقالوا بجواز الزكاة على بني هاشم، ومنهم: أبو حنيفة في رواية عنه، نقلها عنه أبو عصمة، وأبو بكر الأبهري المالكي، وهو وجه لبعض الشافعية، وعند المالكية أربعة أقوال مشهورة في ذلك: الجواز، والمنع، وجواز التطوع دون الفرض، وعكسه[3].

وذهب جمعٌ من الحنابلة كالقاضي يعقوب، وأبي البقاء، وأبي صالح، ونصر بن عبد الرزاق، وأبي طالب البصري، وتقي الدين بن تيمية: إلى جواز أخذ بني هاشم الزكاة إِذَا منعوا من خُمْس الْخُمْس[4].

أدلة المخالفين:

استدل المخالفون بأدلة، منها:

١) ما أخرجه الطحاوي بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ « قَدِمَتْ عِيرٌ الْمَدِينَةَ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا، فَرَبِحَ أَوَاقِيَّ فَقَسَمَهَا فِي أَرَامِلِ

---

(١) (عارضة الأحوذي: ٢/١١٦).

(٢) (وبل الغمام: ١ / ٤٥٣).

(٣) انظر: (فتح القدير:٢/٢٧٧)، عمدة القاري:٩/٨١)، (عارضة الأحوذي:٢/١١٦)، (حلية العلماء: ١/٣٦٦)، (الفتح: ٣/٤١٥)، (قوانين الأحكام الشرعية:١٠٦).

(٤) انظر: (الإنصاف: ٣/٢٨٩)، (الاختيارات الفقهية: ١٥٤).

بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: لا أَشْتَرِي شَيْئًا لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُهُ[١]».

وفيه دلالة على جواز التصدق على بني هاشم؛ إذ أرامل بني عبد المطلب منهم.

وأجيب عنه بأجوبة، منها:

أن يقال: ما تصدَّق به النَّبيّ ﷺ من ذلك على أرامل بني عبد المطلب لم يكن من جهة الصدقة التي تحرم على بني هاشم، وإنما كان من جهة الصدقة التي تحل لهم كالهبة ونحوها.

وإنما كان هذا التأويل؛ لأنه قد روي عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنه قال: « وَاللَّهِ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلاّ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: فَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَلا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلا نُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ[٢]».

وفيه أن النَّبيّ ﷺ اختص آل بيته بأن لا يأكلوا الصدقة.

ومنها: أن حديث التصدق على أرامل بني عبد المطلب منسوخ بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - السابق؛ لأن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُخْبِر فيه بعد موت النبي ﷺ بأنهم مخصوصون دون غيرهم، ولا يكون ذلك إلا وهو قائمٌ في وقته حِينَئِذٍ[٣].

٢) ما أخرجه أبو داود من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -:

---

(١) رواه أحمد في مسند بني هاشم، باب مسند عبد الله بن عباس، ٣٠٨/١ برقم: (٢٠٩٨)، ٤٢٠/١ برقم ٢٩٧٥. وانظر: (شرح معاني الآثار: ٣/٢).

(٢) رواه النسائي في كتاب الطهارة، باب إسباغ الوضوء، ٩٤/١ برقم: (٢/١٣٨). ورواه الترمذي في كتاب: الجهاد عن رسول الله، باب: ما جاء في كراهية أن تنزي الحمر على الخيل، ١٧٨/٤ برقم: (١٧٠١). ورواه غيرهما. وانظر: (شرح معاني الآثار: ٣/٢).

(٣) انظر: (شرح معاني الآثار: ٢ /٤).

« بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنْ الصَّدَقَةِ » وفي رواية: « آتي بِبَدلها لَهُ»[١].

وفيه أن النَّبِيّ ﷺ أعطى العباس ﷺ من الصدقة، فدل على جواز إعطائها لبني هاشم.

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة:

- الأول: أن يكون ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم، فيكون منسوخاً.
- والثاني: أن يكون النبي ﷺ قد استسلف من العباس للمساكين إبلاً ثم أوفاه إياها من إبل الصدقة.
- والثالث: أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة، هو من سهم ذوي القربى من الفيء[٢].

قال أبو سليمان الخطابي: "وهذا لا أدري ما وجهه، والذي لا أشك فيه أن الصدقة مُحَرَّمة على العباس، والمشهور أنه أعطاه من سهم ذوي القربى من الفيء، ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة – إن ثبت الحديث –: قضاءً عن سَلَفٍ كان قد تسلَّفه منه لأهل الصدقة، فقد رُوي أنه قد شُكي إليه العباس ﷺ في منع الصدقة فقال: « هي عليَّ ومثلها »[٣] كأنه قد تَسَلَّف منه صدقة عامين فردَّها أو ردَّ صدقة أحد العامين عليه لَمَّا جاءته إبل الصدقة، فروى

(١) كتاب: الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، ٣٨٦/١ برقم: (١٦٥٣، ١٦٥٤).

(٢)انظر: (سنن البيهقي: في قسم الصدقات، باب: آل محمد ﷺ لا يعطون من الصدقات المفروضات ٤٦/٧، برقم (١٣٢٣٧)، (المجموع:٢١٧/٦)، (معالم السنن: ٦٢/٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله، ٥٣٤/٢، برقم: (١٣٩٩)، ورواه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، ٦٧٦/٢، برقم: (٩٨٣/١١).

الحديث مَن رواه على الاختصار من غير ذِكْر السبب فيه"[١].

ثم إن رواية أبي عبيدة - « آتي بِبَدلها » - صريحة في عدم صحة استدلال المخالفين بما استدلّوا به؛ إذ معناها أن العباس ﷺ أرسل ابنه عبد الله إلى النبي ﷺ لأجل أن يُبْدِل الإبل التي أعطاها إياه النبي ﷺ قبل ذلك من غير الصدقة: بإبل الصدقة، فيندفع الإيراد حِينَئِذٍ[٢].

فرع : هل يدخل تحت الإجماع المحكي الصورتان التاليتان ؟

- الأولى: إعطاء بني هاشم من الزكاة إذا مُنعوا حقهم من بيت مال المسلمين.
- والثانية: أخذ فقراء بني هاشم الزكاة من الأغنياء منهم.

إعطاء بني هاشم من الزكاة إذا مُنعوا حقهم من بيت مال المسلمين. :

اختلف العلماء في انقطاع حق بني هاشم من خُمْس الْخُمْس[٣]؛ لخلو بيت المال من الفيء والغنيمة، أو لاستيلاء الظلمة واستبدادهم، على قولين:

أحدهما: تحريم ذلك ومنعه مطلقاً، سواء أُعطوا من خُمْس الْخُمْس أم لا. وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤].

واستدلوا بعمومات النصوص القاضية بالتحريم، وسبق شيء منها؛ ولأن

---

(١) (معالم السنن ٢/٦٢).

(٢) انظر: (عون المعبود: ٣/٥٠).

(٣) الخمس هو ما يؤخذ من الغنيمة لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وباقي الغنيمة للغانمين، وهي الأربعة الأخماس الباقية، وذلك الخمس يُقسم على خمسة أسهم، سهم منها لذوي القربى، وهم: بنو هاشم فيعطون منه عوضاً عن الزكاة، وهذا غير موجود في عصرنا اليوم؛ لخلو بيت المال من الفيء والغنيمة. انظر: (شرح منتهى الإرادات ١/٦٤٢).

(٤) انظر: (فتح القدير: ٢/٢٧٧)، (حاشية الدسوقي: ١/٤٩٣)، (الشرح الكبير للرافعي: ٧/٣٩٨)، (الإنصاف: ٧/٢٨٩).

منعهم إنما كان لشرفهم، وهو باقٍ فيبقى الحكم ببقائه[1].

الثاني: الجواز، وإِلَيْهِ ذهب جماعة من الفقهاء، وبه جزم أبو يوسف من الحنفية، ورجَّحه متأخرو المالكية وعليه العمل عندهم، وهو وجهٌ عند الشافعية، وبه قال أبو سعيد الإصطخري والقاضي أبو سعد الهروي من الشافعية، وكان يفتي به محمد بن يحيى صاحب الْغَزَّالِي، واختاره الآجري من الحنابلة، وكذا القاضي يعقوب، وأبو صالح، ونصر بن عبد الرزاق، وأبو طالب البصري، وتقي الدين ابن تيمية، وغيرهم[2].

واستدلوا بحديث النَّبِيّ ﷺ: « أليس في خُمْس الْخُمْس ما يغنيكم عن الناس»[3].

قالوا: فَإِذَا مُنعوا ذلك حلّت لهم الزكاة؛ لأن الْخُمْس عوضٌ عنها، فَإِذَا لم يحصل لهم فَحِينَئِذٍ يُعطون من الزكاة.

ثم إنه يجوز لهم الأخذ من الزكاة؛ لأنه محل حاجة وضرورة؛ إذ لو لم يُعطَوا لأضرَّ بهم الفقر، وإعطاؤهم حِينَئِذٍ أفضل من إعطاء غيرهم[4].

والراجح – والعلم عند الله – هو القول بالجواز، وذلك لوجود الحاجة والضرورة؛ ولأنه ليس من إكرام آل بيت النَّبِيّ ﷺ أن يُتركوا حتى يُهلكوا

---

(١) انظر: (حلية العلماء: ٣٦٦/١)، (المجموع: ٢١٨/٦)، (الإنصاف: ٧/ ٢٨٩).

(٢) انظر: (حاشية العدوي على الخرشي: ٢/ ٢١٤)، (حاشية الدسوقي: ٤٩٣/١)، (حلية العلماء ٣٦٦/١)، (المجموع: ٢١٨/٦)، (الشرح الكبير للرافعي: ٣٩٨/٧)، (الإنصاف: ٧ /٢٨٩)، (الفروع: ٦٣٩/٢)، (الاخيارات الفقهية: ١٥٤).

(٣) جزء من رواية الطبراني في (الكبير: ٢١٧/١١) برقم ١١٥٤٣، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٢٤٩/٣ برقم ٤٤٩٤) وفيه الحسين بن قيس الملقب بحنش وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو محصن وقال (٤٣/١٠): وفيه الحسين بن قيس وهو متروك.

(٤) انظر: (الشرح الكبير للرافعي: ٣٩٨/٧)، (الإنصاف: ٢٨٩/٧)، (حاشية الدسوقي: ٤٩٣/١).

جوعاً، ولا يُعطَوا من مال الزكاة.

قال تقي الدين ابن تيمية: ''ولهذا ينبغي أن يكون اهتمامهم بكفاية أهل البيت الذين حَرُمت عليهم الصدقة أكثر من اهتمامهم بكفاية الآخرين لاسيما إذا تعذَّر أخذهم من الْخُمْس والفيء، إما لقلة ذلك، وإما لظلم من يستولي على حقوقهم فيمنعهم إياها من ولاة الظلم، فيُعطون من الصدقة المفروضة ما يكفيهم إذا لم تحصل كفايتهم من الْخُمْس والفيء''[(١)].

أخذ فقراء بني هاشم الزكاة من مال الأغنياء منهم:

ثَمَّ خلاف يُذكَر في هذه المسألة، فليس العلماء مجمعين على تحريم ذلك، بل قال بعضهم بالجواز، ومنهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، وتقي الدين ابن تيمية، وهو محكي عن طائفة من أهل البيت[(٢)].

دليل من قال بالجواز:

واستدلوا بالأدلة التالية:

١) ما أخرجه الحاكم من حديث العباس ﷺ أنه قال: « قلت: يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس، فهل تحل صدقات بعضنا لبعض ؟ قال: نعم »[(٣)].

---

(١) (رسالة فضل أهل البيت وحقوقهم لابن تيمية: ٢٤، ٢٥).

(٢)انظر: (فتح القدير: ٢/٢٧٧)، (الاختيارات الفقهية: ١٥٤)، (الفروع: ٢/٦٣٩).

(٣) رواه الحاكم في معرفة الحديث ص ٢٥٠ في الدرس الثلاثين وقال: رواة هذا السند كلهم هاشميين، قال الشوكاني في (وبل الغمام: ١/٤٥٦): ''ليس بصالح للاحتجاج به، لما فيه من المقال حتى قيل أنه اتهم به بعض رواته كما حققه صاحب الميزان''.

وهذا الذي اتهمه الذهبي في (الميزان ١/٥٢١ برقم: ١٩٤٣) وفيه الحسن بن محمد بن أخي الطاهر العقيقي وهو متهم.

إلا أن هذا الحديث مُتكلم في سنده، فلا يصح للاحتجاج[١].

قال الشوكاني: (وما استروح إليه من قال بجواز صدقة بعضهم لبعض من حديث العباس بن عبد المطلب ... فليس بصالح للاحتجاج به؛ لما فيه من المقال)[٢].

٢) أن المراد بلفظة (الناس) في الحديث: غيرهم؛ لأنهم المخاطبون بالخطاب المذكور عن آخرهم، والتعويض بخُمْس الْخُمْس عن صدقات الناس لا يستلزم كونه عوضاً عن صدقات أنفسهم[٣].

٣) الممنوع أن يأخذوا الزكاة من غيرهم؛ لما فيه من وقوع الإهانة والذلة بهم خلافاً ما إذا أخذوها من الهاشميين أنفسهم، فإن الإهانة والذلة تنتفي حِينَئِذٍ؛ لوجود صلة القرابة بينهم.

ولهذا القول وجه من النظر، إلا أنه لا يؤيده دليل معتبر.

ثم إن عمومات الأحاديث القاضية بالتحريم لا مخصص لها، فتبقى على عمومها، ومن ذلك: حديث: « لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء إنما هي غسالة أيدي الناس »[٤].

فنفى إعطائهم الصدقة مطلقاً، وهذا يشمل الصدقة من بني هاشم ومن

---

(١)انظر: (الميزان للذهبي ٥٢١/١ برقم: ١٩٤٣).

(٢)(وبل الغمام: ٤٥٦/١).

(٣) انظر: (فتح القدير: ٢ /٢٧٧).

(٤) جزء من رواية الطبراني المتقدمة في (الكبير: ٢١٧/١١) برقم ١١٥٤٣، قال في (مجمع الزوائد ٤١٥/١٤٤ برقم ٧٨٥): فيه الحسين بن قيس ضعفه البخاري وأحمد وجماعة وزعم رجل يقال له: أبو محصن أنه رجل صدق وثما أبو محصن مع هؤلاء.

إلا أن معنى الحديث بل لفظه صح في رواية مسلم في كتاب الزكاة، باب تحريم الصدقة على النَّبيّ ﷺ ٨٥١/٢ برقم ١٠٦٩ « إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ».

غيرهم، فدل على تحريم ذلك؛ لأن الأحاديث عامة ولا مخصِّص لها.

قال الشوكاني: "فلا يجوز تخصيصها بمخصِّص غير ناهض"[(١)].

الخلاصة

يَتَحَصَّل مما سبق أن تحريم الزكاة على بني هاشم ليس محل إجماع عند أهل العلم، وإنما هو قول جمهورهم، وإلى هذا أشار أبو سليمان الخطابي بقوله: "لم يختلف المسلمون في أن الصَّدَقَة المفروضة كانت محرَّمة على الرسول ﷺ، وكذلك على بني هاشم على قول أكثر العلماء"[(٢)].



(١)(وبل الغمام: ١/٤٥٦).

(٢) (معالم السنن: ٢/٦٠).

المسألة الرابعة عشر
منع إعطاء الغني من الزكاة

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن الغني لا يجوز أن يُعطى من الزكاة من سهم الفقراء والمساكين[(١)]، وممن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: "لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غنياً[(٢)] **ولا خلاف في هذا بين أهل العلم**"[(٣)].

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة غير واحد من أهل العلم، ومنهم: ابن عبد البر، والبغوي،

---

(١) محل الإجماع في المسألة هو منع الغني من الزكاة من سهم الفقراء والمساكين فحسب لا من الزكاة مطلقاً، فقد ورد جواز إعطائه من بعض الأسهم من الزكاة كما جاء عند أبي داود (كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، برقم: (١٦٣٥) من حديث عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ أن النبي ﷺ قال: « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ »؛ ولذا قال البغوي: "اتفق أهل العلم على أن الزكاة لا تحل للأغنياء إلا لخمسة استثناهم الرسول ﷺ". (شرح السنة ٣/٣٧٠).

(٢) اختلف العلماء في حد الغني الذي يُمنع أخذ الصدقة على أقوال، فذهب أحمد في أظهر الروايتين عنه، وإسحاق، والثوري إلى أنه من ملك خمسين درهماً أو عدلها من الذهب، وذهب الأكثرون إلى أن حده أن يكون عنده ما يكفيه وعياله، وهو قول مالك والشافعي، وذهب الحسن وأبو عبيد إلى أنه مِلْك أوقية، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه مِلْك نصاب تجب فيه الزكاة. انظر: (المغني:٤/١١٩، ١٢٠).

قال الصنعاني: (اختلفت الأقوال في حد الغني الذي يحرم به قبض الصدقة على أقوال، وليس عليها ما تسكن له النفس من الاستدلال؛ لأن المبحث ليس لغوياً حتى يُرجع فيه إلى تفسير لغة، ولأنه في اللغة أمر نسبي لا يتعين في قدر.. فالظاهر أنه من تجب عليه الزكاة). (سبل السلام: ٢/٢٩٦).

(٣) (المغني:٤/ ١١٧).

والنووي، وشمس الدين ابن قُدَامَة، وابن الْمَبْرَد، وابن يحيى المرتضى، وغيرهم[١]..

أدلة المسألة:

دل على منع إعطاء الغني من الزكاة دلائل عدة:

أحدها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الصدقات للفقراء والمساكين، والغني غير داخل فيهم، ثم إن اللام في الآية تفيد الاختصاص، ويقتضي ذلك اختصاصهما باستحقاقهما، ولو جاز صرف الصَّدَقَة إلى الغني من سهمهما لبطل الاختصاص وهذا لا يجوز[٣].

الثاني: ما رواه أبو داود وغيره من حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ ﷺ قَالَ: « أَخْبَرَنِي رَجُلانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ »[٤].

---

(١) انظر: (الاستذكار:٩/٢٢٣)، (التمهيد:٤/١٠٥)، (شرح السنة: ٣/٣٧٠)، (المجموع:٦/١٧٦)، (الشرح الكبير لابن قُدَامَة: ٧/٢١٦)، (مغني ذوي الأفهام:١٦٧)، (البحر الزخار:٣/١٨٦).

(٢) سورة التوبة [الآية: ٦٠].

(٣)انظر: (المغني:٤/١١٧)، (بدائع الصنائع: ٢/ ٤٦٥).

(٤) رواه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الزكاة وحد الغني، ٢/١٢١ برقم: (١٦٣٣، ورواه أحمد في مسند الشاميين، باب: حديث رجلين أتيا النَّبِيّ ﷺ، ٤/٢٧٥ برقم: (٩٩٥، ١٧٩٩٦) ورواه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: مسألة القوي المكتسب، ٢//٥٤ برقم: (٢٣٧٩). وانظر (التلخيص الحبير: ٣/١٠٨)، وقال النووي في: (المجموع: ٦/١٧٦): "هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة".

وقال الزيلعي في: (نصب الراية: ٢ /٤٠١): "قال صاحب التنقيح: حديث صحيح ورواته ثقات. قال الإمام أحمد ﷺ: ما أجوده من حديث، هو أحسنها إسناداً".

وجه الدلالة: أنه نفى أن يكون للغني نصيب من الصدقة مما يدل على منع إعطائه منها.

الثالث: ما رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو - رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا - أن النبي ﷺ قال: « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ[1] سَوِيٍّ »[2].

وفيه دلالة واضحة على تحريم إعطاء الصدقة للغني.

الرابع: أن إعطاء الغني من الزكاة يحول بين المال وبين أهله المحاويج المستحقين له، مما يُخل بحكمة وجوبها، والعلة التي كانت من أجلها شرعت الزكاة، وهي إغناء الفقراء بها[3].

❁❁❁❁❁

(١) المِرَّة: القوة، وأصلها من شدة فتل الحبل، يقال: أمررت الحبل، إذَا أحكمت فتله، فمعنى (المِرَّة) في الحديث: شدة وقوة الخلق وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب (معالم السنن: ٢/٥٤).

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الزكاة وحد الغني، برقم: (١٦٣٤، ورواه الترمذي في كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة، برقم: (٦٥٢، وقال: ''حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: لا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ أَجْزَأَ عَنْ الْمُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ''. وفي إسناده: ريحان بن يزيد، قال الزيلعي في: (نصب الراية: ٢/٣٩٩): ''قال صاحب التنقيح: وريحان ابن يزيد، قال أبو حاتم: شيخ مجهول، ووثقه ابن معين، وقال ابن حبان: كان أعرابياً صدوقاً).

(٣) انظر: (المغني:٤/١١٨).

الفصل الرابع

في زكاة الزروع والثمار

وتحتـــــه تسع مسائل:

المسألة الأولى : وجوب إخراج العشر فيما سُقي بغير مؤنة ، ونصف العشر فيما سُقي بمؤنة .

المسألة الثانية : زكاة ما سُقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة هو ثلاثـــة أرباع العشر.

المسألة الثالثة : كون الوسق ستين صاعاً.

المسألة الرابعة : سقوط الزكاة في الثمر الذي أصابته جائحة بعد الخرص وقبـــل الجذاذ.

المسألة الخامسة : أخذ الزكاة من النوع الواحد جيداً كان أو رديئاً.

المسألة السادسة : وجوب العشر في الخارج من الأرض التي أسلم أهلها عليها.

المسألة السابعة : عدم جواز ضم الأجناس بعضها إلى بعض في تكميل النصـــاب من غير الحبوب والأثمان .

المسألة الثامنة : ضم العروض والأثمان بعضها إلى بعض في تكميل النصاب .

المسألة التاسعة : ضم الحنطة إلى العَلَس .

المسألة الأولى
وجوب إخراج العشر فيما سُقي بغير مؤنة، ونصف العشر فيما سُقي بمؤنة

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن مقدار زكاة الخارج من الأرض إذا سُقي بغير مؤنة: هو العشر، وإذا سُقي بمؤنة هو نصف العشر[1]، وممن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: "العُشر يجب فيما سُقي بغير مؤنة كالذي يشرب من السماء والأنهار، وما يشرب بعروقه وهو الذي يُغرس في أرضٍ ماؤها قريب من وجهها فتصل إليه عروق الشجر فيستغني عن سقي، وكذلك ما كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية، ونصف العُشر فيما سُقي بالْمُؤن كالدوالي[2] والنواضح[3] **لا نعلم في هذا خلافاً**"[4].

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة جمع من العلماء، منهم: الشافعي، وابن حزم، وابن عبد

---

(١) محل إجماع العلماء هو القدر المأخوذ من الْمُعَشَّرات - وهو العشر ونصف العشر - أما الشيء من النبات الذي يجب فيه: العشر ونصفه: ففيه خلاف. انظر (المغني: ٤/١٥٦)، (مجموع الفتاوي: ٢٥/٢٠)، (المجموع: ٥/٤١٦).

(٢) الدوالي: جمع دالية، وهي شيء يُتخذ من خوص وخشب يُسقى به بحبال تُشَد في رأس جذع طويل. انظر: (تهذيب اللغة: ١٤/١٣٧) باب الدال واللام.

(٣) النواضح: جمع (نَضْح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة، وهو بمعنى السانية. والسانية هي الناقة التي يُستقى عليها. انظر: (النهاية: ٢/٤١٥)، (الفتح: ٣/٤٠٨).

(٤) انظر (المغني: ٤/١٦٤).

البر، وابن رشد الحفيد، والنووي، وشمس الدين ابن قُدَامَة، وتقي الدين ابن تيمية، وشمس الدين ابن مفلح، وقاضي صفد العثماني الدمشقي، والبرهان ابن مفلح، والخطيب الشربيني، والبهوتي، وابن يحيى المرتضى، وغيرهم[١].

أدلة المسألة:

دل على حكم الإجماع دلائل عدة:

أولها: ما رواه البخاري من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: « فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[٢] الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».[٣]

قال الترمذي: ''وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ''[٤].

وثانيها: ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « فِيمَا

---

(١) انظر: (الأم: ٢/ ٥٠)، (مراتب الإجماع: ٣٥)، (الاستذكار: ٩/ ٢٣٨)، (بداية المجتهد: ٣/ ١٠٠)، (المجموع: ٥/ ٤٢٤)، (شرح مسلم: ٧/ ٧٧)، (الشرح الكبير لابن قُدَامَة: ٦/ ٥٢٧)، (مجموع الفتاوي: ٢٥/ ٢٠)، (الفروع: ٢/ ٤٢٠)، (رحمة الأمة: ١٠٦)، (المبدع: ٢/ ٣٤٤)، (مغني المحتاج: ٢/ ٣٨٥)، (كشاف القناع: ٣/ ٨٤٩)، (البحر الزخار: ٣ / ١٧٠).

(٢) العثري:: بفتح المهملة والمثلثة، وكسر الراء، وتشديد التحتانية، قاله ابن حجر في: (الفتح: ٣/ ٤٠٨). وقال ابن الأثير في: (النهاية: ٣/ ١٨٢): ''هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حَفِيرة، وقيل: هو العِذْي، وقيل: هو ما يُسْقى سَيحاً، والأول أشهر''. والعِذْي هو ما سقته السماء كما قاله البغوي في: شرح السنة: (٣/ ٣٤٥). إلا أن تفسيره بأنه ما يشرب بعروقه: أولى؛ ولذا يقول ابن حجر في: (الفتح: ٣/ ٤٠٨): ''وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عبيد أن العَثَري ما سقته السماء؛ لأن سياق الحديث يدل على المغايرة''.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، ٢/ ٥٤٠ برقم: (١٤١٢).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها، ٣/ ٣١ برقم: (٦٣٩).

سَقَتْ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ »[1].

وثالثها: أن الشرع الحنيف رتَّب مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال، فإذا كَثُرت المؤنة خفَّ الواجب أو سقط جملة كالمعلوفة، وإذا خفَّت المؤنة كَثُر الواجب كالرِّكاز؛ إذ فيه الْخُمْس لعدم التعب فيه، فكذلك الزروع المسقيَّة بغير مؤنة لما قَلَّت مؤنتها وجب فيها العشر، والمسقيَّة بمؤنة لما كثرت مؤنتها وجب فيها نصف العشر[2].

ثم إن أمر الزكاة مبني على الرفق بأرباب الأموال والمساكين، فلما كَثُرت مؤنته قَلَّت زكاته رفقاً بأرباب الأموال، ولما قَلَّتْ مؤنته كثُرت زكاته توسعة على الفقراء[3].



(١) صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، ٢/٦٧٥ برقم: (٩٨١/٧).

(٢) انظر: (المعونة:١ /٤١٧)، (الشرح الكبير للرافعي:٣/٧١)، (الحاوي الكبير: ٣/٢٥٠).

(٣) انظر: (الشرح الكبير للرافعي: ٣/٧١)، (معالم السنن: ٢/٣٥).

المسألة الثانية
زكاة ما سُقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة هو ثلاثة أرباع العشر

أجمع العلماء – رحمهم الله تعالى – على أن الواجب فيما سُقي نصف السنة بمؤنة، ونصفها الآخر بغير مؤنة هو ثلاثة أرباع العشر، وممن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: "فإن سُقي نصف السنة بكلفة،ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر. وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، **ولا نعلم فيه مخالفاً**"[1].

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة غير واحد من أهل العلم، منهم: شمس الدين ابن قُدَامَة، والبرهان ابن مفلح، وغيرهما[2].

أدلة المسألة:

استدل العلماء على ذلك الحكم بعموم الخبر؛ إذ الخبر أوجب فيما سُقي بالسماء والعيون: العشر، وفيما سُقِي بالسواني ونحوها: نصف العشر، وذلك بعد عام كامل، فإذا كان ذلك بعد منتصف العام كان الواجب فيه نصف ما ذُكِر؛

---

(١) المغني: (٤/١٦٦).

(٢) انظر: (الشرح الكبير لابن قُدَامَة: ٦/٥٣٠)، (المبدع: ٢/٣٤٥).

لأن كل واحد منهما لو وُجِد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه، فإذا سُقي بالسماء نصف عام كان الواجب فيه نصف العشر، وإذا سُقي بالسواني نصف عام كان الواجب فيه ربع العشر، فإذا انضمَّ نصف العشر إلى ربع العشر كان مجموعهما ثلاثة أرباع العشر، وَمِنْ ثَمَّ كان ذلك عملاً بواجب النوعين[1].

الخلاف المحكي في المسألة:

للفقهاء في المسألة أقوال أخرى، هي:

١) أن السَّقيات في الزرع إذا استويا فكان يُسقى بماء السماء وبالنضح: أن فيه نصف العشر[2]. وبه قال: ابن علاء الدين الحصكفي، والزيلعي، وابن نُجيم الحنفي من الحنفية.

وقالوا: إنما كان ذلك كذلك؛ لأنه وقع الشك في الزيادة على النصف، ومِنْ ثَمَّ لا تجب الزيادة بالشك، كالسائمة إذا علفها نصف الحول فإنه عندها يحصل تردد بين وجوب الزكاة وعدمه فلا يجب بالشك حِينَئِذٍ[3].

إلا أنه يقال: هذا قياس مع الفارق، فالفرق بينهما ظاهر؛ لأن سبب الوجوب في السائمة إذا عُلِفت نصف الحول: ليس بثابتٍ يقيناً؛ لأنها لا تكون سائمة إلا إذا رَعَتْ أكثر الحول، ولا زكاة في المعلوفة، أما في الزرع المسقي بماء السماء وبالنضح على السواء فسبب الوجوب ثابت يقيناً، وإنما وقع الشك في نقصان الواجب وزيادته باعتبار كثرة المؤنة وقلتها، فافترقا[4].

---

(١) انظر: (المعونة ٤١٨/١)، (الحاوي الكبير:٢٥٠/٣)، (مغني المحتاج: ٣٨٥/١)، (المغني:١٦٦/٤).

(٢) انظر: (الدر المختار: ٣/ ٢٦٩)، (تبيين الحقائق: ٢٩٢/١)، (البحر الرائق: ٢٥٦/٢).

(٣) انظر: (حاشية ابن عابدين: ٢٦٩/٣).

(٤) المصدر السابق.

٢) أن العبرة بما تمت به حياة الزرع، فإن كان ذلك بماء السماء ففيه العشر، وإن كان بالنضح ففيه نصف العشر. وإِلَيْهِ مال بعض المالكية، وهو قول آخر للإمام مالك[١].

٣) وجوب العشر بكماله، وإِلَيْهِ ذهب بعض الشافعية، وهو أحد الوجهين عندهم، وقال به: إمام الحرمين والمسعودي وغيرهما، وهو القول بوجوب العشر بكماله[٢].

وعللوا ذلك بأنه أرفق للمساكين وأحظ لهم[٣].

إلا أنه يقال: هذا ترجيح لأحد الأمرين بغير موجب، فهو تحكُّم؛ لأنه ليس ثَمَّ ما يوجب الترجيح والتَّبَع، وليس أحدهما أولى بالأخذ من الآخر[٤].

والراجح – والعلم عند الله – هو القول بثلاثة أرباع العشر؛ لعموم الخبر، ومراعاة للسقيين، وهو قول جمهور الفقهاء، وبه جزم الرافعي والنووي من الشافعية[٥].

الخلاصة:

يَتَحَصَّل مما سبق أن المسألة ليست محل إجماع عند أهل العلم، وإنما الخلاف فيها قديم، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) انظر: (التمهيد: ٢٤/١٦٩).

(٢) انظر: (الشرح الكبير للرافعي: ٣/٧٣)، (المجموع: ٥/٤٢٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: (المعونة: ١/٤١٨).

(٥) انظر: (الشرح الكبير للرافعي: ٣/٧٣)، (المجموع: ٥/٤٢٤).

المسألة الثالثة: كون الوسق ستين صاعاً

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن الوَسْق[(١)] ستون صاعاً[(٢)]، وممن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: "أما كون الوَسْق ستين صاعاً **فلا خلاف فيه**"[(٣)].

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة جمع من العلماء، منهم: ابن المنذر[(٤)]، وابن عبد البر،

---

(١) الوسْق: مصدر وسقت الشيء: جمعته وحملته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾، [الانشقاق: ١٧]. و(الوَسْق) - بالفتح -: ستون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والْمُدّ. وفي (الوَسْق) لغتان - كما ذكر ذلك النووي - أشهرهما وأفصحهما: بفتح الواو، وأما الثانية: فهي بكسر الواو، وجمعه (أوسق) في القلة، و(وسوق) و(أوساق) في الكثرة. انظر: (الصحاح:٤/١٥٦٦ باب: القاف فصل الواو)، (لسان العرب:١٥/٢٩٩)، (النهاية: ٥/١٥٨)، (المجموع: ٥/٤١٨).

(٢) الصاع: أربعة أمداد بمد النبي ﷺ كما قاله ابن تيمية في: (مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٣)، وصاع النبي ﷺ هو خمسة أرطال وثلث كما قاله الترمذي في: (سننه: برقم: (٦٢٦)، ويدل عليه ما جاء عن عثمان بن سعيد الدارمي أنه قال: "سمعت علي ابن المديني يقول: عيرت صاع النبي ﷺ فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل بالتمر" كما في: (نصب الراية: ٢/٤٢٩). وأجمع الفقهاء على أن الرطل (٩٠) مثقالاً، كما أجمعوا على أن المثقال ١١ و٣ أسباع درهم، ويضرب (٩٠ × ١١ و٣ أسباع = ١٢٨ وأربعة أسباع) درهماً شرعياً، ووزن الدرهم (٢,٩٧٥) فيكون وزن الرطل بالجرام ٢,٩٧٥ × ١٢٨ و٤ أسباع = ٣٨٢,٥ جراماً والصاع النبوي - كما سبق - يزن ٥ ١/٣، فيكون وزن الصاع بالكيلو جرام ٣٨٢,٥ × ٥ ١/٣ =٢,٠٣٩ كيلو جرام، فيكون الوسق =٦٠× ٢,٠٣٩= ١٢٢,٣ كيلو جرام. والمعمول به في هذا البلد المبارك - السعودية - والذي حدّره أكثر علماء الحنابلة في هذا العصر أن نصاب الحبوب بالصاع الحالي مائتان وأربعون صاعاً، ونصاب التمر أربعمائة وزنة، فيكون على سبيل التقريب نصاب الحبوب سبعمائة كيلو، ونصاب التمر ستمائة كيلو. والله تعالى أعلم بالصواب. انظر: (الاختيارات الجلية للبسام: ٢/ ٣٦٧)، (السلسبيل:١/٢٦٣).

(٣) انظر: (المغني: ٤/١٦٧).

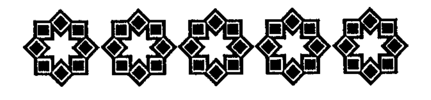
(٤) عزاه إليه الْمُوَفَّق في: (المغني:٤ /١٦٧)، وشمس الدين ابن قُدَامَة في: (الشرح الكبير لابن قُدَامَة:٦٠ /٥١٠)، والنووي في: (المجموع:٥ /٤١٨)، ولم أقف عليه في: (الإجماع) و (الإقناع) لابن المنذر.

وأبو الوليد ابن رشد – الجد –، والنووي، وقاضي صفد العثماني الدمشقي، وابن حجر، والشوكاني، وغيرهم[١].

دليل الإجماع:

ما أخرجه ابن ماجة – واللفظ له – وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النَّبيّ ﷺ قال: « الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا » [٢]. أَعَلَّه أبو داود[٣] وضَعَّفَه غير واحد من أهل العلم، منهم: الإمام النووي[٤]، والحافظ ابن حجر[٥]، وغيرهما.

وعَلى كُلٍّ فالإجماع ثابت وإن كان هذا الحديث ضعيفاً؛ ولهذا يقول النووي بعد أن بين ضعف الحديث: ''ولكن الحكم الذي فيه مجمع عليه''[٦].



(١) انظر: (التمهيد : ١٤٧/٢٠، ١٤٨)، (الاستذكار:٢٥/٩)، (البيان والتحصيل: ٤٩٣/٢)، (المجموع:٤١٨/٥)، (رحمة الأمة: ١٠١)، (فتح الباري: ٣٦٥/٣)، (نيل الأوطار: ٤٥٤/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجة في (سننه:٥٨٦/١) في باب الوسق ستون صاعاً من كتاب الزكاة برقم ١٨٣٢، وأبو داود في: (سننه:٩٦/١) في باب ما تجب فيه الزكاة من كتاب الزكاة برقم ١٥٥٨، والإمام أحمد في: (المسند: مسند أبي سعيد الخدري ٧٣/٣ برقم ١١٥٧٠، ١٠٢/٣ برقم ١١٧٩١).

(٣) انظر: (سنن أبي داود: ٩٦/١ برقم ١٥٥٨).

(٤) انظر: (المجموع: ٤١٨/٥).

(٥) ضعفه الحافظ من كل طرقه. انظر: (التلخيص الحبير: ١٦٩/٢ برقم ٨٤١ و ٨٤٢).

(٦) (المجموع ٤١٨/٥).

المسألة الرابعة
سقوط الزكاة في الثمر الذي أصابته جائحة بعد الخرص وقبل الجذاذ

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن الثمر إذا أصابته جائحة[1] بعد خرصه[2] على أهله، وقبل الجذاذ: أنه لا زكاة فيه[3]. وممن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: "قال أحمد: إِذَا خُرِص وتُرِكَ في رءوس النخل فعليهم حفظه، فإن أصابته جائحة فذهبت الثمرة سقط عنهم الخرص و لم يؤخذوا به، **ولا نعلم في هذا خلافاً**"[4].

---

(١) الجائحة: من الْجَوْح وهو الاستئصال، يقال: جُحْتُ الشيء أجُوحُه إذا استأصلته، والجائحة هي الشدة التي تجتاح المال من سَنَةٍ أو فتنة. يقال: جاحتهم الجائحة واجتاحتهم، وجاح الله ماله - بمعنىً - أيْ: أهلكه بالجائحة. (الصحاح: ١/٣٦١ باب الجيم فصل الحاء.وعَرَّفها ابن الأثير في: (النهاية: ١/٣١١): بأنها: "الآفة التي تُهْلِك الثمار والأموال وتستأصلها".

(٢) الخَرْصُ: حَزْرُ ما على النخل من الرطب تمرا، والاسْمُ: الخِرْص، يقال: كَمْ خِرْصُ أرضِكَ (الصحاح: ٣/١٠٣٥ باب الصاد، فصل الخاء).

(٣) الثمر والزرع عند تلفه لا يخلو من أحد ثلاثة أحوال:

الأول: أن يتلف قبل وجوب الزكاة - أي: قبل أن يشتد الحب، وأن يبدو صلاح الثمر - فهذا لا زكاة على المالك فيه.

والثاني: أن يتلف بعد الوجوب وقبل جعله في الجرين، فإن كان بجائحة سقطت عنه الزكاة، وإن كان بتَعَدّ منه أو تفريط لم تسقط عنه الزكاة.

والثالث: أن يتلف بعد الوجوب وبعد جعله في الجرين، فهذا فيه الزكاة؛ لاستقرار الوجوب حِينَئِذٍ. انظر: (المغني: ٤/١٧١).

(٤) انظر: (المغني: ٤/١٧٠).

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة غير واحد من العلماء، منهم: ابن المنذر، والقرطبي، وغيرهما[١].

أدلة المسألة:

استدل العلماء على سقوط الزكاة في الثمر الذي أصابته جائحة بعد الخرص وقبل الجذاذ بدليل خبري، وآخر نظري:

أما الخبري: فهو ما أخرجه مسلم من حديث جابر ﷺ أن النَّبيّ ﷺ قال: « لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ ». وفي رواية: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ »[٢].

وجه الدلالة: إذًا كان حق الآدمي يسقط بالتلف – كما دل عليه هذا الحديث – وهو مبني على المشاحة: فحق الله أولى بالسقوط؛ لأنه مبني على المسامحة.

وأما النظري: فهو أن التلف وقع قبل استقرار وجوب زكاة ذلك الثمر؛ إذ لا يستقر الوجوب حتى تصير الثمرة في الْجَرِين[٣] فلما كان الثمر على رؤوس النخل وأصيب بجائحة قبل أن يُجذ: كانت الزكاة ساقطة عن المالك لفوات الإمكان كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الأداء؛ لأنه قبل الجذاذ في حكم ما لا تثبت اليد عليه، بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة فإنه يرجع بها على البائع[٤].

---

(١) انظر: (الإجماع: ٥٣)، (جامع الأحكام الفقهية: ١/٣١١).

(٢) صحيح مسلم: كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح، ٣/١١٩١ برقم: (١٧/١٥٥٤).

(٣) الجَرين: موضع التمر الذي يُجَفَّف فيه. (الصحاح: ٥/٢٠٩١، باب النون فصل الجيم).

(٤) (المغني ٤/١٧٠)، (المجموع: ٥/٤٣٨).

الخلاف المحكي في المسألة:

ثَمَّ خلاف يُذكر في المسألة، فقد خالف في ذلك غير واحد من العلماء، منهم: ابن حزم، وبدر الدين العيني وغيرهما[1]، فذهبا إلى أن الزكاة لا تسقط عن المالك؛ لأنها قد وجبت - وذلك ببدو صلاحها - وأُطْلِق عليها بأنها ثمرة، ولأنه يمكنه التصرف فيها بالبيع وغيره، فكانت كالثمر الذي جُذَّ وأُحْرِزَ سواء[2].

ثم إنه إذا لم يكن ضمان بعد تلف المخروص فلا فائدة في الخرص حِينَئِذٍ، ومعلوم أن الخرص تضمين، فلو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص لما سقطت عنه الزكاة، بل أُخِذَت منه بحساب ما خُرِص، فلا فرق حِينَئِذٍ بين التلف والإتلاف[3].

الجواب:

وأجيب عند ذلك: بأن ثَمَّة فرق بين ما إذا كان الثمر قد جُذَّ أو لا، فقبل الجذاذ لم يستقر وجوب زكاة ذلك الثمر؛ لأنه لا يستقر إلا بعد جعله في الجرين، فتسقط الزكاة لعدم تمكنه من الأداء فيما لو أصيب الثمر بجائحة قبل جذاذه، كالماشية لو تلفت قبل التمكن من أدائها فإنها تسقط زكاتها.

ثم إنه وإن أمكن التصرف فيها ببيع ونحوه إلا أن الثمر لو تلف بجائحة فإن المشتري يرجع بها على البائع، فدل على أنه في حكم ما لا تثبت اليد عليه[4].

ثم يقال: فائدة الخرص هي أمن الخيانة من رب المال لا الوجوب؛ ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص، وكذا ضبط حق الفقراء على

---

(١) انظر: (المحلى: ٦٣/٤)، (عمدة القاري: ٦٩/٩).

(٢) انظر: (المحلى: ٦٣/٤).

(٣) انظر: (عمدة القاري: ٦٩/٩).

(٤) انظر: (المغني: ١٧٠/٤)، (المجموع: ٤٣٨/٥).

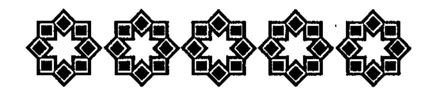
المالك، ومطالبة المصدِّق بقدر ما خرصه، وانتفاع المالك بالمال ونحوه[١].

وأما القول بعدم الفرق بين التلف والإتلاف فليس بصحيح؛ لأن الثمر إذا تلف بآفة سماوية فلا شيء على المالك قطعاً؛ لفوات الإمكان؛ ولأنه لم يكن منه تفريط، خلافاً ما لو أتلفها المالك أو فَرَّط في حفظها فإنه يَضْمن، وإنما لم يَضْمن في الأولى مع أن الخرص تضمين - على القول به وإلا في ذلك خلاف -؛ لأن الزكاة مبنية على المساهلة، وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان[٢].

فيتبين أن القول بعدم سقوط الزكاة والحالة كما سبق: قول غير صحيح، بل الصواب خلافه، وهو ما عليه عامة الفقهاء وجمهورهم.

الخلاصة:

يَتَحَصَّل مما سبق أن المسألة ليست محل إجماع عند أهل العلم، وإنما فيها الخلاف المتقدم، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: (سبل السلام: ٢ /٢٧٤).

(٢) انظر: (المجموع: ٤٣٨/٥)، (نهاية المحتاج: ٨٢/٣).

المسألة الخامسة
أخذ الزكاة من النوع الواحد جيداً كان أو رديئاً

أجمع العلماء – رحمهم الله تعالى – على أن الزكاة تؤخذ من الثمر إذا كان نوعا واحدا سواء كان جيدا كله أو رديئا كله على حدٍ سواء، وممن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: (فإن كان المال الذي فيه الزكاة نوعاً واحداً أُخِذ منه جيداً كان أو رديئاً؛ لأنه حق الفقراء يجب على طريق المواساة، فهم بمنْزلة الشركاء. **لا نعلم في هذا خلافاً**)[1].

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة غير واحد من العلماء، ومنهم: شمس الدين ابن قُدَامَة – يرحمه الله –[2].

حجة الإجماع:

وإنما كان ذلك كذلك لأن الوجوب متعلق بذلك النوع، والأخذ تابع للوجوب، ولا يلزم الْمُزَكّي أن يشتري أفضل مما عنده ويُخرِجه؛ لأن حق الفقراء

---

(١) (المغني ٤/١٨١).

(٢) (الشرح الكبير لابن قُدَامَة: ٦/٥٥٦).

يجب على طريق المواساة فهم بمنْزلة الشركاء، فجاز حِينَئِذٍ أن يُخرج زكاته من النوع الواحد ولو كان رديئاً كله[١].

الخلاف المحكي في المسألة:

خالف في هذه المسألة: عبد الملك بن الماجشون من المالكية، وذهب إلى أن التمر إذا كان نوعاً واحداً، وكان كله رديئاً: أنه لا يجوز أخذ الزكاة منه، وإنما يُكلَّف صاحب المال بأن يُخرج غيره مما كان وسطا و لم يكن رديئاً[٢].

وقاس ذلك على الماشية، فكما أن الرجل إذا كان له أربعون سخلة، وقد حال عليها الحول: يُكلَّف بأن يأتي بالسن الوسط؛ ولا يجوز إخراج الزكاة من ذلك، فكذلك يقال هنا[٣].

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن الماشية تُساق وتسير بنفسها من غير تَكَلُّفٍ لحملها، فلو أُخِذت المعيبة والمريضة والعرجاء والسخلة لاحتيج إلى تَكَلُّف أجرةٍ لمن يحملها؛ ولأدَّى ذلك إلى استهلاك الْحَمْل لقيمتها أو بعضها؛ خلافا للحبوب والثمار فإنها لا بد من حملها فاستوى جيدها ورديئها.

ثم إن الوارد عن عُمَّال النبي ﷺ أنهم كانوا يأخذون الجذعة والثنية، وكانوا يأخذون من الثمار ما وجدوا منها سواء كان جيدا أم رديئاً، فدل على أن هناك فرقاً بين الماشية وبين الحبوب والثمار[٤].

---

(١) انظر: (المغني: ١١٨/٤)، (المعونة: ٤١٩/١)، (المدونة: ٣٧٧/١).

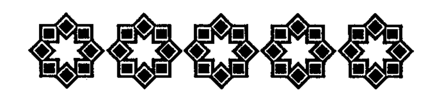
(٢) انظر: (المعونة: ٤١٩/١)، (قوانين الأحكام الشرعية: ١٠٢).

(٣) انظر: (المعونة: ١ /٤١٩).

(٤) انظر: (المعونة: ١ /٤١٩).

الخلاصة:

يَتَحَصَّل مما سبق أن المسألة ليست محل إجماع عند أهل العلم، وإنما هي من مسائل الخلاف، والخلاف فيها قديم، فابن الماجشون من المتقدمين حَيْثُ توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين، وكان من العلماء المبرّزين في الفقه حتى قال عنه الذهبي: ''الفقيه أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون صاحب مالك، وكان فصيحاً مفوهاً، وعليه دارت الفُتيا في زمانه في المدينة''[1]، ثم إنه قد سبق أن خلاف الواحد يقدح في انعقاد الإجماع، وأن جمهور الأصوليين على ذلك، وذهب إليه الْمُوَفَّق في الروضة[2]، والله تعالى أعلم.



(١) العبر في خبر من غبر: (١/٢٨٥).

(٢) انظر: (روضة الناظر:٢/٤٧٣) وتأصيل المسألة ص: (١٣٣) من هذا البحث.

المسألة السادسة
وجوب العشر في الخارج من الأرض التي أسلم أهلها عليها

أجمع العلماء على أن العشر يجب في الخارج من الأرض التي أسلم أهلها عليها. وممن حكى الإجماع على ذلك المُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال المُوَفَّق ابن قُدَامَة: ''**ولا خلاف** في وجوب العشر في الخارج من هذه الأرض[(١)]''[(٢)].

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة غير واحد من العلماء، ومنهم: ابن المنذر[(٣)]، وشمس الدين ابن قُدَامَة[(٤)]، وغيرهما.

أدلة المسألة:

استُدل على حكم الإجماع بدلائل عدة:

أولها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا

---

(١) يعني: الأرض التي أسلم أهلها عليها كأرض المدينة.

(٢) المغني: (١٩٨/٤)

(٣) عزاه إليه ابن جرير الطبري كما في: (اختلاف الفقهاء)، وابن قُدَامَة في: (المغني: ٤ /١٩٨)، وأطلقه ابن المنذر في: (الإجماع: ٨١) بقوله: ''وأجمعوا أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا أن أموالهم لهم، وأحكامهم أحكام المسلمين''.

(٤) انظر: (الشرح الكبير لابن قُدَامَة: ٥٦٠/٦).

أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾.[١]

وجه الدلالة: أن الزكاة تسمى نفقة بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.[٢]

وثانيها: أنهم لما كانوا مسلمين، وكانت الأرض ملكا لهم: وجب عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة؛ لأن الزكاة واجبة على كل مسلم[٣].

وثالثها: أن الأراضي نوعان: عشرية وخراجية، ومعلوم أن كل أرض أسلم أهلها عليها فهي عشرية، ولا خراج عليها كأرض المدينة وشِبْهِها[٤].

قال الشوكاني: ''هذا هو من الوضوح بمكانٍ يُستغنى عن تدوينه، فإن أراضي أهل الإسلام معصومة بعصمة الإسلام لا يجب فيها إلا ما أوجبه الله ﷻ من الزكاة. ومن زعم في أرض منها أنها قد صارت إلى صفة غير هذه الصفة فقد خالف ما هو معلوم من الضرورة الدينية، ولا يكون إلا أحد رجلين: إما جاهلٌ لا يدري ما يقول، أو متلاعبٌ بالدين لأغراض نفسانية ومقاصد دنيوية[٥].



---

(١) [البقرة:٢٦٧].

(٢) [التوبة: ٣٤].

(٣) انظر: (المغني: ٤/١٩٨).

(٤) انظر: (بدائع الصنائع: ٢ /٥٧).(المغني: ٤/١٨٦)، (المبدع: ٢/٣٥٣).

(٥) (السيل الجرار: ٢ /١٠٤).

المسألة السابعة
عدم جواز ضم الأجناس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب غير الحبوب والأثمان

أجمع العلماء على أنه لا يجوز في غير الحبوب والأثمان أن يُضَم جنس إلى آخر في إكمال النصاب[1]، وممن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: "**ولا خلاف** بين أهل العلم في غير الحبوب والأثمان: أنه لا يُضَم جنس إلى آخر في تكميل النصاب"[2].

صورة المسألة:

صورتها أشار إِلَيْهَا الْمُوَفَّق بقوله: "فالماشية ثلاثة أجناس: الإبل والبقر والغنم، لا يُضَمُّ جنس منها إلى آخر. والثمار لا يُضَمُّ جنس إلى غيره، فلا يُضَمُّ التمر إلى الزبيب، ولا إلى اللوز والفُستُق، ولا يُضَمُّ شيء من هذه إلى غيره، ولا تُضَمُّ الأثمان إلى شيء من السائمة، ولا من الحبوب والثمار"[3].

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة جمع من الأئمة، منهم: ابن المنذر، والخطابي، وابن

---

(١) اختلف الفقهاء في ضَمّ الحبوب بعضها إلى بعض، وفي ضم أحد النقدين إلى الآخر. انظر: (المغني: ٤/٢٠٤)، (معالم السنن: ٢/١٤).

(٢)(المغني: ٤/٢٠٤).

(٣) (المغني: ٤/٢٠٤).

عبد البر، والبغوي، والقرطبي، والكمال ابن الهُمَام، وشمس الدين ابن قُدَامَة، وشمس الدين بن مفلح، وابن الْمَبْرَد، وغيرهم[١].

أدلة المسألة:

استدلوا على ذلك بأنه لم يرد دليل يوجب الضم، فيبْقى على الأصل. والأصل أن الأجناس لا تُضَم بعضها إلى بعض؛ لاختلافها عيناً وحكماً، فالأصل عدم الوجوب، فما لم يَرِد بالإيجاب نصٌّ أو إجماعٌ أو معناهما: فإن الإيجاب حِينَئِذٍ لا يَثْبُت[٢].



(١) انظر: (الإجماع: ٥٢)، (معالم السنن: ١٤/٢)، (التمهيد: ١٥٠/٢٠)، (شرح السنة: ٣٢١/٣)، (جامع الأحكام الفقهية: ٣١١/١)، (فتح القدير: ٢٢٩/٢)، (الشرح الكبير لابن قُدَامَة: ٥٢٠/٦)، (الفروع: ٤١٧/٢)، (مغني ذوي الأفهام: ١٥٥).

(٢) انظر: (المغني: ٢٠٦/٤).

المسألة الثامنة
ضم العروض والأثمان بعضها إلى بعض في تكميل النصاب

أجمع العلماء على أن قيمة عروض التجارة[١] تُضَمّ إلى كل واحد من النقدين في تكميل النصاب، وكذلك العكس. وممن حكى الإجماع على ذلك: الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: "ولا نعلم بينهم **أَيْضاً خلافا** في أن العروض تُضَمّ إلى الأثمان، وتُضَمّ الأثمان إليها"[٢][٣].

وقال في موضع آخر: "فإن عروض التجارة تُضَمّ إلى كل واحد من الذهب والفضة، ويَكْمُلُ به نصابه. **لا نعلم فيه اختلافاً**"[٤].

صورة المسألة:

مثّل لها البرهان ابن مفلح بقوله: "كمن له عشرة دنانير ومتاع قيمته عشرة أخرى، أو له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها"[٥].

---

(١) العروض جمع عَرْض، وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة، والمراد به ماعدا النقدين. (فتح الباري: ٣٦٦/٣).

(٢) ذكر الْمُوَفَّق شرطاً اشترطه الشافعي – رحمه الله – متى ما وجد جاز الضم وإلا فلا، ألا وهو أن العرض لا يجوز ضمه إلى الأثمان إلا إذا كان الثمن من جنس ما اشتُري به العرض، فإن كان العرض قد اشتُري بدراهم فإنه لا يجوز ضمه إلا إلى دراهم مثلها؛ لأن نصابه معتبر به، وأما الدنانير فلا وإن كانت غالب نقد البلد. انظر: (المغني: ٢٠٤/٤)، (الحاوي الكبير: ٢٩٤/٣).

(٣) (المغني: ٢٠٤/٤).

(٤) (المغني: ٢١٠/٤).

(٥) (المبدع: ٣٦٩/٢).

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة جمع من العلماء، ومنهم: الكمال ابن الهُمَام، وشمس الدين ابن قُدَامَة، وبدر الدين العيني، والبرهان ابن مفلح، وغيرهم[١].

حجة الإجماع:

دل على أن العروض تُضَم إلى الأثمان، والأثمان إلى العروض: دليل نظري، وهو أن الزكاة إنما تجب في قيمة العروض لا في ذات العروض، والقيمة لا تخلو أن تكون إما ذهبا أو فضة، وَمِنْ ثَمَّ وجب ضَمّ بعضها إلى بعض؛ لأن القيمة مع الذهب والفضة جنس واحد[٢].

الخلاف المحكي في المسألة:

خالف الإمام الخطابي - يرحمه الله - ثبوت الإجماع فأشار إلى أن المسألة محل خلاف عند أهل العلم، وذلك بقوله: "واختلفوا في أن من كانت عنده مائة درهم، وعنده عرض للتجارة يساوي مائة درهم، وحال الحول عليهما: أن أحدهما يُضَمّ إلى الآخر، وتجب الزكاة فيهما"[٣].

وقد قَرَّر غير واحد من المحقِّقين كتقي الدين ابن تيمية أنه إذا نقل عالِمٌ الإجماع ونقل آخر النِّزاع سواء سمى من خالف أو لم يسمه: أنه لا يُقبل قول مدعي الإجماع؛ وذلك لأمور:

أولها: أن نقل الإجماع ناف للخلاف، وناقل النِّزاع مُثْبتٌ له، والْمُثبت مقدم على النافي.

---

(١) انظر: (فتح القدير: ٢/٢٢٩)، (الشرح الكبير لابن قُدَامَة: ٦/٥٢١)، (البناية: ٣/٤٥٣)، (المبدع: ٢/٣٦٨).

(٢) انظر: (المغني: ٤ / ٢١٠)، (المبدع: ٢/٣٦٩).

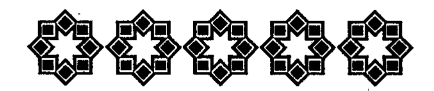
(٣) (معالم السنن: ٢/١٤).

وثانيها: أنه إذا كان يمكن في ناقل النِّزاع أن يغلط فيما أثبته من الخــلاف؛ لضعف الإسناد أو لعدم الدلالة: فكذلك يقال في ناقل الإجماع؛ لأن غلطه أجــوز وأولى؛ لأنه قد يكون في المسألة أقوال لم تبلغه، أو بلغته وظن ضعــف إســنادها وكانت صحيحة عند غيره، أو ظن عدم الدلالة وكانت دالة، فكل ما يجوز علــى المثبت من الغلط: جاز على النافي كذلك.

وثالثها: أن عدم علم الناقل بالخلاف: ليس علما بعدم الخلاف لا سيما في أقوال علماء أمة محمد ﷺ التي لا يحصيها إلا رب العالمين[١].

الخلاصة:

يَتَحَصَّل مما سبق أن المسألة ليست محل إجماع على ما حكاه الْمُوَفَّق ابــن قُدَامَة، وإنما هي من مسائل الخلاف. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: (مجموع الفتاوي: ١٩/٢٧١).

المسألة التاسعة: ضم الحنطة إلى الْعَلَس

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن الحنطة[١] تُضَمّ إلى الْعَلَس[٢] وتُجمع إليه عند إخراج الزكاة. وممن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: ''**ولا خلاف فيما نعلمه** في ضَمّ الحنطة إلى الْعَلَس''[٣].

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة غير واحد من أهل العلم، ومنهم: النووي، وشمس الدين ابن قُدَامَة، وغيرهما[٤].

حجة الإجماع:

أن الْعَلَس نوع من الحنطة فوجب حِينَئِذٍ ضمه إليها؛ لأنه هو والحنطة سواء، وهما شيء واحد بخلاف ما لو كان جنساً مستقلاً[٥].

---

(١) الحِنْطة: بكسر الحاء وسكون النون، وهي القمح والبر والطعام بمعنى واحد. انظر: (المصباح المنير: ١/١٥٤، كتاب الحاء).

(٢) الْعَلَس: بفتح العين واللام، قال الأزهري: هو جنس من الحنطة يكون في الكمام منها الحبتان والثلاث. قال الجوهري: هو طعام أهل صنعاء. وقال أبو الحسن ابن سيده: الْعَلَس حب يؤكل، ضربٌ من الحنطة، وقال أبو حنيفة: ضربٌ من الْبُرّ جيِّد غير أنه عَسِرْ الاستنقاء. (المطلع على أبواب المقنع: ١٣٠). قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: الْعَلَس نوع من الحنطة يُدَّخر في قشره، ويزعم أهله أنه إذا أُخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة، ويزعمون أنه يخرج على النصف فيُعْتَبر نصابه في قشره للضرر في إخراجه. (المغني: ٤/١٦٢).

(٣) (المغني: ٤/٢٠٦).

(٤) انظر: (المجموع: ٥/٤٤٨)، (الشرح الكبير لابن قُدَامَة: ٦ /٥٢٣).

(٥) انظر: (المغني: ٤/٢٠٦)، (الشرح الكبير لابن قُدَامَة: ٦/٥٢٣).

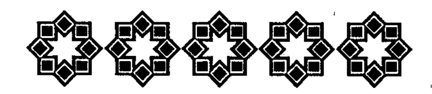
الخلاف المحكي في المسألة:

خالف جمع من العلماء في هذه المسألة، وذهبوا إلى عدم ضم الحنطة للعلس، وممن قال بذلك: ابن القاسم، وابن وهب، وأصبغ من المالكية[(١)]، وهو وجهٌ عند الحنابلة أشار إليه صاحب «الفائق»، وصاحب «الرعاية»[(٢)].

وحجتهم في ذلك: أن كلاً منهما جنس مستقل، ولا بد أن يُكْمِل نصاباً وحده، فلا يُضَمّ إلى غيره من الأجناس.

الخلاصة:

يَتَحَصَّل مما سبق أن المسألة محل خلاف بين العلماء، وأن الإجماع غير معتبر؛ لأن الخلاف في المسألة قديم، والله تعالى أعلم.



٤٥٠/١

(١) انظر: (التاج والإكليل: ٣/١٢٧)، (حاشية الدسوقي: ٤/١٥٠).

(٢) انظر: (الإنصاف: ٦/٥٢٤).

الفصل الخامس

في زكاة الذهب والفضة

وتحتـــــه ثمان مسائل:

المســـألة الأولى : وجوب الزكاة في الذهب والفضة.

المسألة الثانيـــة : الواجب في مائتي درهم.

المسالة الثالثـــة : مقدار نصاب الفضة.

المسألة الرابعـــة : مقدار الأوقيَّة من الدراهم.

المسألة الخامسة : الواجب في الذهب والفضة.

المسألة السادسة : وجوب الزكاة في آنية الذهب والفضة.

المسألة السابعة : زكاة الحلي إِذَا كان من الجواهر.

المسألة الثامنة : زكاة الرِّكاز.

المسألة الأولى: وجوب الزكاة في الذهب والفضة

أجمع العلماء على أن الذهب والفضة تجب فيهما الزكـــاة في الجملـــة [(١)]، وممن حكى الإجماع على ذلك: الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة بعد ذِكْره باب زكاة الذهب والفضـــــة: ''وهـــي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع'' [(٢)].

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة جمع من الأئمة، منهم: ابن المنذر، والماوردي، وابن حـــزم، وابن عبد البر، وأبو بكر بن العربي، والوزير ابن هبيرة، وابـــن رشـــد الحفيـــد، والنووي، وشمس الدين ابن قُدَامَة، وشمس الدين ابن مفلح، والزركشي الحنبلـــي، وابن الملقِّن، والبرهان ابن مفلح، وابن الْمَبْرَد، والخطيب الشـــربيني، والبـــهوتي، والشوكاني، وغيرهم [(٣)].

---

(١) أيْ لم يختلفوا في جملة ذلك، وإنما اختلفوا في تفصيله، فجرى الخلاف بين الفقهاء في مقدار نصاب الذهب، فجمـــهور الفقهاء على أن نصابه عشرون مثقالاً. وذهب الحسن البصري إلى أنه أربعون مثقالاً؛ ولذا قال الزركشي الحنبلـــي: ''هذا إجماع في الجملة''. (شرح الزركشي: ٤٩١/٢)، وانظر: (المغني: ٢٠٨/٤)، (الاستذكار: ٢٧/٩)، (الحاوي الكبير: ٢٦٧/٣).

(٢) (المغني: ٤/ ٢٠٨).

(٣) انظر: (الإجماع: ٥١)، (الحاوي الكبير: ٢٥٦/٣، ٢٦٧)، (المحلى: ١٢/٤)، (الاســـتذكار: ٢٧/٩)، (عارضـــة الأحوذي: ٧٥/٢)، (الإفصاح: ١٥٣/١)، (بداية المجتهد: ٦٧/٢)، (المجموع: ٥/٦)، (الشرح الكبير لابن قُدَامَـــة: ٥/٧)، (الفروع: ٤٥٤/٢)، (شرح الزركشي: ٤٩١/٢)، (الإعلام: ١٠/٥)، (المبدع: ٣٦٤/٢)، (مغـــني ذوي الأفهام: ١٥٩)، (مغني المحتاج: ٩٢/٢)، (كشاف القناع: ٨٨١/٢)، نيل الأوطار: ٤٥٣/٤)، (الدراري المضيّـــة: ١٢٩/١).

أدلة المسألة:

دل على وجوب زكاة الذهب والفضة دلائل عدة:

أولها: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(١)

وجه الدلالة: أن المراد بالنفقة في الآية: الزكاة، أي: ولا يؤدون زكاتها، ومما يدل على ذلك ترتب الوعيد على تركها، وذلك بقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، ومعلوم أن العذاب لا يَتَوَجَّه إلا على ترك واجب(٢).

ثم إن المراد بالكنْز في الآية هو عدم أداء الزكاة؛ ولذا قال ابن عباس – رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا –: « كنْزهما عدم تأدية زكاتهما »(٣).

وثانيها: ما أخرجه البخاري عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلأَمْوَالِ »(٤).

وثالثها: ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ

---

(١) سورة التوبة [الآية: ٣٤].

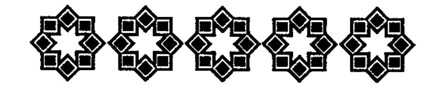
(٢) انظر (أحكام القرآن لابن العربي: ٤٨٩/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الزكاة باب تفسير الكنْز: (السنن:٢ / ٩٠) برقم ١٩٣٣، وأشار إليه ابن كثير في: (تفسيره: ٣٦٤/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف ٨٠/٣ برقم ٥، ورواه البخاري تبويباً في الزكاة ٥٠٩/٢، جميعهم بألفاظ متقاربة والأثر صح عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً.

(٤) موقوف على ابن عمر، رواه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنْز برقم ١٣٣٩.

صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ »[1].

والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة. قال البرهان ابن مفلح: ''والسنة مستفيضة بذلك''[2].



(١) صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، ٣/٧٠ برقم: (٩٨٧).

(٢) (المبدع: ٢/٣٦٤)، وسيأتي ذِكْر أدلةٍ أخرى في بقية مسائل هذا الباب.

المسألة الثانية
الواجب في مائتي درهم خمسة دراهم

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أنه يجب في مائتي درهم: خمسة دراهم، وممن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفّق ابن قُدَامَة: "**أجمع أهل العلم** على أن في مائتي درهم خمسة دراهم"[١].

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة جمع من الأئمة، منهم: ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وشمس الدين ابن قُدَامَة، والصنعاني، وغيرهم[٢].

أدلة الإجماع:

دل على أن الواجب في مائتي درهم خمسة دراهم دليلان:

أولهما: ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: « قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا

---

(١) (المغني: ٤/٢٠٨، ٢١٥).

(٢) انظر: (الإقناع: ١/١٧٥)، (الإجماع: ٥٣)، (مراتب الإجماع: ٣٤)، (الشرح الكبير لابن قُدَامَة: ٧/٦، ٨)، (سبل السلام: ٢ /٧٦١).

دِرْهَمًا ولَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ »[١].

والثاني: ما أخرجه الحاكم عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ »[٢].



(١) رواه الترمذي في كتاب: الزكاة عن رسول الله، باب: ما جاء في زكاة الذهب والورق، ١٦/٤ برقم: (٦٢٠)، واللفظ له، ورواه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، برقم: (١٥٧٤)، ورواه النسائي في الزكاة، باب زكاة الورق ١٩/٢ برقم ٥/٢٢٥٦ و٦/٢٢٥٧، ورواه ابن ماجه في الزكاة، باب زكاة الورق والذهب ٥٧٠/١ برقم ١٧٩٠، وحسَّن إسناده الحافظ في: (الفتح: ٣٨٣/٣)، والبغوي في: (شرح السنة: ٣٤٧/٣).

(٢) رواه الحاكم في (المستدرك: ٥٥٧/١) برقم (٢٨/١٤٥٤)، وعبد الرزاق في (مصنفه: ٨٨/٤، ٨٩) برقم (٧٠٧٤)، (٧٠٧٧). انظر: (نصب الراية: ٣٦٥/٢).

المسألة الثالثة: مقدار نصاب الفضة

أجمع العلماء على أن نصاب الفضة مائتا درهم. وممن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: ''وجملة ذلك أن نصاب الفضة مائتا درهم[(١)]، **لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام**''[(٢)].

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة جمع من الأئمة، منهم: ابن المنذر[(٣)]، وابن حزم، وابن عبد

---

(١) أجمع العلماء من لدن عصر الصحابة والتابعين على أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، ومعلوم أن المثقال لم يتغير في جاهلية ولا إسلام وأنه مرادف للدينار، وعلى هذا يكون الدرهم (٧/١٠) سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب (٧٢) ثنتان وسبعون حبة من الشعير، وعليه يكون الدرهم (٥٠ و٢/٥) خمسون حبة وخمسا حبة، وهذه المقادير ثابتة كلها بالإجماع.

وإذا أردنا تحديد نصاب الفضة بالوزن الحديث فإننا نُحَوِّل الدرهم إلى الجرامات، وذلك عن طريق وزن حبات الشعير المحددة، ونجعل الدرهم (٥١)إحدى وخمسون حبة شعير احتياطاً بعد جَبْر الكسر.

ووزن الدرهم يتراوح بين جرامين وثلث جرام وبين جرامين وثلاثة من عشرة من الجرام، وبهذا يصبح نصاب الفضة (٤٦٠) أربعمائة وستين جراماً حاصل ضرب مائتي درهم في جرامين وثلاثة من عشرة من الجرامات (٢٠٠ × ٢,٣ = ٤٦٠ جراما) وترجيح الجرامين وثلاثة من عشرة إنما كان لأجل الاحتياط لأنه أبرأ لذمة المسلم وأحفظ لحقوق الفقراء، وعليه فمن ملك نصاباً من الفضة وهو (٤٦٠) أربعمائة وستون جراماً وجب عليه فيه ربع العشر وهو (١١,٥) أحد عشر جراماً ونصف جرام.

وعلى هذا إذا كان المسلم يملك من الفضة نصاباً أو أكثر كأن يملك مثلاً (٤٦٠) فعليه أن يسأل عن سعر الجرام للفضة في بلده، فإذا كان السعر (٧) سبعة ريالات سعودية فإنه يضرب (٤٦٠ × ٧ =٣٢٢٠) وهذا هو نصاب الفضة بالريالات، ثم عليه أن يُخرج ربع العشر من ذلك بقسمة (٣٢٢٠ ÷ ٤٠ = ٨٠,٥) ريالاً، وعليه يقاس.

انظر: (الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للطيار: ٩١ – ٩٣)، (مُقَدِّمَة ابن خلدون: ٢٤١)، (مغني المحتاج: ٩٣/٢).

(٢) (المغني: ٢٠٩/٤).

(٣) حكاه عنه النووي في (المجموع ١٥/٦) ولم أقف عليه في كتابيه (الإجماع) و (الإقناع).

البر، والوزير ابن هبيرة، والنووي، وشمس الدين ابن قُدَامَة، وتقي الدين ابن تيمية، وشمس الدين ابن مفلح، والزركشي الحنبلي، وقاضي صفد العثماني الدمشقي، وابن الملقِّن، وبدر الدين العيني، وابن الْمَبْرَد، والخطيب الشربيني، والبهوتي، والصنعاني، والشوكاني، وغيرهم[1].

أدلة المسألة:

دل على قيام الإجماع دلائل عدة:

أولها: حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ مرفوعاً، وفيه: « وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[2] صَدَقَةٌ »[3].

وجه الدلالة: أن الحديث دل بظاهره على أن نصاب الفضة مائتا درهم، وأنه ليس فيما دون ذلك زكاة[4]، والأوقيَّة أربعون درهماً بغير خلاف، فيكون مقدار خمس أواق مائتي درهم.

وثانيها: حديث أنس ﷺ في كتاب الصدقات، وفيه: « ... وَفِي الرِّقَّةِ[5] رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا »[6].

---

(١) انظر: (المحلى: ٤/١٦٤)، (الإفصاح: ١/١٦٣)، (شرح مسلم: ٧/٦٨)، (الشرح الكبير لابن قُدَامَة: ٧/٨)، (مجموع الفتاوي: ٢٥/١٢)، (الفروع ٢/٤٥٤)، (شرح الزركشي: ٢/٢٩٣)، (رحمة الأمة: ٤/١٧٤)، (الإعلام: ٥/١١)، (عمدة القاري: ٨/٢٥٩)، (مغني ذوي الأفهام: ١٥٩)، (مغني المحتاج: ٢/٩٣)، (شرح منتهى الإرادات: ١/٤٢٨)، (سبل السلام: ٢/٢٦١)، (نيل الأوطار: ٤/٤٥٣).

(٢) الأواقي: جمع أوقيَّة، بضم الهمزة وتشديد الياء، والأوقيَّة أربعون درهماً. انظر: (النهاية:١/٨٠).

(٣) سبق تخريجه ص (١٥٨).

(٤) انظر: (المغني: ٤/٢٠٩)، (الإعلام: ٥/١١)، (شرح مسلم: ٧/٦٨)، (عمدة القاري: ٨/٢٥٩).

(٥) الرِّقة: الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصل اللفظة: الوَرِق، وهي الدراهم المضروبة خاصة،، فحُذِفت الواو وعُوِّض منها الهاء، وتُجْمَع (الرِّقة) على (رِقات) و(رِقِين). (النهاية: ٢/ ٢٥٤).

(٦) سبق تخريجه ص (١٥٥).

وثالثها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة »[١].

الخلاف المحكي في المسألة:

حكى ابن الملقِّن ، والشوكاني، وغيرهما: خلافاً في هذه المسألة، ونسبوه إلى ابن حبيب الأندلسي، وهو القول بأن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم[٢].

والصحيح أن الخلاف إنما هو في قَدْر الدرهم ومُسَمَّاه فحسب؛ ولذا قال الصنعاني: ''والحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم وهو إجماع، وإنما الخلاف في قدر الدرهم فإن فيه خلافاً كثيراً''[٣].

فالدرهم الْمُقَدَّر بوزن معين هو الذي فيه الخلاف هنا؛ ولذا يقول الحافظ ابن حجر: ''ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسي فإنه انفرد بقوله: إن كل أهل بلدٍ يتعاملون بدراهمهم''[٤].

وقد حرر تقي الدين ابن تيمية موضع النِّزاع في المسألة بقوله: ''وقد تنازع علماء المسلمين في مسمى الدرهم والدينار هل هو مُقَدَّر بالشرع أو المرجع فيه إلى العرف ؟ على قولين: أصحهما الثاني، وعلى ذلك يُبنى النصاب الشرعي هل هو مائتا درهم بوزن معين، أو مائتا درهم مما يتعامل بها الناس واعتبار

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٨٠) برقم ١٨٨٦ من الزكاة، باب: ليس في الكنز شيء، واستغربه النووي، ولكن قال بعدُ: ويغني عنه الإجماع، وضعَّفه أيضاً الحافظ ابن حجر. انظر: (المجموع: ٦/٤).

(٢) انظر: (الإعلام: ٥/٣٥)، (الدراري المضيَّة: ١/١٢٩).

(٣) (سبل السلام: ٢/٢٦١).

(٤) (فتح الباري: ٣/٣٦٤).

تقديرها؟"[١].

فاختيار تقي الدين ابن تيمية هو أن الدرهم لا حَدّ له، وأن ما سماه الناس درهما وتعاملوا به تَعلَّقت به أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه، والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه، إلى غير ذلك من الأحكام قلَّ ما فيه من الفضة أو كَثُر[٢].

وهو بذلك يكون موافقًا لما قاله ابن حبيب الأندلسي، وله قاعدة في ذلك، وهي أن الشرع والخلفاء الراشدين رتَّبوا على الدرهم أحكاماً، ومحال أن ينصرف كلامهم إلى غير الموجود ببلدهم أو زمنهم؛ لأنهم لا يعرفونه ولا يعرفه المخاطَب، فلا يُقصد ولا يُفهم؛ فتكون غايته العموم، فيعم كل بلد وزمنٍ بحسبه وعادته وعُرْفه[٣].

وذهب الجمهور – وعزاه قولاً لهم ابن الملقن – إلى أن الدرهم يقصد به: الدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانق[٤] والعشرة: سبعة مثاقيل، وهو وزن أهل مكة[٥]؛ وذلك لما جاء عن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»[٦].

---

(١) الرد على المنطقيين : (٢٧).

(٢) (الاختيارات: ١٥٢).

(٣) انظر (الإنصاف: ٧/٧)، (الفروع: ٢/٤٥٥).

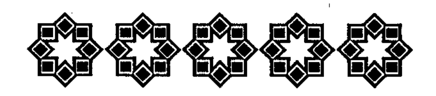
(٤) الدوانق: جمع (دانِق) بكسر النون، وهو سدس درهم، والدانق الإسلامي حبَّتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب، والدرهم الإسلامي ستة عشر حبة خرنوب. انظر: (المصباح المنير: ١/٢٠١).

(٥) انظر: (الإعلام: ٥/٣٥)، (شرح السنة: ٣/٣٢٢)، (الإنصاف: ٧/٧)، (أضواء البيان: ٢/٣٨٩).

(٦) رواه أبو داود – واللفظ له – في كتاب: البيوع، باب: قول النَّبِيّ ﷺ: المكيال مكيال المدينة ٣/٤٣، برقم: ٣٣٤٠، ورواه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: كم الصاع ٢/٢٩، برقم: ٢/٢٢٩٩ بتقديم المكيال على الوزن. وقال الحافظ: رواه البزار واستغربه، وصححه ابن حبان والدار قطني والنووي. انظر: (التلخيص الحبير ٢/١٧٥) برقم ٨٥٢.

الخلاصة:

فيَتَحَصَّل أن المسألة محل إجماع عند أهل العلم، وأن الخلاف المحكي إنما هو في قدر الدرهم لا في نصابه، والله تعالى أعلم.



المسألة الرابعة: مقدار الأوقيّة من الدراهم

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز. وممن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: "والأوقية أربعون درهماً **بغير خلاف**"[(١)].

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة جمع من الأئمة، ومنهم: ابن عبد البر، وابن رشد الجد، والقرطبي، والنووي، والزركشي الحنبلي، وابن الملقِّن، وابن خلدون، وابن حجر، وبدر الدين العيني، وغيرهم[(٢)].

دليل الإجماع:

دل على قيام الإجماع خبران:

أحدهما: ما أخرجه مسلم عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: « سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قَالَ: قُلْتُ لا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) (المغني: ٤/٢٠٩/٢٩٢).

(٢) انظر: (الاستذكار: ٩/١٦)، (البيان والتحصيل: ٢/٤٩٤)، (جامع الأحكام الفقهية: ١/٣٠٠)، المجموع: ٦/٤)، (شرح الزركشي: ٢/٤٩٢)، (الإعلام: ٥/٣٣)، (مُقَدِّمَة ابن خلدون: ٢٤١)، (فتح الباري: ٣/٣٦٤)، (عمدة القاري: ٨/٢٥٧).

لأَزْوَاجِهِ »[١].

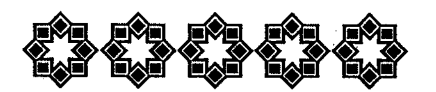
وجه الدلالة: أن نصف الأوقية حُدِّدت بعشرين درهماً، فتكون الأوقية الواحدة: أربعون درهما، وهذا هو المقصود.

والثاني: ما أخرجه الدار قطني عن يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ولا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمسة أواق. والأوقية أربعون درهماً »[٢].

الخلاصة:

يَتَحَصَّل أن المسألة محل إجماع الفقهاء بل المحدثون واللغويون[٣] على ذلك لا يختلفون فيه.

قال النووي: ''أجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً وهي أوقية الحجاز''[٤].



(١) رواه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغيره ١٠٤٢/٣، برقم: (١٤٢٦/٧٨).

(٢) أخرجه الدار قطني في الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة ٨٤/٢ برقم ١٥٠٥، وفيه يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي. قال يحيى في رواية عباس: ''ليس بشيء''، وقال أبو حاتم: ''سئل ابن المديني عنه فقال: ضعيف''، وقال أبو حاتم:''محله الصدق، والغالب فيه الغفلة، يكتب حديثه ولا يحتج به''. (نصب الراية: ٣٦٤/٢).

(٣) انظر: (الصحاح: ٢٥٢٨/٦)، باب الواو والياء، فصل الواو (وقي).

(٤) (شرح مسلم: ٧٣/٧).

المسألة الخامسة
الواجب في الذهب والفضة ربع العشر

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على وجوب ربع العشر في الذهب والفضة إذا بلغت نصاباً[(١)] وحال عليها الحول. وممن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: ''فالواجب فيها ربع عشرها. **ولا نعلم خلافا بين أهل العلم** في أن زكاة الذهب والفضة ربع عُشْره''[(٢)].

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة جمع من الأئمة، ومنهم: ابن حزم[(٣)]، وأبو بكر العربي،

---

(١) سبق في المسألة الثالثة ذِكْر نصاب الفضة بالريالات، ويَحسُن هنا ذِكْر نصاب الذهب كذلك. فقد أجمع العلماء على أن وزن المثقال من الذهب (٧٢) ثنتان وسبعون حبة من الشعير، وحتى نُخرج مقدار نصاب الذهب بالوزن الحديث لا بد من تحويل الدينار إلى الجرامات.

والدينار يتراوح وزنه بين ثلاثة جرامات ونصف جرام، وبين ثلاثة جرامات وثلاثة أرباع الجرام، والأحوط الأخذ بالأقل من ذلك. وَمِنْ ثَمَّ نضرب عشرين ديناراً - نصاب الذهب - في ثلاثة جرامات ونصف جرام فينتج نصاب الذهب بالجرامات وهو سبعون جراماً (٢٠ × ٣,٥ = ٧٠ جراما).

فمن ملك نصاباً من الذهب وهو سبعون جراماً وجب عليه فيه ربع عشره، وهو جرام وثلاثة أرباع الجرام (١ و٣/٤).

وإذا أراد المسلم أن يخرج زكاته بالريالات لزمه أن يسأل عن سعر الجرام من الذهب حال وجوب الزكاة عليه، وبعد ذلك يخرج الواجب عليه بالريالات. فلو كان سعر الجرام من الذهب سبعة وثلاثين ريالاً سعودياً (٣٧) فإن نصاب الذهب بالريالات هو حاصل ضرب (٧٠ × ٣٧ = ٢٥٩٠)، ويكون ربع العشر هو حاصل قسمة (٢٥٩٠ ÷ ٤٠ = ٦٤ و ٣/٤) وعلى مثل هذا يُقاس.

انظر: (مُقَدِّمَة ابن خلدون: ٢٤١)، (الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للطيار: ٩١، ٩٢).

(٢) (المغني: ٤/٢١٥).

(٣) حكى الإجماع على أن في عشرين ديناراً من الذهب زكاة دينار، وفي مائتي درهم خمسة دراهم، والقدر الواجب المذكور في كلٍ هو ربع العشر فصح ذكره ضمن الموافقين لابن قُدَامَة. انظر: (مراتب الإجماع: ٣٤، ٣٥).

والوزير ابن هبيرة، وابن رشد الحفيد، وشمس الدين ابن قُدَامَة، وقاضي صفد العثماني الدمشقي، وابن الْمَبْرَد، والصنعاني[١]، والشوكاني، وغيرهم[٢].

أدلة المسألة:

دل على حكم الإجماع دلائل عدة، منها:

١ – ما أخرجه الشيخان من حديث أنس ﵁ أن النبي ﷺ قال: « وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ »[٣].

والرقة هي: الفضة والدراهم المضروبة، ودلالتها على المقصود ظاهرة.

٢– ما أخرجه أبو داود عن علي ﵁ أن النبي ﷺ قال: « فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ – يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ – حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا؛ فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ »[٤].

وجه الدلالة: أن الخمسة دراهم هي ربع عشر مائتي درهم، ونصف الدينار هو ربع عشر عشرين ديناراً، فدل ذلك على أن الواجب في الذهب والفضة هو ربع العشر.

❖❖❖❖❖

---

(١) نص شمس الدين ابن قُدَامَة، وابن الْمَبْرَد، والصنعاني هو في الفضة والدراهم.

(٢) انظر: (عارضة الأحوذي: ٢/٧٥)، (الإفصاح: ١/١٦٣)، (بداية المجتهد: ٢/٧٨)، (الشرح الكبير لابن قُدَامَة: ٧/٨)، (رحمة الأمة: ١٧٤)، (مغني ذوي الأفهام: ١٥٩)، (سبل السلام: ٢/٢٦١)، (نيل الأوطار: ٤/٤٥٣، ٤٥٤)، (السيل الجرار: ٢/١٨).

(٣) سبق تخريجه ص (١٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة ٢/١٠١، برقم: (١٥٧٢). وقال الحافظ في (بلوغ المرام): وهو حسن، وقد اختلفوا في رفعه.

المسألة السادسة
وجوب الزكاة في آنية الذهب والفضة

أجمع العلماء – رحمهم الله تعالى – على أن الزكاة تجب في آنية الذهب والفضة. وممن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: ''وجملته أن اتخاذ آنية الذهب والفضة حرام على النساء والرجال جميعاً، وكذلك استعمالها ... إذا ثبت هذا فإن فيها الزكاة **بغير خلاف بين أهل العلم**''[1].

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة جمع من الأئمة، ومنهم: ابن عبد البر، والبغوي، والوزير ابن هبيرة، والنووي، وشمس الدين ابن قُدَامَة، وعلاء الدين المرداوي، والخطيب الشربيني، والرملي، وغيرهم[2].

دليل الإجماع:

دل على حكم الإجماع دلائل عدة:

أحدها " عمومات النصوص الدالة على وجوب زكاة الذهب والفضة، والعام يبقي على عمومه حتى يرد ما يُخصِّصه، ولا مُخصِّص هنا.

---

(١) (المغني: ٤/٢٢٨).

(٢) انظر: (التمهيد: ١٦/١٠٩)، (شرح السنة: ٣/٢٤٩)، (الإفصاح: ١/١٦٤)، (المجموع: ٦/٣١)، (الشرح الكبير لابن قُدَامَة: ٧/٣٠)، (الإنصاف: ٧/٢٧)، (مغني المحتاج: ٢/٩٥)، (نهاية المحتاج: ٣/٨٨).

الثاني: أن الأصل وجوب الزكاة فيها لكونها مخلوقة للتجارة والتوسل بها إلى غيرها، و لم يأت ما يسقط الزكاة فيها، فيستصحب الأصل.

الثالث: أنها محرمة، والقاعدة: أن كل مُتخَذ من الذهب والفضة وغيرها من حلي وغيره إذا حُكِم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف[١].



(١) انظر: (المغني: ٤/ ٢٢٩)، (الشرح الكبير لابن قُدَامَة: ٢٨/٧)، (المجموع: ٦/ ٣٠).

المسألة السابعة: زكاة الحلي إذا كان من الجواهر

أجمع العلماء على أن الحلي[١] إذا كان من الجواهر: أنه لا زكاة فيه. وممن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: "فإذا كان في الحلي جوهر ولآلئ مرصَّعة، فالزكاة في الحلي من الذهب والفضة دون الجوهر، لأنها **لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم**"[٢].

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن حزم، وابن عبد البر، والقفال الشاشي، وقاضي صفد العثماني الدمشقي، وغيرهم[٣].

أدلة الإجماع:

دل على عدم الزكاة في الحلي إذا كان من الجوهر: دليل الخبر والنظر

أما الخبر: فما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « لا زكاة في حجر »[٤].

---

(١) الْحَلْيُ: اسم لكل ما يُتَزيَّن به من مصاغ الذهب والفضة، والجمع (حُلِيٌّ) بالضم والكسر. (النهاية: ١/٤٣٥).

(٢) (المغني: ٤/٢٢٤).

(٣) انظر: (المحلى: ٤/١٣)، (الاستذكار: ٩/٧٥)، (حلية العلماء: ٣/٨٨)، (رحمة الأمة: ١٧٤).

(٤) أخرجه البيهقي وضعفه (السنن الكبرى: ٤/٢٤٥، ٢٤٦) برقم ٧٥٩٠ في كتاب الزكاة باب من لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة، وجاء عنده عن علي منقطع وموقوف، ورُوي بنحوه عن عطاء الخرساني، وسليمان بن يسار وعكرمة، والزهري، والنخعي، ومكحول. وضعَّف سنده الزيلعي وابن حجر. انظر: (التلخيص: ٢/١٨١)، (نصب الراية: ٢/٣٨٢).

وجه دلالة: أن الحديث دل على عدم وجوب الزكاة في الحجر، ومعلوم أن الجواهر أحجار فاقتضى أن لا تجب فيها الزكاة[1].

أما النظر: فهو أن الجواهر لما كانت حِليّاً و لم تكن للتجارة كانت عند ذلك معدَّة استعمال، وَمِنْ ثَمَّ أشبهت الماشية العاملة، ومعلوم أن الإبل والبقر العوامل لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم فكذلك يقال في الجواهر من أنه لا زكاة فيها[2].

ثم يقال: لم يرد دليل على وجوب الزكاة في الحلي إذا كان من الجواهر، والأصل في الزكاة ألا تثبت في نوع من الأنواع إلا بدليل، ولا دليل هنا، ثم الأصل براءة الذمة أَيْضاً فلا زكاة حِينَئِذٍ استصحاباً للبراءة الأصلية[3].



(١) انظر: (الحاوي الكبير: ٣/٢٨٠).

(٢) انظر: (الفروع: ٢/٤٧٨)، (نهاية المحتاج: ٣/٩٦)، (مغني المحتاج: ٢/١٠٠)، (المغني: ٤/١٢).

(٣) انظر: (المجموع: ٦/٦)، (نهاية المحتاج: ٣/٩٦)، (الدراري المضية: ١/١٣٠).

المسألة الثامنة: زكاة الرِّكاز

أجمع العلماء - يرحمهم الله تعالى - على أن في الرِّكَاز[١] الْخُمْس. وممن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: ''والأصل في صدقة الركاز ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رَسُول الله ﷺ أنه قال: « الْعَجْمَاءُ[٢] جُبَارٌ[٣]، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » متفق عليه، وهو أَيْضاً **مجمعٌ عليه**''[٤].

وقال أَيْضاً: ''أما قدره فهو الْخُمْس؛ لما قدمناه من الحديث **والإجماع**''[٥].

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة جمع من الأئمة، منهم: ابن المنذر[٦] وابن عبد البر، والبغوي، والوزير ابن هبيرة، والكاساني، والكمال ابن الهُمَام، وتقي الدين ابن

---

(١) الرِّكَاز: بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي: المال المدفون، مأخوذ من (الرَّكز) بفتح الراء. يقال: ركزه يركزه إذا دفنه فهو مركوز، وهذا متفق عليه. (فتح الباري: ٣/٤٢٦).

وشرعاً: المال الجاهلي المدفون، أو ما وُجد من دِفْن الجاهلية عليه علامتهم. انظر: (المبدع: ٢/٣٦٣).

قال البغوي في: (شرح السنة: ٣/٣٥٣، ٣٥٤): ''وشرطه أن يجده مدفوناً في مَوات، أو موضع جاهلي لم يَجْرِ عليه ملك في الإسلام، وأن يكون من دِفْن الجاهلية، فإن كان شيئاً لا يُتصور بقاؤه من ذلك الزمان، أو كان نقداً بضرب الإسلام فهو لقطة''.

(٢) الْعَجْمَاءُ: البهيمة. سميت بذلك لأنها لا تتكلم. النهاية: (٣/١٨٧).

(٣) جُبَارٌ: أي: هَدَر. النهاية: (١/٢٣٦).

(٤) (المغني: ٤/٢٣١، ٢٣٢).

(٥) (المغني: ٤/٢٣٦).

(٦) قال في: (الإجماع: ٥٤): ''وأجمعوا على أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة على ما ذكرته، وأجمعوا على أن الذي يجد الركاز: عليه الخمس''.

تيمية، وابن الملقّن، وغيرهم[١].

دليل الإجماع:

ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ »[٢].

الخلاف المحكي في المسألة:

ثم خلاف يُذكر محكي عن الحسن البصري، وهو أنه ليس في الركاز الْخُمْس مطلقاً، وإنما يفرَّق بين ما وُجد في أرض الحرب وأرض العرب، فقال - رحمه الله -: ''مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ''[٣]

الخلاصة:

أن الخلاف هنا غير معتبر، فقد حكم عليه غير واحد من العلماء بالشذوذ، ومن أولئك: ابن المنذر وغيره[٤].

❖❖❖❖❖

---

(١) انظر: (الاستذكار: ٦٢/٩)، (شرح السنة: ٣٥٣/٣)، (الإفصاح: ١٧٦/١)، (بدائع الصنائع: ٦٥/٢)، (فتح القدير: ٢٣٩/٢)، (مجموع الفتاوي: ٣٧٦/٢٩)، (الإعلام: ٦٧/٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس ٥٤٥/٢ برقم: (١٤٢٨). ورواه مسلم في كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء ١٣٣٤/٣، ١٣٣٥ برقم: (٤٥/١٧١٠) و (٤٩/١٧١٠).

(٣) قولة الحسن هذه ذكرها البخاري تعليقاً في: (صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس٥٠١).

(٤) نقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنذر وصفها بالشذوذ فقال في: (الفتح: ٤٢٧/٣): ''قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً فرَّق هذه التفرقة غير الحسن''. ولم أقف عليه في كتاب (الإجماع) و(الإقناع) لابن المنذر.

الفصل السادس

في زكاة عروض التجارة

وتحتـــــه ثلاث مســـائل:

المسألة الأولى : لا زكاة في عين البز.

المسألة الثانية : اعتبار الحول في زكاة التجارة.

المسألة الثالثة : وجوب زكاة السوم إذا وجد نصاب الســـوم دون نصـــاب التجارة.

المسألة الأولى: لا زكاة في عين البز

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أنه ليس في عين البز[(١)] زكاة، وإنما تجب في قيمته، وممن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: "وروى الدار قطني عن أبي ذر رضي الله عنه قال: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ »[(٢)] قاله بالزاي، **ولا خلاف** في أنها لا تجب في عينه، وثبت أنها تجب في قيمته"[(٣)].

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة غير واحد من أهل العلم، ومنهم: ابن عبد البر، وشمس الدين ابن قُدَامَة، وغيرهما[(٤)].

۞۞۞۞۞

---

(١) قال النووي في: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٧): "هو بالباء والزاي، وهي الثياب التي هي أمتعة البزّاز"، قال: "ومن الناس من صحفه: بضم الباء، وبالراء المهملة، وهو غلط". وهو نوع من االعروض. والعروض: جمع عرض. وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال. (المغني: ٤/٢٤٩).

وذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب زكاة عروض التجارة، وحُكِيَ عن داود أنه لا زكاة فيها، وقال مالك: لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض وتصير دراهم أو دنانير. انظر: (المغني: ٤/٢٤٨)، (معالم السنن: ٢/٤٦)، (الاستذكار: ٩/١١٢)، (المجموع: ٦/٤١)

(٢) أخرجه الدار قطني في (السنن) كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة ٢/١٠١ برقم ٢٦، والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة باب زكاة التجارة ٤/٢٤٨ برقم ٣٦٠٢، وأحمد في مسند الأنصار، حديث أبي ذر رضي الله عنه ٥/٢١٣ برقم ٢١٦١٢، وضعَّفه الزيلعي، انظر: (نصب الراية ٢/٣٧٦، ٣٧٧)، وضعَّف الحافظ في: (التلخيص: ٢/١٧٩) جميع طرقه، وقال في واحد منها: إسناده لا بأس به.

(٣) (المغني: ٢٤٨، ٢٤٩).

(٤) انظر: (التمهيد: ٢/٥)، (الشرح الكبير لابن قُدَامَة: ٧/٥٢).

المسألة الثانية: اعتبار الحول في زكاة التجارة

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن الحول مُعْتَبر في زكاة التجارة[١]، وممن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

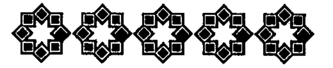
قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: ''**ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً** في اعتبار الحول[٢]''.

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة غير واحد من أهل العلم، ومنهم: ابن المنذر، والرافعي، والنووي، وشمس الدين ابن قُدَامَة، وغيرهم[٣].

دليل الإجماع:

دل على حكم الإجماع عموم قول النبي ﷺ: « لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[٤].



---

(١) اختلف الفقهاء في زكاة العرض هل تجب فيه لكل حول أم لحول واحد ؟ قولان، بالأول قال الحنابلة والشافعية وأصحاب الرأي والثوري وإسحاق وأبو عبيد، وبالثاني قال مالك وأصحابه. انظر: (المغني: ٤/٢٤٨)، (المجموع: ٦/٤٩)، (بدائع الصنائع: ٢/١٣)، (بداية المجتهد: ٢/١٠٧).

(٢) (المغني: ٤/٢٤٩).

(٣) انظر: (الإجماع: ٥٧)، (الشرح الكبير للرافعي: ٣/١٠٦)، (المجموع: ٦/٤٩)، (الشرح الكبير لابن قُدَامَة: ٧/٥٣).

(٤) سبق تخريجه في المسألة السابقة صفحة (١٩٩).

المسألة الثالثة
وجوب زكاة السوم إذا وجد نصاب السوم دون نصاب التجارة

أجمع العلماء على أن المرء إذا ملك ماشية سائمة ونواها للتجارة، ووجد نصاب السوم دون نصاب التجارة، بأن ملك أربعين شاة قيمتها دون مائتي درهم: أنه يزكيها زكاة السائمة دون زكاة التجارة. وممن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: ''فأما إن وُجِد نصاب السوم دون نصاب التجارة، مثل أن يملك ثلاثين من البقر قيمتها مائة وخمسون درهماً، وحال الحول عليها كذلك فإن زكاة العين تجب **بغير خلاف**''[(١)].

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة غير واحد من أهل العلم، ومنهم: شمس الدين ابن قُدَامَة، والبرهان ابن مفلح، وغيرهما[(٢)].

دليل الإجماع

أن سبب الزكاة - وهو النصاب - قد وُجد، ولم يوجَد مُعارض فوجب

---

(١) (المغني: ٤/٢٥٦).

(٢) انظر: (الشرح الكبير لابن قُدَامَة: ٧/٦٨)، (المبدع: ٢ /٣٨١).

فيها - أَيْ السائمة - الزكاة التي لا يُقصَد بها التجارة[١].

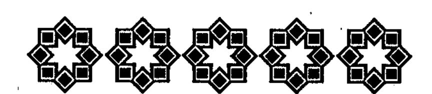
الخلاف المحكي في المسألة:

خالف الإجماع بعض الشافعية، وهو أحد الوجهين عندهم، وكذا المجد ابن تيمية من الحنابلة[٢]، وذهبوا إلى أنه يُغَلَّب ما يُغَلَّب إذا اجتمع النصابان ولو سقطت الزكاة[٣].

وغلَّط النوويُّ الرافعيَّ في حكايته الوجهين في المسألة، فقال: ''وهو غَلَط''[٤]، وذكر أن المذهب والذي عليه جمهورهم هو وجوب زكاة ما بلغ به نصاباً[٥].

الخلاصة:

يَتَحَصَّل مما سبق أن المسألة ليست محل إجماع، وإنما هي من مسائل الخلاف. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: (المغني: ٤/ ٢٥٦)، (الفروع: ٢/٥١٠)، (المبدع: ٢/٣٨١).

(٢) انظر: (الشرح الكبير للرافعي: ٣/١٢١)، (المجموع: ٦/٤٥)، (روضة الطالبين: ٢/١٣٩)، (الفروع: ٢/٥١٠)، (المبدع: ٢/٣٨١).

(٣) اختلف الفقهاء في ما إذا اجتمع في المزكي الزكاتان جميعاً، كأن يملك المرء خمساً من الإبل تبلغ قيمتها مائتي درهم: أيهما يُغَلَّب زكاة السوم أم زكاة التجارة ؟ قولان عند الفقهاء: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها تزكى زكاة التجارة، وذهب المالكية والشافعية إلى أنها تزكى زكاة السوم. انظر (المبسوط: ٢/١٧٠)، (المغني: ٤/٢٥٥)، (المدونة: ١/٣٥٧)، (المجموع: ٦/٤٥).

(٤) (المجموع: ٦/٤٥).

(٥) انظر: (روضة الطالبين: ٢/١٣٩).

الفصل السابع

في زكاة الفطر

وتحته خمس مسائل:

المسألة الأولى : وجوب زكاة الفطر.

المسألة الثانية : عدم وجوب زكاة الفطر على الكافر الحر البالغ.

المسألة الثالثة : وجوب زكاة الفطر على السيد في عبيده إذا كانوا لغير التجارة.

المسألة الرابعة : إجزاء تأدية زكاة الفطر من الْمُنْفَق عليه إِذَا كان بإذن من تلزمه نفقته.

المسألة الخامسة : جواز دفع المسلم فطرته لجماعة من أهل الزكاة.

المسألة الأولى: وجوب زكاة الفطر

أجمع العلماء على وجوب زكاة الفطر وفرضيتها، وممن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: "**إجماع العلماء** على أنها فرض ... فهي متأكدة **مجمع عليها**"[1].

وقال أَيْضاً: "وجملته أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم مع الصِّغَر والكِبَر، والذكورية والأنوثية في قول أهل العلم عامة"[2].

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة جمع من الأئمة، منهم: ابن المنذر، والخطابي، والبيهقي، والوزير ابن هبيرة، والخطيب الشربيني، والرملي، وغيرهم[3].

أدلة المسألة:

دل على وجوب زكاة الفطر دلائل عدة:

أولها: ما أخرجه الشيخان « عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ

(١) (المغني: ٤/٢٨٣).

(٢) (المغني: ٤/٢٨٣).

(٣) انظر: (الإجماع: ٥٥)، (معالم السنن: ٢/٤٠)، (السنن الكبرى: ٤/١٥٩)، (الإفصاح: ١/١٧٩)، (مغني المحتاج: ٢/١١١)، (نهاية المحتاج: ٣/١٠٩).

أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ».[١]

وفي رواية: « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ ...) .

وجه الدلالة: أن الحديث دال على أن زكاة الفطر فريضة؛ إذ لفظة (فرض) بمعنى: ألزم وأوجب فدل ذلك على وجوبها وتعيّنها[٢].

وثانيها: ما أخرجه أبو داود عَن ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ »[٣].

وثالثها: ما أخرجه الترمذي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ أَلا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ»[٤]

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

ورابعها: عموم النصوص القاضية بوجوب الزكاة كقوله تعالى:﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[٥] فزكاة الفطر داخلة في أمر الله تعالى بإيتاء الزكاة، إذ إن الرسول ﷺ

---

(١) رواه البخاري في كتاب : الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر (٥٤٧/٢) برقم ١٤٣٣ . ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٧/٢) برقم ٩٨٤/١٣ ، واللفظ له.

(٢) انظر: (شرح السنة: ٣٦١/٣)، (سبل السلام: ٢٨٠/٢).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، (١١٤/٢) برقم ١٦٠٩. ورواه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (٥٨٥/١) برقم ١٨٢٧. والحاكم في المستدرك : (٥٦٨/١) برقم ٦٢/١٤٨٨. وقال : على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وأخرجه الدار قطني في صدر زكاة الفطر (١٢١/٢) برقم ٢٠٤٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٢٧٤/٤) برقم ٦٧٩٢.

(٤) رواه الترمذي في كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صدقة الفطر، (٦١/٣) برقم ٦٧٤. وأخرجه الدارقطني في زكاة الفطر (١٢٤/٢) برقم ٢٠٦٤.

(٥) في سورة متعددة، كسورة البقرة (آية: ٤٣)، وسورة النور (آية: ٥٦)، وسورة المزمل: (آية: ٢٠).

سَمَّى صدقة الفطر زكاة كما في الأحاديث السابقة[١].

إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة حتى قال ابن حزم: ''والدلائل على هـــذا تَكْثُر جداً''[٢].

الخلاف المحكي في المسألة:

ثَمَّت أقوال عدة تُخالِف القول بفرضية زكاة الفطر، وهي كالتالي:

١ – القول بالوجوب دون الفرضية.

وهو مذهب الحنفية حَيْثُ ذهبوا إلى أن زكاة الفطر واجبة وليست بفــرض جرياً على قاعدهم في التفرقة[٣].

دليل الحنفية:

ما أخرجه أبو داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: « قَـــامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ صَاعِ شَـــعِيرٍ عَـــنْ كُـــلِّ رَأْسٍ »[٤].

---

(١) انظر: (المحلى: ٢٣٨/٤)، (فتح الباري: ٤٣١/٣).

(٢) انظر: (المحلى: ٢٣٨/٤).

(٣) يُفرِّق الحنفية بين الفرض والواجب، فالواجب عندهم أحط رتبة من الفريضة؛ إذ الواجب ما ثبــت بدليــل ظــني ويسمى عندهم بالفرض العملي، والفرض ما ثبت بدليل قطعي خلافا للجمهور – من المالكية والشافعية والحنابلة – فمذهبهم عدم التفريق بين الفرض والواجب، إذ هما بمعنى واحد عندهم.
والتحقيق أنه لا فرق بينهما من الناحية العملية حَيْثُ لا أثر للتفرقة في الفروع الفقهية، وإنما يظهر الفرق بينــهما في الاعتقاد حَيْثُ يَكْفُر مُنْكِر الفرض دون الواجب عند الحنفية. انظــر: (المبســوط: ١٠١/٣)، (بدائــع الصنـائع: ٩٦٠/٢)، (فتح القدير: ٢٨٦/٢)، (المجموع: ٨٥/٦)، (شرح السنة: ٣٦١/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن: ١١٧/٢ برقم ١٦٢٠ في كتاب الزكاة باب من روى نصــف صــاع مــن قمــح، والدارقطني في: (السنن: ١٤٦/٢) برقم (٢٣)، والطبراني في: الأوسط برقم (٣٤٥) من رواية أبي هريــرة. قــال الهيثمي في: مجمع الزوائد: ٢٢٩/٣ برقم ٤٤٢٩: ''رفعه لا يصح''.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر، والأمر المطلق يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا.

قالوا: وإنما سمينا هذا النوع واجباً لا فرضاً؛ لأن الفرض اسم لما ثبت وجوبه بدليل قطعي، وزكاة الفطر ليست كذلك فهي قد ثبتت بدليل ظني وهو خبر الواحد، وهو ظني الثبوت، وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -السابق فهو ظني الدلالة؛ لأن (فرض) بمعنى: قدَّر كقوله تعالى ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[1] أيْ: قدَّرتم، ويقال: فرض القاضي النفقة إذا قدَّرها، فكان ظني الدلالة على أن (فرض) بمعنى: أوجب وألزم، وعندها نصير إلى القول بالوجوب لا بالفرضية[2].

وعَلى كُلٍّ فالخلاف بين الحنفية والجمهور في هذه المسألة خلاف لفظي فالكل قائل بوجوب الزكاة فيها؛ ولذا يقول البيهقي: "قد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وإن اختلفوا في تسميتها فرضاً فلا يجوز تركها"[3].

٢ – القول بأن زكاة الفطر سنة وليست بواجبة.

وإليه ذهب أشهب من المالكية، وابن اللبان من الشافعية، وداود في آخر أمره.

---

(١) سورة البقرة [الآية: ٢٣٦].

(٢) انظر: (بدائع الصنائع: ٢/٦٩).

(٣) (السنن الكبرى: ٤/١٥٩).

وهو رواية عن مالك، وبه قال بعض أهل الظاهر، وبعض أهل العراق، وبعض متأخري المالكية، وبعض أصحاب الشافعي[(١)].

دليل هذا القول:

ما أخرجه الشيخان من حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أنه قال: « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ: لا، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ. وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ: لا إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ لا إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ »[(٢)].

وجه الدلالة: أن الزكاة المذكورة في الحديث هي زكاة المال لا زكاة البدن، فعليه تكون زكاة الفطر مستحبة لا واجبة.

---

(١) انظر: (الاستذكار: ٣٥١/٩)، (التمهيد: ٣٢٣/١٤)، (بداية المجتهد: ١٢٩/٢)، (المجموع: ٨٥/٦)، (شرح مسلم: ٨١/٧)، (فتح الباري: ٤٣١/٣)، (عارضة الأحوذي: ١٣٢/٢)، (السيل الجرار: ٨٢/٢)، (سبل السلام: ٢٨٠/٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام ، (٢٥/١) برقم ٤٦ ، ورواه في كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم ١١ ، واللفظ له.

وحملوا قول ابن عمر - رضي الله عنهما - (فرض رسول الله) على التقدير، أيْ: (قدَّر مقدارها) على سبيل الندب[١].

الرد على أدلة هذا القول:

رُدّ قولهم بأن لفظة (الزكاة) عامة تشمل زكاة المال وزكاة البدن ولا فرق بينهما، فعليه تدخل زكاة الفطر في عموم الزكاة[٢].

وأما قولهم (فرض) بمعنى: (قدَّر) فهو مردود بأن كلام الراوي - لاسيما الفقيه - محمول على الموضوعات الشرعية، وإحالة اللفظ عن موضوعه بلا دليل لا يصح[٣].

ثم إن ابن عبد البر ضعَّف هذا القول فقال: ''قول بعض أصحاب مالك سنة: ضعيف''[٤].

وغلَّط النووي ابنَ اللبان في كلامه فقال: ''قول ابن اللبان شاذ منكر، بل غلط صريح''[٥].

٣ - القول بأنها واجبة ثم نسخ وجوبها.

وبه قال إبراهيم بن علية، وأبو بكر بن كيسان الأصم.

---

(١) انظر: (المحلى: ٢٣٨/٤)، (شرح مسلم: ٨١/٧) (سبل السلام: ٢٨٠/٢).

(٢) انظر: (الفتح: ٤٣١/٣)، (المحلى: ٢٣٨/٤).

(٣) انظر: شرح الزركشي: ٥٢٦/٢)، (المحلى: ٢٣٨/٤)، (الفتح: ٤٣١/٣)، (مواهب الجليل: ٢٥٥/٢).

(٤) (الاستذكار: ٣٥١/٩).

(٥) (روضة الطالبين: ١٥٣/٢).

دليل هذا القول:

ما رواه النسائي عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتْ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ »[1].

الرد على هذا القول:

رُدَّ قولهم بأن الحديث في إسناده راوٍ مجهول[2]. ثم لو صح فيجاب عنه: بأنه ليس فيه إسقاط زكاة الفطر؛ لأن الأمر فيه قد سبق فلا حاجة إلى تكراره فاكتُفيَ بالأمر الأول[3].

ثم يقال: إن الأصم وابن علية لا يعتد بقولهما في الإجماع، ولهذا يقول الشوكاني عنهما: ''ولا يخفاك أنهما ليسا ممن يتكلم في النسخ، ولا يُعتدّ بقولهما''[4].

وقال النووي: ''الأصم لا يُعتَدّ به في الإجماع''[5].

---

(١) رواه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، (٢٦/٢) برقم ٢٢٨٥/١. ورواه ابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر (٥٨٥/١) برقم ١٨٢٨. وأخرجه البيهقي في كتاب الزكاة باب من قال زكاة الفطر فريضة (٢٦٩/٤) برقم ٧٦٧١.

(٢) انظر: (فتح الباري: ٤٣٠/٣)، (المجموع: ٨٥/٦).

(٣) انظر: (فتح الباري: ٤٣٠/٣)، (المجموع: ٨٥/٦).

(٤) (السيل الجرار: ٨٢/٢).

(٥) (المجموع: ٨٥/٦).

الخلاصة:

يَتَحَصَّل مما سبق أن المسألة ليست محل إجماع، وإنما هي من مسائل الخلاف ولذا يقول الحافظ ابن حجر: ''وفي نقل الإجماع نظر''[1].

ويقول بدر الدين العيني عن هذا الإجماع: ''فيه نظر لما ذكرنا من الاختلاف فيها''[2].

وذكر ابن حزم أنه لا سبيل إلى وجود مسمى الإجماع فيها[3].

وأثبت الخلاف ابن العربي حَيْثُ قال: ''زكاة الفطر: اختلف العلماء إسلاماً ومذهباً هل هي واجبة أم لا''[4].

❖❖❖❖❖

---

(١) (فتح الباري: ٣/٤٣٠).

(٢) (عمدة القاري: ٩/ ١٠٨).

(٣) انظر: (مراتب الإجماع: ٨).

(٤) (كتاب القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس: ٢/٤٧٥).

المسألة الثانية
عدم وجوب زكاة الفطر على الكافر الحر البالغ

أجمع العلماء على أن زكاة الفطر لا تجب على الكافر الحر البالغ. وممن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة(١).

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: ''ولا تجب على كافرٍ حراً كان أو عبداً. **ولا نعلم بينهم خلافاً في الحر البالغ**''(٢).

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة غير واحد من أهل العلم، ومنهم: الكاساني، وابن حجر، والصنعاني، وغيرهم(٣).

دليل الإجماع:

دل على حكم الإجماع ما أخرجه الشيخان من حديث ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ »(٤).

---

(١) قال البرهان ابن مفلح في: (المبدع: ٣٨٦/٢): ''لكن يستثنى منه ما إذا هلَّ شوال على عبد مسلم لكافر، فالأظهر وجوبها على الكافر''.

(٢) (المغني: ٢٨٣/٤).

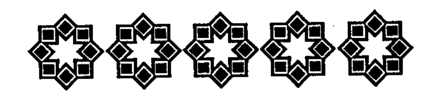
(٣) انظر: (بدائع الصنائع: ٢ /٦٩)، (فتح الباري: ٤٣٣/٣)، (سبل السلام: ٢٨١/٢).

(٤) رواه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ٥٤٧/٢ برقم: (١٤٣٣)، ورواه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ٦٧٧/٢ برقم: (١٢/٩٨٤).

وجه الدلالة: أن الفرضية في الحديث قُيِّدت في آخره بالمسلمين، فدل على أن الكافر ليست بفرض عليه.

ثم إن الزكاة عبادة فلا تجب إلا على من هو أهل لثوابها وهو المسلم، والكافر ليس من أهل العبادة، فلا سبيل إلى الإيجاب في حالة الكفر[1].

وكذلك فإن الزكاة طُهْرة للمسلمين وتزكية لهم، والكافر لا يتزكَّى فلا وجه لأدائها عنه.



(١) انظر: (بدائع الصنائع: ٢/٦٩)، (المبسوط: ٣/١٠٢).

المسألة الثالثة
وجوب زكاة الفطر على السيد في عبيده إذا كانوا لغير التجارة

أجمع العلماء على أن زكاة الفطر تجب على السيد في عبيده المسلمين إذا كانوا لغير التجارة. وممن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة[١].

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: ''وأما العبيد فإن كانوا لغير التجارة فعلى سيدهم فطرتهم **لا نعلم فيه خلافاً**''[٢].

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة جمع من الأئمة، ومنهم: الشافعي، وابن المنذر[٣]، وابن عبد البر، والنووي، وشمس الدين ابن قُدَامَة، وابن دقيق العيد، وابن يحيى المرتضى، وغيرهم[٤].

(١) وأما العبد الكافر فمُخْتلف فيه على قولين: الأول: لا يُخرج عنه، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، واختاره ابن قُدَامَة. والثاني: يُخرج عنه، وإليه ذهب أصحاب الرأي. انظر: (فتح القدير: ٢/٢٢٢)، (مواهب الجليل: ٢/٣٧٠)، (الأم: ٢/٦٥)، (المغني: ٤/٢٨٣)، (كشاف القناع: ٢/٢٤٧).

(٢) (المغني: ٤/٣٠٣).

(٣) انظر: (الإجماع: ٥٥). وحكاه ابن المنذر في (الإشراف) عن أكثر أهل العلم، وأشار إلى ذلك محقق كتاب (الإجماع) له، وذلك بقوله: ''قال المؤلف في (الإشراف): أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرون أن تُؤدَّى زكاة الفطر عن الرقيق كلهم غائبهم وحاضرهم''. ولم أقف على مخطوطته هذه.

(٤) انظر: (الأم: ٢/٨٤)، (المجموع: ٦/٩٢)، (الشرح الكبير لابن قُدَامَة: ٧/٩١)، (إحكام الأحكام: ٢/١٨٩)، (البحر الزخار: ٣/١٩٧).

أدلة المسألة:

دل على حكم الإجماع دلائل عدة:

أولها: ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ».(١)

وجه الدلالة: أن الحديث دل على وجوب زكاة الفطر عن العبيد، وأثبت على السيد زكاة فطره نصاً(٢).

ثانيها: ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ مِنْ ثَلاَثَةِ أَصْنَافٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ... »(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث دالٌّ على تحمل السيد عن عبده الزكاة(٤).

وثالثها: أن العبد إذا أُعتِق قبل أن يؤدي عنه مولاه زكاة الفطر: أنه لا يلزمه إخراجها عن نفسه إذا ملك مالاً، وهذا مجمع عليه، ولو كانت واجبة عليه لَلَزمه أن يؤديها عن نفسه بعد عتقه، فدل على أنها واجبة على سيده(٥).

ورابعها: أن السيد يجب عليه أن يُخرج صدقة الفطر عن عبيده الذين هم لغير التجارة؛ لأنه تلزمه مؤنتهم ونفقتهم؛ ولأن له كمال الولاية عليهم، وَمِنْ ثَمَّ وجبت عليه فطرهم(٦).

---

(١) رواه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه برقم ٩٨٢.

(٢) انظر: (إحكام الأحكام: ١٨٩/٢)، (الحاوي الكبير: ٣٥١/٣).

(٣) رواه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٧٨/٢، برقم: (٩٨٥/١٧).

(٤) انظر: (الحاوي الكبير: ٣٥٢/٣).

(٥) التمهيد : (٣٣٣/١٤).

(٦) انظر: (بدائع الصنائع: ٧٠/٢).

الخلاف المحكي في المسألة:

خالف الإجماع عطاء، وأبو ثور، وداود بن علي الظاهري. وذهبوا إلى أن العبد تجب عليه فطرة نفسه، ولا تجب على سيده، بل على السيد أن يمكِّنه من اكتساب ما يؤدي به زكاة الفطر كما يمكِّنه من صلاة الفرض[١].

أدلة المخالفين:

استدلوا بما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ »[٢].

فقد أخذوا بظاهره فأوجبوها على العبد نفسه دون سيده[٣].

الجواب عنه:

أُجيب عن حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – بأن مقتضاه أن زكاة الفطر تجب على السيد، ولكن هل تجب عليه ابتداءً أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد ؟

---

(١) انظر: (عمدة القاري: ١٠٩/٩)، (فتح الباري: ٤٣١/٣)، (معالم السنن: ٤٢/٢)، (حلية العلماء: ٣٤٨/١)، (الإشراف: ٤١٢/١)، (الاستذكار: ٣٣٦/٩)، (عارضة الأحوذي: ١٣٤/٢)، (الحاوي الكبير: ٣٥١/٣) (المجموع: ١٢٠/٦)، (الفروع: ٥٢٢/٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر ٥٤٧/٢ برقم: ١٤٣٣. ورواه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٧٧/٢، برقم: (١٣/ ٩٨٤).

(٣) قال ابن العربي: "والمسألة مشكلة جداً فإن الحديث لم أر من يدخل إليه من بابه ولا من يفهمه من حقيقته" عارضة الأحوذي: (١٣٤/٢).

قـــــــــولان:

أحدهما: تجب ابتداءً على السيد، ويدل عليـــه حديـــث أبي هريـــرة ﷺ السابق، ويُوَجَّه حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – بأن حـــرف (علـــى) في لفظة (عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ) يكون بمعنى (عن) أيْ: (عن العبد والحر)، فهذا متجه في اللغة فقد يقوم (على) مقام (عن)، ومنه قول الشاعر:

إذَا رَضِيَـــتْ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ لَعَـــمْرُ اللَّهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا

أَيْ: إذا رضيت عني.

ومثل هذا في كلام العرب كثير، وبمثله يجاب لو لم يأت شيء من ألفـــاظ الروايات بلفظة (عن)، كيف وقد أتت وصُرِّح بها في بعض الروايات كما عنـــد الدار قطني من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صغير بسند صحيح[(١)].

والثاني: أنها تجب على العبد ثم يتحملها السيد عنه، ويدل عليه حديـث أبي سعيد ﷺ السابق. وعلى هذا يكون حديث ابن عمر – رضي الله عنـــهما –دالاً على وجوبها على العبد، وحديث أبي سعيد ﷺ دالاً على تحمل الســـيد، فـــلا تعارض بينهما[(٢)].

وإلى هذا القول نحا البخاري – رحمه الله – في ترجمة الباب حَيْثُ قـــال: (باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين)[(٣)].

---

(١) ولفظه: « خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال: أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير » رواه الدار قطني في كتاب زكاة الفطـــر (٢ /١٣١)، برقـــم ٢٠٩٩، وقال الزيلعي في: (نصب الراية: ٢/٤٠٧): "وهذا سند صحيح وقوي".

(٢) انظر: (الحاوي الكبير: ٣/٣٥١، ٣٥٢)، (فتح القدير: ٢/٢٨٧)، (شرح مسلم: ٧/٨٢، ٨٣)، (فتح البـــاري: ٣/٤٣٢).

(٣) انظر: (فتح الباري: ٣/٤٣٢، ٤٣٣).

على أن المتأمل يجد أن قول القائل: يجب عليك كذا، ولا يلزمك فعله: يجر إلى التناقض فضلا عن انتفاء الفائدة[1].

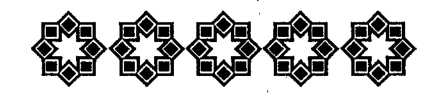
وقد وصف بعض العلماء الخلاف السابق بالشذوذ، وحكموا عليه بالبطلان.

قال ابن عبد البر: "وقد أجمع العلماء على أن على الإنسان أن يُخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له إذا كان مسلماً و لم يكن مكاتباً ولا مرهوناً ولا مغصوباً ولا آبقاً ولا مشترى للتجارة **إلا داود وفرقة شذت** فرأت زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون مولاه"[2].

وقال النووي: "هذا مذهبنا وبه قال المسلمون كافة إلا داود الظاهري فقال: لا تجب على السيد بل تجب على العبد، ويلزم السيد تمكينه من الكسب لها، **وهذا باطل مردود عليه بالإجماع**"[3].

الخلاصة

يَتحَصَّل مما سبق أن المسألة محل إجماع أهل العلم، وأن الخلاف فيها شاذ. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: (فتح القدير: ٢/٢٨٧).

(٢) التمهيد : (١٧/١٣٧).

(٣) (المجموع: ٦/٩٧).

المسألة الرابعة
إجزاء تأدية زكاة الفطر من الْمُنْفَق عليه إذا كان بإذن من تلزمه نفقته

أجمع العلماء على أن من وجبت نفقته على غيره كالزوجة والنسيب الفقير إِذَا أخرج فطرته عن نفسه بإذن من تجب عليه أن ذلك يُجْزِئ ويُسقِط عنه الزكاة. وممن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: "ومن وجبت نفقته على غيره كالمرأة والنسيب الفقير إذا أخرج عن نفسه بإذن من تجب عليه: صح **بغير خلاف نعلمه**"[(١)]

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة غير واحد من أهل العلم، ومنهم: النووي، وشمس الدين ابن قُدَامَة، وابن يحيى المرتضى، وغيرهم[(٢)].

دليل الإجماع:

دل على حكم الإجماع أن الْمُنْفَق عليه لما أخرج فطرته بإذن من تلزمه نفقته: كان نائباً عنه، فصح ذلك، كما لو وكَّل من تجب عليه الزكاة رجلاً أجنبياً وقال له: أدِّ فطرتي أو زكاة مالي فأداها: فإن ذلك يُجزِئ بلا خلاف[(٣)].

---

(١) (المغني: ٤/٣١٠).

(٢) انظر: (المجموع: ٦/١٠١)، (الشرح الكبير لابن قُدَامَة: ٧/١٠٩)، (البحر الزخّار: ٣/١٩٩).

(٣) انظر (المغني ٤/٣١٠)، (المجموع: ٦/١٠١).

المسألة الخامسة
جواز دفع الرجل فطرته لجماعة من أهل الزكاة

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أنه يجوز للواحد أن يعطي فطرته جماعة من أهل الزكاة، ولا يجب عليه دفعها لمسكين واحد. وممن حكى الإجماع على ذلك الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة.

نص ابن قُدَامَة في حكاية الإجماع:

قال الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة: قال - أَيْ الْخِرَقِي -: "ويجوز أن يعطى الواحد ما يلزم الجماعة، والجماعة ما يلزم الواحد" - قال الْمُوَفَّق -: "أما إعطاء الجماعة الواحد **فلا نعلم فيه خلافا**"[1].

صورة المسألة:

صورتها أن يريد زيد إخراج زكاة الفطر عن نفسه فيقوم بإعطاء هذه الفطرة عشرة فقراء يُوزِّعها بينهم، ولا يُمحِّضها لفقير واحد، بل يُفرِّقها عليهم.

ذِكْر من وافق ابن قُدَامَة في نقل الإجماع:

وافق ابن قُدَامَة غير واحد من أهل العلم، ومنهم: شمس الدين ابن قُدَامَة، والبرهان ابن مفلح، وغيرهما[2].

---

(١) (المغني: ٤/٣١٦).

(٢) انظر: (الشرح الكبير لابن قُدَامَة: ٧/١٣٥)، (المبدع: ٢/٣٩٧). وقيَّدا الجواز بأن يعطي ذلك الواحد من كل صنف من أصناف أهل الزكاة: ثلاثة.

دليل الإجماع:

دل على حكم الإجماع عموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(١)

وجه الدلالة: أن الآيات جاءت عامة، و لم يأت فيها تفصيل وتقييد باشتراط إعطائها لواحد فقط، وإنما أتت مطلقة، فتبقى على إطلاقها، ويُسْتَصْحَب الأصل في ذلك وهو الإجزاء(٢).

ثم إن إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد من الزكاة هو صرف للصدقة إلى مستحقها، وبهذا يحصل المقصود وتبرأ الذمة كما لو دفعها إلى واحد(٣).

الخلاف المحكي في المسألة:

خالف الإجماع المحكي غير واحد من العلماء، ومنهم: صاحب « مواهب الرحمن »، والزيلعي من الحنفية، وأبو علي ابن شهاب العكبري - صاحب « عيون المسائل » -، وتقي الدين ابن تيمية من الحنابلة(٤).

وأنكر ابن تيمية على المجيزين قولهم، وذكر أن عمل السلف على خلافه، وقال: "لم يعمل بهذا مسلم على عهدهم، بل كان المسلم يدفع صدقة فطره وصدقة فطر عياله إلى المسلم الواحد، ولو رأوا من يُقسِّم الصاع على بضعة عشر نفساً، يعطي كل واحد حَفْنة لأنكروا ذلك غاية الإنكار، وعَدّوه من البدع المستنكرة والأفعال المستقبحة، فإن النبي ﷺ قدَّر المأمور به صاعاً من تمر، أو

---

(١) سورة التوبة [الآية: ٦٠].

(٢) انظر: (شرح الزركشي: ٥٤٦/٢)، (البحر الزخار: ٢٠٣/٣).

(٣) انظر: (المغني: ٣١٦/٤).

(٤) انظر: (تبيين الحقائق: ٣١٠/١)، (البحر الرائق: ٢٧٥/٢)، (حاشية ابن عابدين: ٣٢٤/٣)، (فتح القدير: ٣٠٥/٢)، (الفروع: ٥٤٠/٢)، (الإنصاف: ١٣٦/٧)، (مجموع الفتاوي التام ٧٤/٢٥).

صاعاً من شعير، ومن البر إما نصف صاع، وإما صاعاً على قدر الكفاية التامــــة للواحد من المساكين، وجعلها طُعْمة لهم يوم العيد يستغنون بهـــا، فــإذا أخــذ المسكين حفنة لم ينتفع بها و لم تقع موقعاً)[1].

دليل المخالفين:

ما أخرجه الدار قطني من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النـــبي ﷺ قال: « أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم »[2].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه أمر بالإغناء، وتفريق الزكاة على أكثر مـــن مسكين لا يحصل به الاستغناء؛ إذ لا يستغنى بما دونه ذلك[3].

الجواب عنه:

أجيب عنه بأن الأمر للندب هنا، وهو أمرٌ للمجموع لا للأفراد بقرينـــة أن ذا العيال لا يستغني بفطرة شخص واحد، ولا يؤمر ذلك الواحد بإغنائه، فـــدل على أن الإغناء يحصل بالمجموع، وبهذا جزم الكرخي من الحنفية[4].

الخلاصة:

يَتَحَصَّل مما سبق أن المسألة ليست محل إجماع أهل العلم، وإنمـــا الخـــلاف فيها قائم. والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) انظر: (مجموع الفتاوي: ٧٤/٢٥).

(٢) أخرجه الدار قطني في آخر كتاب زكاة الفطر: (٢ /١٣٣) برقم ٢١١٤، والبيهقي في كتاب الزكاة باب وقـــت إخراج زكاة الفطر ٢٩٢/٤ برقم ٧٧٣٩، وقال ابن حجر في: (الدراية: ٢٧٤/١): "وأصله في الصحيحين عـــن ابن عمر « كان النبي ﷺ يأمرنا بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصـــلاة »". وقـــال في (البلـــوغ): "بإسناد ضعيف".

(٣) انظر: (تبيين الحقائق: ٣١٠/١).

(٤) انظر: (حاشية ابن عابدين: ٣٢٣/٣)، (تبيين الحقائق: ٣١٠/١)، (البحر الرائق: ٢٧٥/٢).

الخاتمة: في أهم نتائج البحث

وبعد: ففي ختام هذا البحث أحمد الله ﷻ على توفيقه، وأشكره على عونه وتسديده، وأسأله - كما أعانني على إتمامه - أن يتقبّله وينفع به.

هذا وإن أهم نتائج هذا البحث تتجلى في النقاط التالية:

- أن العلم بالإجماعات ومواقعها مطلبٌ مهمٌّ للفقيه، فينبغي عليه أن لا يفتئت عن معرفتها، وأن يجتهد في طلبها والبحث عنها؛ ولذا اشترط الأصوليون في المجتهد والمفتي علمه بمواطن الإجماع.
- أن العلم بالإجماع ممكن وإن كثُر العباد، وتباعدت البلاد إلا أنه يتعذّر غالباً بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم.
- أن كون الإجماع حجة هو محل اتفاق عند أهل السنة والجماعة، ولم ينكر حجية الإجماع إلا أهل البدعة والهوى، وهؤلاء لا يُعتَدّ بخلافهم، ولا يُؤنَس بوفاقهم.
- أن الإجماع السكوتي يُعَدُّ إجماعاً، وذلك لأن السكوت في موضع البيان بيان. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.
- أن مُنكِر الإجماع يكفر إذا كان الإجماع الذي أنكره معلوماً غير خفي، خلافاً لغير المعلوم فإنه لا يكفر مُنكِره .
- أن الإجماع لا ينعقد إلا عن مستند ودليل، ولا يكون ذلك المستند إلا نصاً، أما القياس والاجتهاد فلا يصلح أن يكون مستنداً للإجماع.

ثم إنه لا يجب على الفقيه معرفة دليل الإجماع والبحث عن مستنده، وإنما حسبه أن يعلم بمواطن الإجماع فقط.

- أن خلاف الظاهرية لا يُعتَد به في مسائل الإجماع.
- أن مخالفة الواحد أو الاثنين تقدح في انعقاد الإجماع، وهو منهج الْمُوَفَّق ابن قُدَامَة في حكايته للإجماع كما قرره في « الروضة ».
- أن نفي العلم بالخلاف يُعد إجماعاً إذا كان صادراً من عالم محيط بمواقع الإجماع والخلاف، ولا يخرم القاعدة ما جاء من خلاف في تلك المسائل؛ لأن الخلاف قد يأتي حتى في المسائل التي يصرَّح فيها بلفظ الإجماع.
- بلغت مسائل هذا البحث اثنتين وخمسين مسألة، وكان عدد المسائل المحكي فيها الإجماع اثنتي عشرة مسألة، ولم ينخرم الإجماع في تلك المسائل إلا في واحدة.

وبلغت عدد المسائل التي نفى الْمُوَفَّق علمه بالخلاف فيها أربعين مسألة. وانخرم الإجماع في إحدى عشرة مسألة.

وهذا يدل على دقة الْمُوَفَّق في حكايته للإجماع بين لفظ وآخر، وقلَّ ما يُصرِّح الْمُوَفَّق بإجماع فيَنْخرم.

- أن عبارات الفقهاء في حكاية الإجماع في المسألة الواحدة تختلف من عالِم لآخر، فتجد أحدهم يحكي الإجماع بلفظ (أجمع المسلمون)، وثانٍ يحكيه بلفظ (اتفق أهل العلم)، وثالث بلفظ (بغير خلاف) إلى غير ذلك.

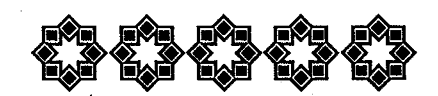
هذا فما كان فيه من صواب فمن الله عز وجل، وما كان فيه من خطأ فأستغفر الله .

وختاماً أسأل المولى جل جلاله أن يجعل هذا البحث في موازين الحسنات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❖❖❖❖❖

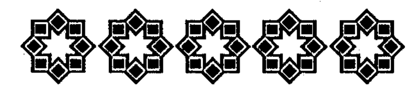
الفهارس

فهرس الآيات القرآنية



فهرس الأحاديث والآثار

مرتباً أبجدياً حسب طرف الحديث



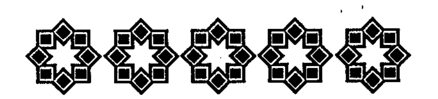
فهرس الأحاديث والآثار

مرتباً أبجدياً حسب اسم الراوي

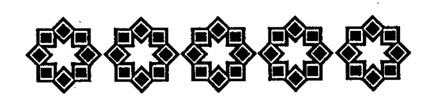
فهرس الأماكن والحدود والمصطلحات

فهرس المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها

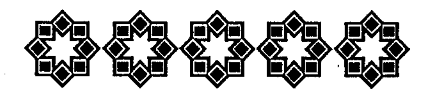
فهرس المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع



فهرس المسائل التي نفى ابن قدامة علمه بالخلاف فيها



فهرس الموضوعات



فهرس المصادر والمراجع

حرف الألف

١) الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، للإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت: ٩٩٤هـ) . تخريج: زكريا عميرات . دار الكتب العلمية، بيروت.

٢) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإمام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ) . تحقيق جماعة من العلماء. دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى: (١٤٠٤هـ — ١٩٨٤ م). الإجماع، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨ هـ). تحقيق: د/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. مكتبة الفرقان: عجمان، مكتبة مكة الثقافية: رأس الخيمة، الطبعة الثانية: (١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م).

٣) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بالمرتضى (ت١٢٠٥هـ) دار الفكر.

٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ). نسخة من إملاء الشيخ عماد الدين القلضي ابن الأثير الحلبي. دار الكتب العلمية بيروت.

٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ). تحقيق: عصام فارس الحرستاني، ومحمد إبراهيم الزغلي. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان. الطبعة الأولى: (١٤١٦هـ ـ١٩٩٦م).

٦) إحكام الفصول في أحكام الأصول، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤هـ). تحقيق: د/ عبد الله الجبوري. مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى: (١٤٠٩هـ ١٩٨٩ م).

٧) الإحكام في أصول الأحكام، للإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ). دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى: (١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م).

٨) الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١ هـ). ضبطه: إبراهيم العجوز. دار الكتب العلمية، بيروت.

٩) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي (ت: ٨٠٣هـ). ومعه تعليقات الشيخ محمد العثيمين. تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل. دار العاصمة، الرياض. الطبعة الأولى: (١٤١٨هـ-١٩٩٨ م).

١٠) اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١) يُرجَع في الإحالات إليه إِلى مختصره لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت٣٧٠). حققه د/عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٦هـ ١٩٩٥م).

١١) الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية المطبوع مع نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام. مكتبة النهضة الحديثة، عبد الشكور عبد الفتاح فدا، مكة المكرمة.

١٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ). بتعليق: د / شعبان محمد إسماعيل. المكتبة التجارية – دار الكتبي – مطبعة المدني. الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

١٣) الاستذكار، للإمام أبي بكر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي، (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: د/ عبد المعطي أمين قلعجي. دار قتيبة القاهرة– دار الوعي بحلب –. توزيع مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: (١٤١٤هـ ١٩٩٣م).

١٤) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ). تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي ببيروت. الطبعة الثانية: (١٤١٤هـ ١٩٩٣م).

١٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالي، (ت: ٤٢٢هـ). تخريج: الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم ببيروت. الطبعة الأولى: (١٤٢٠هـ ١٩٩٩م).

١٦) أصول الفقه، للإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، (ت: ٧٦٣هـ). تحقيق: د / فهد بن محمد السدحان. مكتبة العبيكان الرياض. الطبعة الأولى: (١٤٢٠هـ ١٩٩٩م).

١٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ). تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح. دار العاصمة، الرياض. الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ ١٩٩٧م).

١٨) الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، (ت: ١٣٩٧هـ). دار العلم للملايين، بيروت. الطبعة العاشرة: (١٩٩٢م).

١٩) أعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمس الدين ابن عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ). بعناية: محمد عبد السلام إبراهيم. الطبعة الثانية: (١٤١٤هـ ١٩٩٢م) .

٢٠) الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ). تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية ببيروت،. الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ ١٩٩٦م). توزيع عباس الباز، مكة.

٢١) الإقناع، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ). تحقيق: د/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الثانية: (١٤١٤ هـ).

٢٢) الأُم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ). تخريج: محمود مطرجي. دار الكتب العلمية ببيروت. الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ ١٩٩٣م).

٢٣) الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤ هـ). تحقيق: محمد خليل هراس. دار الكتب العلمية ببيروت. الطبعة الأولى: (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).

٢٤) الأموال، للإمام حميد بن زنجوية، (ت: ٢٥١هـ). تحقيق: د/ شاكر ذيب فياض. طبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض. الطبعة الأولى: (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م)

٢٥) الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، (ت: ٥١٠هـ). تحقيق: د/ عبد العزيز بن سليمان البعيمي. مكتبة العبيكان، الرياض. الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ ١٩٩٣م).

٢٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت: ٨٨٥هـ). المطبوع مع المقنع لموفق الدين ابن قُدَامَة، (ت: ٦٢٠ هـ). والشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج المقدسي. تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بأمر الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود. الطبعة الأولى: (١٤١٥هـ ١٩٩٥م).

٢٧) إيثار الحق على الخلق لابن الوزير محمد بن إبراهيم . دار الكتب العلمية بيروت ، سنة١٣١٨هـ.

٢٨) الإيضاح لقوانين الاصطلاح، [في الجدل الأصولي الفقهي]، للإمام أبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي، (ت: ٦٥٦هـ). تحقيق: د/ فهد بن محمد السدحان. مكتبة العبيكان، الرياض. الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ ١٩٩١هـ).

حرف الباء

٢٩) البحر الرائق شرح كنْز الدقائق، للإمام زين الدين بن نجيم الحنفي، (ت: ٩٧٠هـ). دار المعرفة ببيروت. الطبعة الثانية.

٣٠) البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، (ت: ٧٩٤هـ). حرره وحققه: د/ عمر سليمان الأشقر. راجعه: د/ عبد الستار أبو غدة، ود/ محمد سليمان الأشقر. دار الصفوة، القاهرة، ووزارة الأوقاف بالكويت. الطبعة الأولى: (١٤٠٩هـ ١٩٨٨م).

٣١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، (ت: ٥٨٧ هـ). دار الكتب العلمية ببيروت.

٣٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ). تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم بجدة . الطبعة الأولى: (١٤١٥هـ).

٣٣) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت: ٤٧٨هـ). تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. الطبعة الثالثة: (١٤١٢هـ ١٩٩٢م).

٣٤) البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، (ت: ٨٥٥هـ). دار الفكر ببيروت. الطبعة الثانية: (١٤١١هـ ١٩٩٠م).

٣٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للإمام شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، (ت: ٧٤٩هـ). تحقيق: د/ محمد مظهر بقا. جامعة أم القرى، مكة، مركز العلمي وإحياء التراث الإسلامي للجامعة، مطبعة دار المدني. الطبعة الأولى: (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).

حرف التاء

٣٦) التاج والإكليل لمختصر خليل، للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، (ت: ٨٩٧هـ). مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب الرعيني. تخريج: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية ببيروت، مكة. الطبعة الأولى: (١٤١٦هـ ١٩٩٥م). توزيع مكتبة عباس الباز.

٣٧) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (ت: ٧٤٣هـ). دار المعرفة ببيروت. الطبعة الثانية.

٣٨) التحرير، للإمام كمال الدين ابن الهمام الإسكندري، (ت: ٨٦١هـ). المطبوع مع تيسير التحرير لأمير بادشاه الحسيني. دار الكتب العلمية ببيروت.

٣٩) التحصيل من المحصول، للإمام سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، (ت: ٦٨٢هـ). تحقيق: د/ عبد الحميد علي أبو زنيد. مؤسسة الرسالة ببيروت. الطبعة الأولى: (١٤٠٨هـ ١٩٨٨ م).

٤٠) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للإمام أبي العُلا عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت: ١٣٥٣هـ). دار الكتب العلمية ببيروت. الطبعة الأولى: (١٤١٠هـ ١٩٩٠م).

٤١) تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢) تفسير الطبري، [جامع البيان في تأويل القرآن]، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت: ٣١٠هـ). دار الكتب العلمية ببيروت: الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ١٩٩٢م).

٤٣) تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ). قدم له: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي. دار المعرفة ببيروت، (١٤١٢هـ ١٩٩٢م).

٤٤) تقريب التهذيب، للحافظ البحر الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني. تقديم: العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد. دار العاصمة، الرياض. الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

٤٥) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ). بعناية: عبد الله هاشم اليماني المدني.

٤٦) التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، (ت: ٤٧٨هـ). تحقيق: د/ عبد الله النيبلي، و شبير أحمد العمري. دار البشائر الإسلامية، بيروت. الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ ١٩٩٦م).

٤٧) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، (ت: ٧٧٢هـ). تحقيق: د/ محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة ببيروت. الطبعة الرابعة: (١٤٠٧هـ ١٩٨٧م).

٤٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ ابن عبد البر النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: سعيد أحمد أعراب. (١٤٠٦هـ ١٩٨٥م).

٤٩) تنقيح الأصول، للإمام صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخـــاري، (ت: ٧٤٧هـــ). مطبوع مع: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني. تخريـج: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية ببيروت. الطبعـــة الأولى: (١٤٠٦هـــ ١٩٩٦م).

٥٠) التهذيب، للإمام أبي محمد الحســين بــن مســعود الفــراء البغــوي، (ت: ٥١٦هـــ). والمعتمد عليه هو كتاب الزكاة من التهذيب. تحقيق ودراســة: د/ عبد الله بن مُعتق السهلي. دار البخاري، المدينة، بـــيروت. الطبعــة الأولى: (١٤١٣هـــ ١٩٩٣م).

٥١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغــوي، (ت: ٥١٦هـــ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معــوض. دار الكتب العلمية ببيروت. الطبعة الأولى: (١٤١٨هـــ ١٩٩٧م).

٥٢) تهذيب اللغة، للإمام أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت: ٣٧٠هـــــ). تحقيق: يعقوب عبد النبي. دار القومية، الدار المصريـــة للتـــأليف والترجمـــة: (١٣٨٤هـــ ١٩٦٤م).

٥٣) التوضيح في حل غوامض التنقيح، للإمام صدر الشريعة عبد الله بن مســـعود المحبوبي البخاري، (ت: ٧٤٧هـــ). مطبوع مع شرح التلويـــح للتفتـــازاني. تخريج: زكريا عميرات. دار الكتـــب العلميـــة بـــيروت. الطبعـــة الأولى: (١٤٠٦هـــ ١٩٩٦م).

٥٤) تيسير التحرير، للإمام محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفـــي، (ت: ٩٧٢هـــ). دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان.

حرف الجيم

٥٥) جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، (ت: ٦٧١هـ). جمع: فريد عبد العزيز الجندي. دار الكتب العلمية ببيروت. الطبعة الأولى: (١٤١٤هـ ١٩٩٤م).

٥٦) الجامع الصحيح، لإمام الدنيا أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ). بعناية: د/ مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، دمشق – بيروت. اليمامة، دمشق – بيروت. الطبعة الثالثة: (١٤٠٧هـ ١٩٨٧م).

٥٧) الجامع الصحيح [سنن الترمذي]، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨) جمع الجوامع، للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، (ت: ٨٨١هـ). المطبوع مع الآيات البينات، لأحمد بن القاسم العبادي. تخريج: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية ببيروت.

حرف الحاء

٥٩) حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير، للإمام شمس الدين محمد بن عرفة الدّسوقي، (ت: ١٢٣٠هـ)، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وهو في هامش الكتاب. وعليه تعليقات الشيخ محمد عليش. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٦٠) حاشية ابن عابدين، المسمى: [در المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار]، للإمام محمد الأمين الشهير بابن عابدين، (ت: ١٢٥٢هـ). مع تكملة حاشية ابن عابدين لنجله محمد بن محمد الابن، (ت: ١٣٠٦هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية ببيروت. توزيع: عباس الباز. الطبعة الأولى: (١٤١٥هـ ١٩٩٤م).

٦١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية ببيروت. توزيع: عباس الباز وشركاه. الطبعة الأولى: (١٤١٤هـ ١٩٩٤م).

٦٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (ت: ٤٣٠هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، (ت: ٥٠٧هـ). تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه. الرسالة الحديثة. الطبعة الأولى: (١٩٨٨م).

حرف الدال

٦٤) الدراري المضية لشرح الدُّرر البهية، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ). مؤسسة الريان ببيروت. الطبعة الثانية: (١٤١٨هـ ١٩٩٧م).

٦٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ). صححه: عبد الله هاشم اليماني. دار المعرفة، بيروت. توزيع: عباس الباز، مكة.

٦٦) الدُّرر البهية في المسائل الفقهية، للإمام محمد بن علي بن محمـــد الشـــوكاني، (ت: ١٢٥٠هـــ). تحقيق: عبد الله بن صالح بن محمد العبيد. دار العاصمـــة، الرياض. الطبعة الأولى: (١٤١٧هـــ ١٩٩٧م).

٦٧) الدر المنضَّد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، للإمام عبد الرحمـــن بـــن محمـــد العليمي الحنبلي، (ت: ٩٢٨هـــ). تحقيق: د/ عبد الرحمـــن بـــن سـليمان العثيمين. مطبعة المدني بمصر — الناشر: مكتبة التوبة السعودية. الطبعـة الأولى: (١٤١٢هـــ ١٩٩٢م).

حرف الذال

٦٨) الذيل على طبقات الحنابلة، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الديـــن أحمد البغدادي، المشهور بابن رجب، (ت: ٧٩٥هـــ). دار المعرفة، بيروت.

حرف الراء

٦٩) رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشـــقي العثماني، (ت: ٧٨٠٨هـــ). تحقيق: علي الشريحي، وقاسم النّوري. مؤسســة الرسالة ببيروت. الطبعة الأولى: (١٤١٤هـــ ١٩٩٤م).

٧٠) الرد على المنطقيين لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـــ) طباعة إدارة ترجمان السنة . الطبعة الثانية ١٣٩٦هـــ ١٩٧٦م مطبعة معـارف لاهور ، الهند.

٧١) رسالة فضل أهل البيت وحقوقهم، لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمـــه الله (ت: ٧٢٨هـــ). تعليق: أبي تراب الظاهري. دار القبلة للثقافة الإسلامية — جدة — الرياض. الطبعة الأولى: (١٤٠٥هـــ ١٩٨٤م).

٧٢) روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ومنتقي الينبُوع فيما زاد على الروضة من الفروع، للحافظ جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية ببيروت.

٧٣) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامَة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ). تحقيق: د/ عبد الكريم بن علي النملة. مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ ١٩٩٣م).

٧٤) الروضة الندية لشرح الدُّرر البهية، للإمام محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، (ت: ١٣٠٧هـ). تعليق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق. مكتبة الكوثر، الرياض. دار الهجرة، صنعاء. الطبعة الأولى: (١٣١١هـ ١٩٩١م).

حرف الزاي

٧٥) الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة. د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار. دار الوطن، الرياض.

حرف السين

٧٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ). تخريج: محمد عبد القادر أحمد عطا. دار الكتب العلمية ببيروت.

٧٧) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميـــد النجـــدي (ت:١٢٩٥هـــ). تحقيق بكر أبو زيد وعبد العثيمـــين. مؤسســـة الرســـالة، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٦هــ - ١٩٩٦م).

٧٨) سنن الإمام علي بن عمر الدارقطني، (ت: ٣٨٥هــ). تحقيق: مجـــدي بـــن منصور الشوري. دار الكتب العلمية. توزيع: عباس البـــاز، مكـــة. الطبعـــة الأولى: (١٤١٧هــ١٩٩٦م).

٧٩) سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشـــعث السجســـتاني الأزدي، (ت: ٢٧٥هــ). دار الحديث، القاهرة.

٨٠) سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، (ت: ٢٧٥هـــــ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية، بيروت.

٨١) السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بـــن شـــعيب النســـائي، (ت: ٣٠٣هــ). تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حســـن. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى: (١٤١١هــ ١٩٩١م).

٨٢) السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بـــن علـــي البيـــهقي، (ت: ٤٥٨هــ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مع تعليقات ابـــن التركمـــاني في حواشيه. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى: (١٤١٤هــ ١٩٩٤م).

٨٣) سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهـــبي، (ت: ٧٤٨هــ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون. مؤسسة الرسالة ببـــيروت. الطبعة الأولى: (١٤٠٥هــ ١٩٨٥م).

٨٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ). تحقيق: قاسم غالب أحمد، ومحمود أمين النواوي، ومحمود إبراهيم زايد، وبسيوني رسلان. وزارة الأوقاف، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة: (المحرم ١٤٠٣هـ، نوفمبر ١٩٨٢م).

حرف الشين

٨٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام ابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد الحنبلي الدمشقي، (ت: ١٠٣٢هـ). تحقيق: محمود الأرناؤوط. دار ابن كثير، دمشق – بيروت. الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ ١٩٩١م).

٨٦) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت: ٧٩٢هـ). تخريج: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية ببيروت. الطبعة الأولى: (١٤٠٦هـ ١٩٩٦م).

٨٧) شرح الزَّركشي على مختصر الْخِرَقِي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري، (ت: ٧٧٢هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. مكتبة العبيكان، الرياض. الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ ١٩٩٣م).

٨٨) شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت: ٥١٦هـ). تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية ببيروت. الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ ١٩٩٢م).

٨٩) الشرح الكبير، للإمام أبي البركات سيدي أحمد الدردير. مطبوع مع حاشية الدُّسوقي، عليه تعليقات الشيخ محمد عيش. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٩٠) الشرح الكبير المسمى: [العزيز شرح الوجيز]، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (ت: ٦٢٣هـ). تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية ببيروت. الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ ١٩٩٧م).

٩١) الشرح الكبير، للإمام شمس الدين أبي الفرج المقدسي، (ت: ٦٨٢هـ). مطبوع مع: المقنع لموفق الدين ابن قُدَامَة، (ت: ٦٢٠هـ).

٩٢) شرح الكواكب المنير، المسمى: [بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه]، للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، (ت: ٩٧٢هـ). تحقيق: د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد. جامعة أم القرى بمكة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث للجامعة. الطبعة الثانية: (١٤١٣هـ).

٩٣) شرح اللُّمع، للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ). حققه: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي ببيروت. الطبعة الأولى: (١٤٠٨هـ ١٩٨٨م).

٩٤) شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، (ت: ٧١٦هـ). تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة ببيروت. الطبعة الأولى: (١٤٠٩هـ ١٩٨٩ م).

٩٥) شرح مسلم المسمى بالمنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي، (ت: ٦٧٦هـ). مؤسسة قرطبة. الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ ١٩٩١م).

٩٦) شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، (ت: ٣٢١هـ). تحقيق: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية ببيروت. الطبعة الأولى: (١٣٩٩هـ ١٩٧٩م).

٩٧) شرح منتهى الإرادات، المسمى: [دقائق أُولي النهى لشرح المنتهى]، للإمام منصور بن يونس البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ). عالم الكتب ببيروت. الطبعة الأولى: (١٤١٤هـ ١٩٩٣م).

حرف الصاد

٩٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت: في حدود ٤٠٠هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الطبعة الثالثة: (١٤٠٤هـ ١٩٨٤م)، دار العلم للملايين. الطبعة الرابعة. كانون الثاني — يناير ١٩٩٠ م.

٩٩) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م . دار ابن حزم ، بيروت.

حرف الطاء

١٠٠) طبقات الشافعية الكبرى، للإمام أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت: ٧٧١هـ). تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي. دار إحياء الكتب العربية.

١٠١) طرح التثريب في شرح التقريب، للإمام زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ت: ٨٠٦هـ). تحقيق: حمدي الدمرداشي. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ ١٩٩٨م).

حرف العين

١٠٢) عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للإمام ابن العربي المالكي، (ت: ٥٤٣هـ). توثيق: صدقي جميل العطار. دار الفكر ببيروت: (١٤١٥هـ ١٩٩٥م).

١٠٣) العبر في خبر من غبر، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق: أبو طاهر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٠٤) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الفراء، (ت: ٣٥٨هـ). تحقيق: د/ أحمد بن علي سير المباركي. الطبعة الثالثة: (١٤١٠هـ ١٩٩٠م).

١٠٥) العقود الدُّرّية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الهادي (ت: ٧٤٤هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، (ت: ٨٥٥هـ). بعناية: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي.

١٠٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للإمام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، (ت: ١٣٢٩هـ)، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية بيروت،. الطبعة الأولى: (١٤١٠هـ ١٩٩٠ م)، توزيع مكتبة الباز، مكة.

حرف الغين:

١٠٨) غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ). تحقيق د/عبد العظيم الديب. طُبع على نفقة الشئون الدينية بقطر، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ.

حرف الفاء

١٠٩) فتاوى ورسائل ابن الصلاح، (ت: ٦٤٣هـ). تحقيق: د/ عبد المعطي أمين قلعجي. دار المعرفة، بيروت. الطبعة الأولى: (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).

١١٠) فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت: ٦٨١هـ). على الهداية، شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ). تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي. دار الكتب العلمية ببيروت. توزيع عباس الباز. الطبعة الأولى: (١٤١٥هـ ١٩٩٥م).

١١١) فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ). ضبط وترقيم وعناية: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، قصي محب الدين الخطيب. دار الريان للتراث، القاهرة. الطبعة الثانية: (١٤٠٩هـ ١٩٨٨م).

١١٢) الفُرُوع، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، (ت: ٧٦٣هـ)، ويليه: تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، (ت: ٨٨٥هـ). راجعه: عبد الستار أحمد فرّاج، (ت: ١٣٨٨هـ). عالم الكتب بيروت. الطبعة الرابعة: (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

١١٣) الفصول في أحكام الأصول، للإمام أبي الوليد الباجي، (ت: ٤٧٤هـ). تحقيق: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى: (١٤٠٧هـ ١٩٨٦م).

١١٤) الفصول في الأصول، طُبِع فصلٌ منه يتعلق بباب الإجماع [دراسة في فكرته من خلال تحقيق باب الإجماع]، للإمام أبي بكر علي بن أحمد الرازي الجصاص، (ت: ٣٧٠هـ). تحقيق ودراسة: زهير شفيق كبيّ. دار المنتخب العربي بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت. الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ ١٩٩٣م).

١١٥) الفقيه والمتفقه، للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت: ٤٦٢هـ). تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي. دار ابن الجوزي، الدمام. الطبعة الأولى، جمادى الأول: (١٤١٧هـ ١٩٩٦م).

١١٦) فهارس أحاديث وآثار مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت: ٢٤١هـ). إعداد: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى: (١٤٠٩هـ ١٩٨٨م).

١١٧) فهارس المستدرك. إعداد: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة الأولى: (١٤٠٧هـ ١٩٨٧م).

١١٨) فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثُّبُوت في أصول الفقه، للإمام عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، (ت: ١٢٢٥هـ). المطبوع مع المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. دار الفكر، بيروت.

حرف القاف

١١٩) القاموس المحيط، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروزآبادي، (ت: ٨١٧هـ). مؤسسة الرسالة بيروت – دار الريان للتراث، لبنان.

١٢٠) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للإمام أبي بكر بن العـربي المعـافري، (ت: ٥٤٣هـ). تحقيق: د/ محمد عبد الله ولد كريم. دار الغرب الإسـلامي، بيروت. الطبعة الأولى: (١٩٩٢م).

١٢١) قواطع الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، (ت: ٤٨٩هـ). مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة. الطبعـة الأولى: (١٤١٨هـ ١٩٩٨م).

١٢٢) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، للإمام محمد بن أحمد بـن جُزي الغرناطي المالكي، (ت: ٧٤١هـ). تحقيق: عبد الرحمن حسن محمـود. عالم الفكر – ميدان الحسين. الطبعـة الأولى: (١٤٠٥هـ ١٤٠٦هـ ١٩٧٥م).

حرف الكاف

١٢٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، للإمام موفق الدين عبد الله بن قُدَامَـة المقدسـي، (ت: ٦٢٠هـ). تحقيق: محمد فارس، ومسعد عبد الحميـد السـعدني. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٤هـ ١٩٩٤م). توزيع عبـاس أحمد الباز، مكة.

١٢٤) كشاف القِناع عن متن الإقناع، للإمام منصور بن يونس بن إدريس البـهوتي، (ت: ١٠٥١هـ). تحقيق: مكتب الدراسات بمكتبة نزار مصطفـى البـاز. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة. مطابع الفاروق الحديثـة، القـاهرة. الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ ١٩٩٦م).

١٢٥) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، (ت: ٧٣٠هـ). تخريج وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة الأولى: (١٤١١هـ ١٩٩١م).

١٢٦) الكليات [معجم في المصطلحات والفروق اللغوية]، للإمام أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت: ١٠٩٤هـ). بعناية: د/ عدنان درويش، محمد المصري. مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الثانية: (١٤١٣هـ ١٩٩٣م).

حرف اللام

١٢٧) لسان العرب، للإمام محمد بن مكرّم بن علي بن منظور، (ت: ٧١١هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث. دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان. الطبعة الثالثة: (١٤١٣هـ ١٩٩٣م).

حرف الميم

١٢٨) المُبْدع في شرح المُقْنع، للإمام أبي إسحاق برهان إبراهيم بن محمد بن مفلح المؤرخ، (ت: ٨٨٤هـ). المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت.

١٢٩) المبسوط، لشمس الدين السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ). دار المعرفة، بيروت (١٤١٤هـ ١٩٩٣م).

١٣٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. المطبوع مع تحقيقه بغية الرائد، للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت: ٨٠٧هـ). تحقيق: عبد الله محمد الدرويش. دار الفكر، بيروت (١٤١٢هـ ١٩٩٢م).

١٣١) المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النـووي، (ت: ٦٧٦هـ). تحقيق: د/ محمود مَطرجي. دار الفكر بيروت، المكتبة التجاريـة، مصطفى الباز، مكة. الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ ١٩٩٦م).

١٣٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الرحيم بن عبد السلام بن تيميـة، (ت: ٧٢٨هـ). إعداد: عبد الرحمن قاسم وولد محمد. طبع بأمر الملك فـهد بن عبد العزيز آل سعود، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينـة (١٤١٦هـ ١٩٩٥م).

١٣٣) المحصول في علم الأصول، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الـرازي، (ت: ٦٠٦هـ). تحقيق: د/ طه جابر فياض العواني. طباعة جامعـة الإمـام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة الأولى: (١٤٠٠هـ ١٩٨٠م).

١٣٤) المُحلى بالآثار، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسـي، (ت: ٤٥٦هـ). تحقيق: د/ عبد الغفار سـليمان البنـداري. دار الكتـب العلمية، بيروت، توزيع عباس الباز.

١٣٥) مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبـد القـادر الـرازي، (ت: ٦٦٦هـ). إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان. طبعة جديدة (١٩٩٥م).

١٣٦) مختصر اختلاف العلماء، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمـد الطحـاوي، (ت: ٣٢١هـ)، اختصـار أبي بكـر أحمـد بـن علـي الجصـاص الـرازي، (ت:٣٧٠هـ). تحقيق: د/ عبد الله نذير أحمـد. دار البشـائر الإسـلامية، بيروت. الطبعة الثانية: (١٤١٧هـ ١٩٩٦م).

١٣٧) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام عبد القـادر بـن بـدران الدمشقي، (ت: ١٣٤٦هـ). بعناية: د/ عبد الله بن عبد المحسـن الـتركي. مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة الثالثة: (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

١٣٨) المدخل المُفَصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، وتخريجات الأصحاب، للإمام بكر بن عبد الله أبو زيد. تقديم: د/ محمد الحبيب بن الخوجة. دار العاصمة، الرياض. الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ ١٩٩٧م).

١٣٩) المُدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، للإمام سحنون بن سعيد التنوخي، (ت: ٢٤٠هـ)، ويليها: مقدمات ابن رُشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، للحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رُشد، (ت: ٥٢٠هـ). ضَبَطه: أحمد عبد السلام. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٥هـ ١٩٩٤م). توزيع مكتبة عباس بن أحمد الباز، مكة.

١٤٠) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، (ت: ٤٥٦هـ). مطبوع مع نقد مراتب الإجماع لابن تيمية.

١٤١) محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخلوي. دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة الثالثة، سبتمبر: (١٤٠٦هـ ١٩٨٥م).

١٤٢) المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى: (١٤١١هـ ١٩٩٠م).

١٤٣) المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ). تحقيق: د/ حمزة بن زهير حافظ. شركة المدينة لطباعة جدة.

١٤٤) المُستَوعب، لنصير الدين محمد بن عبد الله السَّامري، (ت: ٦١٦هـ). تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح. مكتبة المعارف. الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ ١٩٩٣م).

١٤٥) مُسَلَّم الثُّبوت، لمحب الدين بن عبد الشكور، (ت: ١١١٩هـ). المطبوع مع المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد الغزالي. دار الفكر، بيروت.

١٤٦) مسند إمام أهل السنة، أحمد بن حنبل، (ت: ٢٤١هـ). بترقيم: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ ١٩٩٣م). توزيع عباس الباز، مكة.

١٤٧) مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي، (ت: ٣٠٧هـ). حققه: حسين سليم أسد. دار الثقافة العربية، دمشق – بيروت. الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ ١٩٩٢م).

١٤٨) مسند البزار، المسمى بالبحر الزخار، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، (ت: ٢٩٢هـ). د/ محفوظ الرحمن زين الله. مؤسسة علوم القرآن، بيروت. العلوم والحكم، المدينة.

١٤٩) الْمُسوَّدة في أصول الفقه لآل تيمية، جمع: أحمد بن محمد الحراني. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. مطبعة المدني بالقاهرة.

١٥٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للإمام أحمد بن محمد بن علي الْمُقري الفيومي، (ت: ٧٧٠هـ). المكتب العلمية، بيروت.

١٥١) المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت: ٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. من منشورات المجلس العلمي.

١٥٢) المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، (ت: ٢٣٥هـ). تحقيق: سعيد محمد اللحام. دار الفكر، بيروت. الطبعة الأولى: (جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ كانون الثاني ١٩٨٩م).

١٥٣) المُطلع على أبواب المُقنع، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، (ت: ٧٠٩هـ). ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي بصنع: محمد بشير الإدلبي. المكتب الإسلامي، بيروت — دمشق (١٤٠١هـ ١٩٨١م).

١٥٤) معالم السنن شرح سنن أبي داود، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البُستي، (ت: ٣٨٨هـ). بعناية: عبد السلام عبد الشافي محمد. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١١هـ ١٩٩١م).

١٥٥) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، (ت: ٤٣٦هـ). تحقيق: محمد حميد الله، محمد بكر ، حسن حنفي. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق. (١٣٨٤هـ ١٩٦٤م).

١٥٦) معجم البلدان، للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، (ت: ٦٢٦هـ). تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى: (١٤١٠هـ ١٩٩٠م).

١٥٧) المعجم الكبير، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. مطبعة الزهراء الحديثة موصل: (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

١٥٨) معجم المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت: ٣٩٥هـ). تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو. دار الفكر، بيروت. الطبعة الأولى: (١٤١٥هـ ١٩٩٤م).

١٥٩) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، (ت: ٤٢٢هـ). تحقيق: حميش عبد الحق. المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

١٦٠) المُغني، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامَة المقدسي الدمشقي، (ت: ٦٢٠هـ). تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة. الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م).

١٦١) مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي المعروف بابن الْمَبْرَد الدمشقي، (ت: ٩٠٩هـ). تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود. مكتبة دار طبرية، الرياض، مكتبة أضواء السلف. الطبعة الأولى: (١٤١٦هـ ١٩٩٥م).

١٦٢) مُغْني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٥هـ ١٩٩٤م). توزيع: مكتبة عباس الباز، مكة.

١٦٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، (ت: ٦٥٦هـ). تحقيق: محي الدين مستو، يوسف بديوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزّال. دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، بيروت، دمشق. الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ ١٩٩٦م).

١٦٤) مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، للحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رُشد، (ت: ٥٢٠هـ). مطبوع في نهاية المدونة للإمام سحنون التنوخي، طبعه أحمد عبد السلام. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٥هـ ١٩٩٤م). توزيع مكتبة عباس بن الباز، مكة.

١٦٥) مُقَدِّمَة ابن خلدون، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، (ت: ٨٠٨هـ). تحقيق: درويش الجويدي. شركة أبناء شريف الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، دار النموذجية، بيروت. الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ ١٩٩٧م).

١٦٦) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ). تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الأولى: (١٤١٠هـ ١٩٩٠م).

١٦٧) المُمتع في شرح المُقنع، للإمام زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي. تحقيق: د/عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. دار خضر، بيروت. يطلب من مكتبة النهضة الحديثة، مكة (١٤١٨هـ ١٩٩٧م).

١٦٨) منتقى الأخبار للإمام مجد الدين عبد السلام بن تيمية، مطبوع مع نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ). دار الخير، دمشق -بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

١٦٩) المنهاج، للبيضاوي. وشرح المنهاج في علم الأصول، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، (ت: ٧٤٩هـ). تحقيق: د/ عبد الكريم بن علي النملة. مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الأولى: (١٤١٠هـ).

١٧٠) منهاج السنة، للإمام المجدد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت: ٧٢٨هـ). تحقيق: د/ محمد رشاد سالم. دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الأولى: (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).

١٧١) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لأمين محمود خطاب، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

١٧٢) المهذب، للإمام أبي إسحاق الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ).مطبوع مع المجموع، للإمام النووي. تحقيق: د/ محمود مطرجي. دار الفكر، بيروت، المكتبة التجارية مصطفى الباز، مكة. الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ ١٩٩٦م).

١٧٣) الموافقات في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي، (ت: ٧٩٠هـ). تحقيق: عبد الله دراز، محمد عبد الله دراز، عبد السلام عبد الشافي محمد. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني، (ت: ٩٥٤هـ)، بأسئلة التاج، والإكليل لمختصر خليل، للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت: ٨٩٧هـ). تخريج: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع: مكتبة عباس الباز، الطبعة الأولى: (١٤١٦هـ ١٩٩٥ م).

١٧٥) الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري المدني، (ت: ٢٤٢هـ). تحقيق: د/ بشار عواد معروف، محمود محمد خليل. مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: (١٤١٣هـ ١٩٩٣م).

١٧٦) الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، رواية سويد بن سعيد الحدثاني. دراسة: عبد المجيد التركي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: (١٩٩٤م).

حرف النون

١٧٧) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، للإمام عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي (ت:١٣٤٦هـ). دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ ١٩٩١م).

١٧٨) نصب الراية لأحاديث الهداية، للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت: ٧٦٣هـ) ، مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ ١٩٨٧م).

١٧٩) نقد مراتب الإجماع، لابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ). مطبوع مع: مراتب الإجماع، لابن حزم.

١٨٠) النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمد محمود الطناحي. مكتبة عباس الباز، مكة.

١٨١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي (ت: ١٠٠٤هـ). دار الكتب العلمية، بيروت: (١٤١٤هـ ١٩٩٣م).

١٨٢) نهاية الوصول في دراسة الأصول، للإمام الأرموي، (ت: ٧١٥هـ). تحقيق: د/ صالح بن سليمان اليوسف، و د/ سعد بن سالم السويح. المكتبة التجارية، مكة.

١٨٣) نوادر الفقهاء، للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري (ت: ٣٥٠هـ)

١٨٤) تحقيق: د / محمد فضل عبد العزيز المراد. دار القلم، دمشق – الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٤هـ ١٩٩٣م).

١٨٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ). تقديم: د/ وهبة الزحيلي. دار الخير، دمشق، بيروت. الطبعة الثانية: (١٤١٨هـ ١٩٩٨م)، توزيع: دار الصميعي، الرياض.

حرف الهاء

١٨٦) الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشِداني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٠هـ ١٩٩٠م)، توزيع: عباس الباز.

حرف الواو

١٨٧) الوافي بالوفيات، للإمام صلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي، (ت: ٧٦٤هـ). بعناية: دوروتياكر أفولسكي. فراتر شتايز شتوتغارن. الطبعة الثانية: (١٤١١هـ ١٩٩١م).

١٨٨) وبل الغمام على شفاء الأُوام، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ). تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلم بجدة. الطبعة الأولى: (١٤١٦هـ). الوصول إلى الأصول، لابن برهان البغدادي، (ت: ٥١٨هـ). تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد. مكتبة المعارف، الرياض. (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م).





